زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي

٦٩١ - ٧٥١هـ

أشرف على تحقيقه وقدم له

مصطفى بن العدوي

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن سوس   مسعد بن كامل بن مصطفى

الجزء الثاني

دار ابن رجب



زاد المعاد

في هدي خير العباد

الطبعة الأولى

1427هـ - 2006م

رقم الإيداع : 2005/23864
الترقيم الدولي : 2-076-390-977
I. S.B.N



دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس 002057441550 جوال : 0122368002
فرع المنصورة : 33 شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : 0020502312068

فصل

في هَدْيه ﷺ في الصدقة والزكاة

هَدْيُه في الزكاة، أكملُ هَدْى في وقتها، وقدْرِها، ونِصابها، وَمَنْ تَجِبُ عليه، ومَصْرِفِها. وقد راعى فيها مصلحةَ أربابِ الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على مَن أدَّى زكاتَه، بل يحفظُه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلُها سُورًا عليه، وحِصنًا له، وحارسًا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثرُ الأموال دَوَرانًا بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمةُ الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: الجوهران اللَّذان بهما قِوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموالُ التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مَرَّةً كلَّ عام، وجعل حَوْل الزروع والثمار عند كمالِها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبُها كلَّ شهر أو كُلَّ جمعة يضُرُّ بأربابِ الأموال، ووجوبُها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كُلَّ عام مرة.

ثم إنه فاوَتَ بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولةِ ذلك، ومشقته، فأوجب الخُمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصَّلًا من الأموال، وهو الرِّكاز[1].

---

(1) البخاري (رقم ١٤٩٩) ومسلم (رقم ١٧١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وفيه «وفي الركاز الخمس» تعريف الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون،=

ولم يعتبر له حَوْلًا، بل أوجب فيه الخُمسَ متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العُشر[١] فيما كانت مشقةُ تحصيله وتعبه وكُلفته فوقَ ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى الله سقيها مِن عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ.

وأوجب نِصف العُشر[٢]، فيما تولى العبد سقيَه بالكُلفة، والدَّوالي، والنواضِح وغيرها.

وأوجب نِصف ذلك، وهو ربعُ العُشر، فيما كان النَّماء فيه موقوفًا على عمل متصلٍ مِن ربِّ المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار، وأيضًا فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبُها أكثرَ من واجب التجارة، وظهورُ النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثرُ مما يُسقى بالدوالي والنواضح، وظهورهُ فيما وجد محصلًا مجموعًا، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُبًا مقدَّرةً المواساة فيها لا تُجْحِفُ بأرباب الأموال، وتقع موقِعها من المساكين، فجعل للوَرِق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوبِ والثمار خمسةَ أوسق[٣]، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة،

=مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه ركز إذا دفنه فهو مركوز، وهذا «متفق عليه» قاله ابن حجر في «الفتح».

(١) البخاري (رقم ١٤٨٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا وفيه «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر».

(٢) البخاري (رقم ١٤٨٣) من حديث ابن عمر، وورد نحوه من حديث جابر عند مسلم (رقم ٩٨١).

(٣) البخاري (رقم ١٤٠٥) ومسلم (رقم ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمسًا، لكن لما كان نِصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتمل نصابُها واحدًا منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلَّتِها من ابن مَخاض، وبنت مَخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقَه الجَذَعُ والجَذَعَة، وكلما كثُرت الإبلُ، زاد السِّن إلى أن يصل السِّنُ إلى مُنتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْرًا يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولَّى قَسْمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعُها صِنفانِ من الناس.

أحدهما: مَن يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقِلَّتها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل .

والثاني: مَن يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارِمون لإصلاح ذاتِ البَيْن، والغُزاةُ في سبيل الله، فإن لم يكن الآخِذُ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة .

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ إذا علم من الرجل أنه مِن أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لِغنى

ولا لِقوى مكتسِب[١].

وكان يأخذها من أهلها، ويضعُها في حقها .

وكان من هَدْيه، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضلَ عنهم حُمِلَت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلى القُرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هَدْيه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة مِن المواشي والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وَسْقًا، فَيحْسِبُ عليهم من الزكاة بقدره[٢]، وكان يأمر الخَارِصَ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طريق عبيد الله بن عدي الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها... فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وعبيد الله بن عدي بن الخيار مختلف في صحبته، وذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثاني وقال: له رواية عن عمر وعثمان وعلي والمقداد... وغيرهم قلت: وصورة هذا الإسناد فيه إبهام الرجلين وسياق الحديث يقطع أنهما من الصحابة وإبهام الصحابة لا يضر لأن الصحابة كلهم عُدول كما هو مقرر في علم الأصول وعلم مصطلح الحديث. والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٠٤) والترمذي (رقم ٦٤٤) وابن ماجه (رقم ١٨١٩) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٢٩) (رقم ٦٦١) و«الأم» له (٨/ ٧١) والبيهقي (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢) والدارقطني (رقم ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٠) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد مرفوعًا به واختلف عن ابن شهاب فرواه جماعة عنه على هذا الوجه، ورواه عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب مرفوعًا لكن من طريق الواقدي كما عند الدارقطني (رقم ٢٠٢٥) ورواه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد...» مرسلاً رواه عنه عبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٨٥) والبيهقي (٤/ ١٢٢) وعلة الطريق الموصول الانقطاع، قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا .اهـ. قال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة=

أن يدعَ لهم الثلثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم[١] لما يعرُو النخيل مِن النوائب، وكان هذا الخرصُ لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصْرَمَ، وليتصرَّف فيها أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارِصَ إلى مَن ساقاه من أهل خيبر وزارعه، فيخرُص عليهم الثمارَ والزروع، ويُضمِّنُهم شطرَها، وكان يبعثُ إليهم عبد الله بن رَواحة، فأرادوا أن يَرشُوه، فقال عبد الله: تُطعمونى السُّحتَ؟! والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتُم أبغضُ إليَّ من عِدَّتِكم مِن القِردةِ والخنازير، ولا يحمِلُني بُغضي لكم وحُبِّي إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السمواتُ والأرض[٢].

=عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر .اهـ. من «النيل» نقلاً عن الشوكاني (٤/ ١٧١). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٦٣) قال: سألت أبي وأبا زرعة: عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر فقالا: هذا خطأ رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد. ورواه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد ولم يذكر سعيد بن المسيب قال أبو زرعة: الصحيح عندي عن الزهري أن النبي ﷺ ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية قال أبي: الصحيح عندي والله أعلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر، كذا رواه بعض أصحاب الزهري .اهـ.

(١) إسناد ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٠٥) والترمذي (رقم ٦٤٣) والنسائي (٥/ ٤٢) وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٤/ ٢ ـ ٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٨٥) و«المنتقى» لابن الجارود (رقم ٣٥٢) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع» وهذا لفظ أبي داود، وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار: مجهول عين وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (رقم ١٧٠٧) وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣).

(٢) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ٣٤١٣) والدارقطني (رقم ٢٠٣٢) من طريق ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه....» واختلف فيه على ابن=

ولم يكن من هَدْيه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يُفرِّق بين ما ييبس منه وما لم ييبس.

فصل

واختلف عنهﷺ في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بنى مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشُور نحل له، وكان سأله أن يَحميَ واديًا يُقال له سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عُمَرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيانُ ابن وهب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ مِن عشُور نَحله،

=شهاب، فرواه ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب به، ولا يخفى جهالة الواسطة. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٢١٩) والدارقطني (رقم ٢٠٣٣) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به رواه عنه ابن جريج بدون واسطة وهو: مدلس، رواية ابن جريج عن الزهري متكلم فيها انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٣). ورواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٣) (رقم ٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٩) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلاً رواه مالك عن الزهري. ورواه ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، رواه عن ابن شهاب صالح بن أبي الأخضر وصالح: ضعيف، ذكر هذا الوجه من الخلاف الدارقطني في «السنن». ورواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة، ذكر هذا الوجه الدارقطني في «السنن»، وحاصل القول في هذا الخلاف أنه يترجح لي مرسل سليمان بن يسار ومرسل سعيد بن المسيب، ويشهد لهما ما أخرجه أبو داود (رقم ٣٤١٠ ـ ٣٤١١) وابن ماجه (رقم ١٨٢٠) من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد حسن استقلالاً، ومقسم قد سمع من ابن عباس ـ رضي الله عنهما .اهـ. قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣) وكذا صاحب «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٦٢).

فاحمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكله مَنْ يَشَاء[١].

وفي رواية في هذا الحديث: «مِنْ كُل عشْر قِرَبٍ قِربةٌ»[٢].

وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أَخَذَ مِن العَسَل العُشْرَ[٣].

وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي سيَّارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله ؛ إن لي نحلًا . قال: «أَدِّ العُشْرَ» . قلتُ: يا رسول الله ؛ احْمِها لي، فحماها لي[٤].

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ[٥].

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذُباب قال: قدِمتُ على رسول الله ﷺ، فأسلمتُ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٠٠) والنسائي (٥/ ٤٦) والبيهقي (٤/ ١٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٨): إسناده صحيح إلى عمرو.اهـ. قال المحشي: مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب: صحيح .اهـ. قلت: وأما سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي من السلاسل الحسنة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٠٢) فيه أسامة بن زيد: ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٨٢٤) فيه أسامة بن زيد: ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦) والطيالسي (رقم ١٢١٤) وابن ماجه (رقم ١٨٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٩٧٣) والبيهقي (٤/ ١٢٦) من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيار المتعي، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من الصحابة، قال الترمذي في «العلل» (رقم ١٧٦) سألت محمدًا عن حديث ... فذكره، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ .اهـ. وانظر «التلخيص» (٢/ ٣٢٥) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩/ ٢٨٧).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٩٧٢) والبيهقي (٤/ ١٢٦) وعبد الله بن محرر: متروك الحديث والحديث من مناكيره انظر «الميزان» للذهبي (٢/ ٥٠١).

ثم قلتُ: يا رسول الله ؛ اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما . قال: وكان سعد من أهل السَّراةِ، قال: فكلَّمتُ قومي في العسل . فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكَّى . فقالوا: كم ترى؟ قلتُ: العُشرَ، فأخذت منهم العُشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرتُه بما كان . قال: فقبضَهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] . ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهلُ العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء . وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديثُ في أن في العسل العُشرَ ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العُشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديثُ الوجوب كلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من

---

(١) ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (رقم ٦٣٥) و«الأم» له (٢/ ٥٧) والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٧١) والبيهقي (٤/ ١٢٧) من طريق الشافعي بالإسناد الذي ذكره المصنف واختلف عن الحارث بن عبد الرحمن فرواه أنس بن عياض على هذا الوجه وعلة هذا الإسناد: عبد الرحمن بن أبي ذباب: ذكره ابن حبان في «الثقات» انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٩٥) وأخرجه أحمد (٤/ ٧٩) والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٧١) (٤/ ٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣) والبيهقي (٤/ ١٢٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٥) من طريق الحارث ابن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به، قال البخاري في شأن هذا الطريق: أصح .اهـ. قلت: على ما فيه وقال البخاري أيضًا: عبد الله أبو منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه .اهـ. ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٥) قلت: ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة عبد الله والد منير بن عبد الله، وأفاد قائلاً: وهذا الحديث الذي أراده البخاري أن والد منير بن عبدالله لم يسمعه من سعد بن أبي ذباب.

رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتُهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله ابن محرَّر راويه عن الزهرى، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله ابن محرَّر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي رحمه الله، فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو[1] بن أبي ذباب)، عن منير بن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان ابن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعي:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧) من طريق يحيى بن آدم به فيه محمد بن علي بن الحسين عن جده: مرسل انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦).

واختياري أن لا يُؤخذ منه، لأن السُّنَن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حُسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، قال: ليس في العسل زكاةٌ[١].

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئًا[٢]. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحُميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أُتي بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء[٣].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بمِنَى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٤]. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧) من طريق يحيى بن آدم به فيه محمد بن على بن الحسن عن جده مرسلاً انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦).

(٢) ذكره البيهقي (٤/ ١٢٨).

(٣) إسناده ضعيف: ذكره البخاري معلقًا (٣/ ٣٦٥) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٥٢٥ ـ ٥٢٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٩٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) والبيهقي (٤/ ١٢٨) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٦) قال: صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .اهـ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧) (رقم ٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣) مختصرًا وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٣٥٥) وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٨٨٠ ـ ٢٠٢٥) و«الأم» للشافعي (٢/ ٥٧) والبيهقي (٤/ ١١٩ ـ ١٢٧) من طريق مالك.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يُقَوِّي بعضُها بعضًا، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طُرقها، ومرسَلُها يُعضَدُ بمسندها . وقد سُئِل أبو حاتم الرازى، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم . قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نَوَر الشجر والزهر، ويُكال ويُدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخِذ من أرض العُشر، فإن أُخِذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العُشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أُخِذَ مِن ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين . أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، والثاني : أن له نصابًا معينًا ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال.

وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلًا بالعراقي . وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق ، ثم اختلف أصحابه في الفرق ، على ثلاثة أقوال: **أحدها :** أنه ستون رطلًا ، **والثاني** : أنه ستة وثلاثون رطلًا.

والثالث: ستة عشر رطلًا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ **إذا جاءه الرجل بالزكاة،** دعا له فتارة يقول: «**اللهمَّ باركْ فيه وفي إبله**»(١). وتارة يقول «**اللهمَّ صلِّ عليه**»(٢). ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة بل وسط المال، ولهذا نهى معاذا عن ذلك(٣).

فصل

وكان ﷺ ينهى المتصدِّق أن يشتريَ صدقته(٤)، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ مِن لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ وقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا مِنْهَا هَدِية**»(٥).

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهّز جيشًا فَنَفِدَتِ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة(٦)، وكان يَسِمُ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٥/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٦٣٥٩) واللفظ له ومسلم (رقم ١٠٧٨) ولفظه «اللهم صلِّ عليهم».

(٣) البخاري (رقم ١٤٥٨) واللفظ له ومسلم (رقم ١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (رقم ١٤٩٠) ولفظه «**لا تشترِ ولا تعد في صدقتك...**» ومسلم (رقم ١٦٢٠) ولفظه «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك...**» من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٥) البخاري (رقم ٥٢٧٩) ومسلم (٢/ ١١٤٤) (رقم ١٤) من طريق مالك.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٥٧) وأحمد (٢/ ١٧١ ـ ٢١٦) والطحاوي في «المعاني» (٤/ ٦٠) والدارقطني (رقم ٣٠٣٥ ـ ٣٠٣٦) والحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) (٣/ ٦٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو، فيه مسلم بن جبير: مجهول، وعمرو بن حريش: مجهول. قال الخطابي: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال .اهـ. «معالم السنن» (٣/ ٦٥) وقال ابن القطان: هو حديث ضعيف .اهـ. ثم ذكر الخلاف وقال عقبه: فاعلم ـ بعد هذا الاضطراب ـ أن عمرو بن حَريش، أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم =

إبل الصَّدَقةِ[(١)] بيده، وكان يَسِمُها في آذانها .

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين[(٢)].

= أجد له ذكرًا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد وكذلك مسلم بن كثير: مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر، وأما الاضطراب الذي فيه فإنه تارة يقول: أبو سفيان عن مسلم بن جبير وتارة مسلم بن جبير عنه. وتارة: أبو سفيان عن مسلم بن كثير... .اهـ. «الوهم والإيهام» (رقم ٢٣٩٩) وقال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ: إسناده ضعيف .اهـ. انظر «المشكاة» (رقم ٢٨٢٣). وأخرجه الدارقطني (رقم ٣٠٣٣) ومن طريق البيهقي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعلة هذا الإسناد عنعنة ابن جريج، قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .اهـ. من «علل الترمذي» (رقم ١٨٦).

(١) البخاري (رقم ٥٨٢٤) ومسلم (رقم ٢١١٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

(٢) في أسانيده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٢٤) والترمذي (رقم ٦٧٨) وأحمد (١/ ١٠٤) والدارمي (رقم ١٦٣٦) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٩) وابن خزيمة (رقم ٢٣٣١) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤/ ١١١) من طريق الحكم بن عتيبة عن حُجَيّة بن عدي عن علي أن العباس «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» لفظ أبي داود واختلف عن الحكم بن عتيبة رواه عنه الحجاج بن دينار واختلف عنه أيضًا رواه عنه إسماعيل بن زكريا على هذا الوجه، قال الدارقطني: هذا الطريق: وَهْمٌ. وأخرجه الترمذي (رقم ٦٧٩) والدارقطني (رقم ١٩٩١) من طريق إسرائيل عن الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وحجر العدوي قال الحافظ ابن حجر في شأنه: حجر العدوي: قيل هو حجية بن عدي وإلا: فمجهول .اهـ. وهذا الطريق وَهْمٌ أيضًا.وأخرجه الدارقطني (رقم ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، رواه عن الحكم، محمد بن عبيد الله العرزمي وهو: متروك، قال الدارقطني في «العلل»: وهذا الطريق وهم، وأخرجه الدارقطني (رقم ١٩٩٢) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٨) من طريق الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه رواه عن الحكم الحسن بن عمارة: وهو=

فصل
في هَدْيه ﷺ في زكاة الفطر

فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

=متروك، في رواية ابن عدي روى الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم». ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن الحسن بن مسلم بن نياق مرسلاً ذكره أبو داود عقب روايته للحديث ثم قال: وحديث هشيم أصح .اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٨٧) قال: والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن نياق مرسلاً عن النبي ﷺ .اهـ. وانظر «العلل» (٥/ ١٥٦) وقال في «السنن»: الصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل .اهـ. «سنن» (٢/ ٩٤) وقال البيهقي: رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وهذا هو الأصح. وأخرج الحديث البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ١٤٨٢) والطبراني (رقم ٩٩٨٥) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ١٠٦) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٠) من طريق محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ نحو لفظ المصنف، فيه محمد بن ذكوان: ضعيف والحديث من مناكيره وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٥٦) هذا الطريق وهم، ثم قال: والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن نياق مرسلاً .اهـ.

(١) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف مُدمج من حديثين وأنا ذاكرهما بألفاظهما، الأول: أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٤) ومسلم (رقم ٩٨٤) من حديث ابن عمر أن «رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى من المسلمين». وفي الحديث زيادة «من المسلمين» قد نبهنا عليها في تحقيقنا لـ«موطأ» الإمام مالك (١/ ٢٠١) (رقم ٥٢) ـ وحاصل القول فيها: أن الحفاظ رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدونها» والذي ذكرها هو مالك ـ رحمه الله ـ والثاني: أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٦) ومسلم (رقم ٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

وروى عنه: أو صاعًا من دقيق[١]، وروى عنه: نصف صاع من بُرٍّ[٢]

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[٣].

وفي **«الصحيحين»** أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك[٤]، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يُقوِّي بعضها بعضًا.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ على كُلِّ اثْنَيْن»**. رواه الإمام أحمد وأبو داود[٥].

---

(١) أخرج أبو داود (رقم ١٦١٨) والنسائي (٥/ ٥٢) الحديث وفيه «أو صاعًا من دقيق» وهي زيادة في الحديث قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .اهـ. وقال النسائي: شكَّ سفيان فقال: دقيق أو سلت.

(٢) أخرج أبو داود (رقم ١٦١٧) قال: حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة، قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد «نصف صاع من بُرٍّ» وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .اهـ. وأخرج الدارقطني (رقم ٢٠٩٨) من طريق ابن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر...» الحديث، قال الدارقطني: عقبه لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو: متروك الحديث.اهـ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٦١٤) واللفظ له، والنسائي (٥/ ٥٣) مختصرًا والدارقطني (رقم ٢٠٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به، فيه عبد العزيز بن أبي رواد ترجمه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦) وقال: روى عن نافع أشياء لا يشك مَنْ الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا .اهـ.

(٤) البخاري (رقم ١٥٠٨) ومسلم (٢/ ٦٧٨) رقم (١٨، ١٩).

(٥) مضطرب: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وأبو داود (رقم ١٦١٩ ـ ١٦٢٠ ـ ١٦٢١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف»=

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فِجاج مَكَّة: «أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِم، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَام»[١]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، أَمَرَ عَمْرو بن حَزْم في زَكَاةِ الفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[٢].

وفيه سليمان بن موسى، وثَّقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسنُ البَصرى: خطب ابنُ عباس في آخر رمضانَ على منبر البصرة، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ: مَنْ هَهُنا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُم فَعَلِّمُوهُم فإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو مملُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فلما قَدِمَ عليّ رضي الله عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: «قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُم، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيءٍ». رواه أبو داود وهذا لفظه،

=(رقم٥٧٨٥) والدارقطني (رقم ٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٦ ـ ٢٠٨٨ ـ ٢٠٨٩ ـ ٢٠٩٠ ـ ٢٠٩٩) والحاكم (٣/ ٢٧٩) والبيهقي (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٨): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير .اهـ. قلت: والاختلاف في صحبته كذلك، العلة الثانية: الاختلاف في اللفظ .اهـ. ولمزيد انظر «نصب الراية»، قال البيهقي (٤/ ١٦٩) قال: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب .اهـ. قلت: بل هو ضعيف لأنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وابن جريج: مدلس وقد عنعن. قال البخاري ـ رحمه الله: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .اهـ. انظر «علل الترمذي» (١٨٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٠٧٥) فيه محمد بن شرحبيل الصنعاني: ضعفه الدارقطني انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٩).

والنسائي وعنده فقال عَليٌّ: أَمَّا إذ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُم، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوها صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِه [(١)]. وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ : يُقوِّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قولِ أحمد في الكفَّارات، أن الواجبَ فيها من البُرِّ نصفُ الواجب من غيره.

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبلَ صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: «**مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ**» [(٢)].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة [(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٢٢) والنسائي (٥/ ٥٢) والدارقطني (رقم ٢١١٢) فيه الحسن لم يسمع من عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر «جامع التحصيل» (١٦٣).

(٢) **إسناده حسن عن ابن عباس قوله**: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٠٩) وابن ماجه (رقم ١٨٢٧) والدارقطني (رقم ٢٠٤٨) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٣٨) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١١) من طريق مروان بن محمد الطاطري عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره موقوفًا عليه، فيه أبو يزيد الخولاني قال: مروان بن محمد الطاطري: «كان شيخًا صدوقًا» وقد حسن هذا الإسناد النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٤) وأبو محمد المقدسي فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٣٥٠).
تنبيه: نسب ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا الكلام إلى النبي ﷺ لكن الذي يظهر لي أنه من كلام عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والذي حملني على ذلك ظاهر اللفظ وكلام العلماء، قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «التمهيد» (١٤/ ٣٢٥) قال: أما قول ابن عباس في هذا الحديث «فمن أداها قبل الصلاة» فقد روي مثله عن ابن عمر أيضًا رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر» .اهـ. وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٤) قال: وهذا قول ابن عباس يخالفه وهو راوي حديثهم .اهـ. قلت: لأنه من الفقهاء إذا استدلوا بأن زكاة الفطر واجبة استدلوا بحديث ابن عباس، وعندما يقولون بالتوسعة في الأداء لا يحتجون به.

(٣) البخاري (رقم ١٥٠٩) ومسلم (رقم ٩٨٦).

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه، ونظيرُه ترتيبُ الأُضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن مَن ذبح قبلَ صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أُضحيةً بل شاة لحم . وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هَدْيُ رسول الله ﷺ في الموضعين .

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أحدُ القولين عندنا: أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل

في هَدْيه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظمَ الناس صدقةً بما ملكت يدُه، وكان لا يستكثِر شيئًا أعطاه لله تعالى، ولا يستقِلُّه، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخافُ الفقر، وكان العطاءُ والصدقةُ أحبَّ شيءٍ إليه، وكان سُرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرور الآخِذِ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينه كالرِّيح المرسلة .

وكان إذا عرض له مُحتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه .

وكان يُنوِّع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، **وتارةً** بالهدية، **وتارةً** بشراءِ الشيء ثم يُعطي البائع الثمن والسِّلعة جميعًا، كما فعل

ببعير جابر[1] وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر[2]، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهديَّة ويُكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطـُّفًا وتنوُّعًا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقُته وإحسانُه بما يملكُه، وبحاله، وبقوله، فيُخْرِجُ ما عنده، ويأمُرُ بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيلُ الشحيح، دعاه حالُه إلى البذل والعطاء، وكان مَنْ خالطَه وصَحِبه، ورأى هَدْيَه لا يملِكُ نفسه من السماحة والنَّدى .

وكان هَدْيه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقةِ والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرحَ الخلق صدرًا، وأطيَبهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا . فإن لِلصدقة وَفِعلِ المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه الله بِهِ من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حسًّا وإخراج حظِّ الشيطان منه .

فصل

في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ. وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه . قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلام فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَبِّه﴾ [الزمر: ٢٢] . وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا

(١) البخاري (رقم ٢٣٨٥) ومسلم (٣/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢) (رقم ١١٠)، وفيه «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه، ورده عليَّ».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٠٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان لرجل على النبي ﷺ جمل سِنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاهُ فقال: «أعطوه» فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خِيارَكم أَحْسَنُكُم قَضَاءً».

يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهُدى والتوحيدُ مِن أعظم أسبابِ شرح الصدر، والشِّركُ والضَّلال مِن أعظم أسبابِ ضيقِ الصَّدرِ وانحراجِه، ومنها: النورُ الذي يقذِفُه الله في قلب العبد، وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرَحُ الصدر ويُوسِّعه، ويُفْرِحُ القلبَ. فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ، وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه.

وقد روى الترمذي في جامعه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا دَخَلَ النورُ القلبَ، انْفَسَحَ وانشرحَ**». قالوا: وما عَلاَمَةُ ذَلِكَ يَا رسُولَ الله؟ قال: «**الإِنَابَةُ إلى دارِ الخُلُودِ، والتجَافِي عَنْ دَارِ الغُرُورِ، والاسْتِعْدادُ للمَوْتِ قَبْلَ نُزوله**»[(١)]. فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِّي، والظلمةُ الحِسِّية، هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أوسعَ من الدنيا، **والجهلُ** يورثه الضِّيقَ والحَصْر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل عِلم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلمُ

---

(١) لم أقف عليه في «جامع الترمذي» وقد أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٢٦ ـ ٢٧) وعبد الرزاق في «التفسير» (رقم ٨٥٢) و«الزهد» لابن المبارك (رقم ٣١٥) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ٧٨٧٢ ـ ٧٨٧٣) من طريق عبد الله بن المسور أبي جعفر رجل من بني هاشم يسكن المدائن مرسلاً، وأبو المسور ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠٤) والحافظ في «اللسان» (٣/ ٣٦٠) وحاصل أقوال أهل العلم فيه أنه وضَّاع. وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٢٧) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موصولاً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وفي الطريق إليه سعيد بن عبد الملك الحراني ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٠) وقال: قال أبو حاتم: روى أحاديث كذب .اهـ. وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود المسعودي عن عبد الله بن مسعود به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تابع تابعي من الطبقة السابعة فهذا إسناد معضل.

النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدرًا، وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأطيبُهم عيشًا .

ومنها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبالُ عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيء أشرحُ لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقولُ أحيانًا: إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذًا في عيش طيب . وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر، وطيبِ النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا مَن له حِس به، وكلَّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتُهم قَذَى عينه، ومخالطتهم حُمَّى روحه .

ومِنْ أعظم أَسباب ضيق الصدر: الإعراضُ عن الله تعالى، وتعلُّقُ القلب بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن مَن أحبَّ شيئًا غيرَ الله عُذِّبَ به، وسُجِنَ قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالًا، ولا أنكد عيشًا، ولا أتعب قلبًا، **فهما محبتان: محبة هي** جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذةُ القلب، ونعيم الروح، وغِذاؤها، ودواؤُها، بل حياتُها وقُرَّةُ عينها، وهى محبةُ الله وحدَه بكُلِّ القلب، وانجذابُ قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلِّها إليه .

ومحبةٌ، هي عذاب الروح، وغمُّ النفس، وسِجْنُ القلب، وضِيقُ الصدر، وهى سببُ الألم والنكد والعناء، وهى محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفي كُلِّ موطن، فللذِكْر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضِيقه وحبسه وعذابه .

ومنها: الإحسانُ إلى الخَلْق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاهِ، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسنَ أشرحُ الناس صدرًا، وأطيبُهم نفسًا،

وأنعمُهم قلبًا، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسانٌ أضيقُ الناسِ صدرًا، وأنكدُهم عيشًا، وأعظمُهم همًّا وغمًّا . وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلًا للبخيل والمتصدِّق، كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابهُ وَيُعْفِيَ أَثَرَهُ، وكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ»[1] . فهذا مَثَلُ انشِراحِ صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثَلُ ضِيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه .

ومنها: **الشجاعة،** فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطان، متَّسِعُ القلب، **والجبانُ**: أضيق الناس صدرًا، وأحصرُهم قلبًا، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذَّة له، ولا نعيم إلا منْ جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذَّتُها، ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرَّم على كل بخيلٍ، وعلى كُلِّ مُعرِض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذِكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودِينه، متعلق القلب بغيره . وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضًا وجنة، وذلك الضيقُ والحصر، ينقلبُ في القبر عذابًا وسجنًا .

فحال العبد في القبر . كحال القلب في الصدر، نعيمًا وعذابًا وسجنًا وانطلاقًا، ولا عبرةَ بانشراح صدرِ هذا لعارضٍ، ولا بضيق صدرِ هذا لعارض، فإن العوارِضَ تزولُ بزوال أسبابها، وإنما المعوَّلُ على الصِّفة التي قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان . والله المستعان .

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دَغَلِ القَلْبِ من الصفات المذمومة التي تُوجب ضيقه وعذابه، وتحولُ بينه وبين حصول البُرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ مِن

---

(١) البخاري (رقم ٥٧٩٧) ومسلم (رقم ١٠٢١).

انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتوِرَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطةِ، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضولَ تستحيلُ آلامًا وغمومًا، وهمومًا في القلب، تحصُرُه، وتحبِسه، وتضيِّقهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيق صدَر مَن ضرَب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضرَب في كل خَصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر مِنْ قوله تعالى:﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى:﴿ وإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى .

والمقصود: أن رسولَ الله ﷺ كان أكملَ الخلق في كلِّ صفة يحصُل بها انشراحُ الصدر، واتِّساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقُرَّة العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحِسِّيِّ، وأكملُ الخلق متابعة له، أكملُهم انشراحًا ولذَّة وقُرَّة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره وقُرَّة عينه، ولذَّة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذُروة الكمال مِن شرح الصدر، ورفع الذكْر، ووضع الوِزْر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتِّباعه ، والله المستعانُ .

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمتِه إياهم، ودفاعِه عنهم، وإعزازه لهم، ونصرِه لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقِلّ ومستكثِر،

فمَن وجد خيرًا، فليحمد الله . ومَن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه[١] .

فصل
في هَدْيه ﷺ في الصيام

لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسَ النفسِ عن الشهواتِ، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتها، ويُذَكِّرها بحال الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، وتضيق مجاري الشيطانِ من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتُحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجَمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعلُ شيئًا، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثارًا لمحبة الله ومرضاته، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلِعُ عليهِ سواه، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يَطَّلِعُ عليه بَشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم .

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العونِ على التقوى كما قال

---

(١) هذه فقرة من حديث قدسي أخرجه مسلم (رقم ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مطلعه «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا.... » وفيه «فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّة**»[١]. وأَمَرَ مَن اشتدَّتْ عليه شَهوةُ النكاح، ولا قُدرة لَه عليه بالصِّيام، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة [٢].

والمقصود: أن مصالحَ الصومِ لـمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمةِ، والفِطَرِ المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانًا إليهم، وحِميةً لهم وجُنَّةً .

وكان هَدْي رسول الله ﷺ فيه أكملَ الهَدْي، وأعظمَ تحصيل للمقصود، وأسهلَه على النفوس .

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتِها وشهواتِها مِن أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضُه إلى وسطِ الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنَتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وأَلِفَت أوامِرَ القرآنِ، فَنُقِلَت إليه بالتدريج .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صامَ تِسع رمضانات، وفُرِضَ أولًا على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعِم عن كُلِّ يوم مسكينًا، ثم نُقِلَ مِن ذلك التخيير إلى تحتُّم الصومِ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيامَ، فإنهما يُفطِران ويُطعمان عن كُلِّ يوم مسكينًا [٣]، ورخَّص

---

(١) البخاري (رقم ١٨٩٤) ولفظه «الصيام جنة» ومسلم (رقم ١١٥١).

(٢) ورد حديث بهذا المعنى أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» وهذا لفظ مسلم.

(٣) البخاري (رقم ٤٥٠٥) عن عطاء: سمع ابن عباس يقول: «وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا، لكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها منسوخة .اهـ. انظر «التسهيل» سورة «البقرة» (٣/ ٨٤) لشيخنا ـ حفظه الله ـ.

للمريض والمسافِرِ أن يُفطرا ويقضيا، ولِلحامِلِ والمُرضِعِ إذا خافتا على أنفسهما كَذَلِكَ، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مِسكين لِكُلِّ يوم [1]، فإن فطرهما لم يكن لِخوف مرض، وإنما كان مع الصِّحة، فجُبِر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أوَّل الإسلام .

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير .

والثانية تحتُّمه، لكن كان الصائمُ إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة، فنُسِخ ذلك بالرتبة الثالثة [2]، وهى التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة .

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) (٥/ ٢٩) وأبو داود (رقم ٢٤٠٨) والترمذي (رقم ٧١٥) والنسائي (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) وابن ماجه (رقم ١٦٦٧) عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٤٣٠) بتحقيق شيخنا ـ حفظه الله ـ فقد توسع في تخريجه وذكر أقوال أهل العلم وهو حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال: «ادن فكل» قلت: إني صائم قال: «**اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ**» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ. اهـ. قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولانعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم .اهـ. وقد ذكر شيخنا الخلاف في مسألة الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما وكيف تصنعان؟ انظر «التسهيل» سورة «البقرة» (٣/ ٩٤) لشيخنا ـ حفظه الله.

(٢) ورد حديث بهذا المعنى أخرجه البخاري (رقم ١٩١٥) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضرَ الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك ـ وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ـ فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ في شهر رمضان، الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان[1]، يُكْثِرُ فيه مِن الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذِّكرِ، والاعتكاف.

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرَه به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحيانًا لِيُوَفِّرَ ساعات لَيلِهِ ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوصال، فيقولون له إنَّك تُواصل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إني أَبِيتُ» [2] وفي رواية: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[3].

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعام والشراب المذكورَيْنِ على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حِسِّي للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجِبَ للعدُول عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه مِن لذة مناجاته، وقُرةِ عينه بقُربه، وتنعُّمِه بحبه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجةُ النفوسِ والرُّوح

---

(١) البخاري (رقم ١٩٠٢) ومسلم (رقم ٢٣٠٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (رقم ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٢) (رقم ٣٩) واللفظ له - والبخاري (رقم ١٩٦٦) ومسلم (٢/ ٧٧٤) (رقم ٥٨)، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (رقم ٧٢٤١) ومسلم (رقم ٢/ ٧٧٦) (رقم ٦٠) - من حديث أنس - رضي الله عنه - ولفظه «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغْني عن غِذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْـراكَ تَشْغَلُهَـا ... عَنِ الشَّـرَابِ وَتُلْهِيهَـا عَـنِ الـزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُـورٌ تَسْتَضِيءُ بِـهِ ... وَمِنْ حَدِيثِك في أعْقابِهَـا حَـادِي

إذا شَكَتْ مِن كَلالِ السَّيْرِ أوْعَـدَهَا ... رَوْحُ القُـدومِ فَتَحْيـا عِنْـدَ ميعاد

ومَن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغِذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضا عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلَّ وقت، ومحبوبُه حفي به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ في هذا أعظمُ غِذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحسانًا إذا امتلأ قلبُ المُحِبِّ بحبه، ومَلَكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حالُه مع حبيبه.

أفليس هذا المُحِبُّ عند حبيبه يُطعمُه ويَسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «إني أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني» . ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم، لما كان صائمًا فضلًا عن كونه مواصلًا، وأيضًا فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مُواصِلًا، ولقال لأصحابه إذ قَالُوا له: إنَّك تُواصِلُ: لَسْتُ أواصلُ . ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم»، بل أقرَّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما في صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ واصل في رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تُواصِلُ، فقال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1].

---

(١) مسلم (٢/ ٧٧٤) (رقم ٥٦).

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَال، فقالوا: إنك تُواصِلُ . قال: «**إني لَسْتُ مِثْلَكُم إني أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: إنكَ يا رسولَ الله تُواصِل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وأيّكم مِثْلي، إني أَبيتُ يُطْعِمُني ربي وَيَسْقِيني**»[2].

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوِصَال، فأبوا أن ينتهوا، واصلَ بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تَأَخَّرَ الهِلال، لزِدْتكم**» . كالمُنَكِّل لهم حينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَال [3].

وفي لفظ آخر : «**لو مُدَّ لنا الشَّهْرُ لوَاصَلْنا وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهم، إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ**» أو قال: «**إنَّكُم لَسْتُم مِثْلي، فإني أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني**»[4] فأخبر أنه يُطعَم ويُسقَى، مع كونه مُواصِلًا وقد فعل فعلهم منكِّلًا بهم، معجِّزًا لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلًا، ولا تعجيزًا، بل ولا وِصَالًا، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال: رحمة للأُمة، وأذِن فيه إلى السَّحَر، وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري، أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا فَأَيُّكُم أراد أنْ يُواصِل فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر**»[5].

---

(١) البخاري (رقم ١٩٦٢) ومسلم (رقم ١١٠٢).
(٢) البخاري (رقم ١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).
(٣) فقرة من حديث أبي هريرة تقدم تخريجه (رقم ٢).
(٤) مسلم (٢/ ٧٧٦) (رقم ٦٠).
(٥) البخاري (رقم ١٩٦٧).

فإن قيل: فما حُكمُ هذه المسألة، وهل الوِصَال جائز أو محرَّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز إن قَدرَ عليه، وهو مرويٌّ عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلَف، وكان ابن الزبير يُواصِل الأيام[١]، ومِنْ حُجةِ أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوِصَال، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوِصَال وقال: «إني لستُ كَهَيْئَتِكُم» فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصَلَ بِهِمْ يومًا، ثم يومًا[٢].

فهذا وِصاله بهم بعد نهيه عن الوِصال، ولو كان النهى للتحريم، لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلما فعلُوه بعد نهيه وهو يعلَم ويُقِرُّهم، عُلِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشةُ: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال رحمة لهم متفق عليه[٣].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوِصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابنُ عبد البر وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٦) عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل» وروي من غير وجه عن ابن الزبير من طريق هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يُواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسًا فلما كبر جعلها ثلاثًا» أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٧٨) إسناده صحيح انظر «التسهيل» سورة البقرة (٣/ ١٥٥).

(٢) البخاري (رقم ١٩٦٥) ومسلم (رقم ١١٠٣).

(٣) البخاري (رقم ١٩٦٤) ومسلم (رقم ١١٠٥).

قلت: الشافعي رحمه الله نصَّ على كراهته، واختلف أصحابُه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرِّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهيُ يقتضي التحريم.

قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُؤكده، فإن مِن رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائرُ مناهيه للأمة رحمةٌ وحِمْيةٌ وصيانةٌ. قالوا: وأما مُواصلتُه بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوِصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحِكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدةُ الوِصال، وظهرت حِكمةُ النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركِهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوِصال، وأحسُّوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ مِن وظائف الدِّين من القوةِ في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيانِ بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوعُ الشديدُ يُنافي ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيَّن لهم حِكمةُ النهي عن الوِصال والمفسدةُ التي فيه لهم دُونَه ﷺ.

قالوا: وليس إقرارُه لهم على الوِصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظمَ مِن إقرار الأعرابي على البول في المسجد[1] لمصلحة التأليف، ولئلا يُنَفَّر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غيرُ مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلة في دِينه فأقرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغُ في التعليم والتعلُّم، قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا أمَرْتُكم**

---

(١) البخاري (رقم ٦٠٢٥) ومسلم (رقم ٢٨٤) من حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي: فقام يبول في المسجد: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه» .اهـ. وهذا لفظ مسلم.

بأمرٍ، فأْتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه»[١].

قالوا: وقد ذُكِرَ في الحديث ما يَدُلُّ على أن الوِصال مِن خصائصه . فقال: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم» ولو كان مباحًا لهم، لم يكن من خصائصه .

قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنا، وَغَرَبت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِم»[٢].

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحِيل الوِصال شرعًا .

قالوا: وقد قال ﷺ : «لا تَزالُ أُمَّتي على الفِطْرة أو لا تَزالُ أُمَّتي بَخَيْر ما عَجَّلُوا الفِطْر»[٣].

وفي السنن عن أبي هريرة عنه: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤخِّرُونَ»[٤].

---

(١) البخاري (رقم ٧٢٨٨) ومسلم (رقم ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» وهذا لفظ مسلم، ورواية البخاري «فاجتنبوه» كما عند المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) البخاري رقم (١٩٥٤) واللفظ له ومسلم رقم (١١٠٠).

(٣) البخاري (رقم ١٩٥٧) ومسلم (رقم ١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٥٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٣١٣) وابن ماجه (رقم ١٦٩٨) وأحمد (٢/ ٤٥٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٢٩) وابن خزيمة (رقم ٢٠٦٠) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٥٠٣ ـ ٣٥٠٩) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي=

وفي السنن عنه، قال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[١] . وهذا يقتضي كراهة تأخير الفِطر، فكيف تركُه، وإذا كان مكروهًا، لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجاتِ العبادة أن تكونَ مُستحَبة .

والقول الثالث وهو أعدلُ الأقوال: أن الوِصال يجوز من سَحَر إلى سَحَر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ:

«**لا تُواصلوا فأيُّكم أراد أنْ يُواصِل فليواصل إلى السَّحَر**» . رواه البخاري[٢] .

وهو أعدلُ الوِصال وأسهلُه على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه

=(٤/ ٢٣٧) و«الشعب» له (رقم ٣٩١٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وللفقرة الأول شاهد من حديث سهل بن سعد المتفق عليه وقد تقدم آنفًا يبقى النظر في قوله: «إن اليهود والنصارى يؤخرون» وذلك لتفرد محمد بن عمرو بها.

(١) في إسناده ضعف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) والترمذي (رقم ٧٠٠) وأبو يعلى (رقم ٥٩٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٥٠٧ ـ ٣٥٠٨) من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، واختلف عن الأوزاعي فرواه عنه على هذا الوجه الوليد بن مسلم لكنه يدلس ويسوي وقد عنعن، وقد توبع من أبي عاصم كما عند أحمد (٢/ ٣٢٩) وابن خزيمة (رقم ٢٠٦٢) ومن أبي المغيرة كما عند البيهقي (٤/ ٢٣٧) وهذا الإسناد فيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل: متكلم فيه. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٤) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به لكن في الطريق إليه مسلمة بن علي الخشني، والحديث من مناكيره، وهناك علة أخرى وهي رواية الأوزاعي عن الزهري متكلم فيها، قال الأوزاعي: دفع إليَّ الزهري صحيفة وقال اروها عني، وقال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، قال يعقوب: الأوزاعي في روايته عن الزهري خاصة شيء .اهـ. انظر حاشية «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣١٦). وقد سئل الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٥٦) عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا» فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه أبو عاصم فرواه عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري وتابعه على ذلك أبو المغيرة عن الأوزاعي وقول أبي عاصم أشبه بالصواب .اهـ.

(٢) البخاري (رقم ١٩٦٣).

تأخَّر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السَّحَر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره .. والله أعلم .

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ أن لا يدخُل في صوم رمضان إلا بُرؤيةٍ محقَّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحد، كما صام بشهادة ابن عمر(١)، وصام مرة بشهادة أعرابي(٢)،

---

(١) في إسناده لين: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٤٢) والدارمي (رقم ١٦٩١) والدارقطني (رقم ٢١٢٧ ـ ٢١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٤٤٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به، وقد توبع مروان بن محمد من هارون بن سعيد الأيلي عند الحاكم (١/ ٤٢٣) والحديث فيه أبو بكر بن نافع قال الذهبي: فيه لين ما، وقال ابن عدي: روى عنه غير مالك أشياء غير محفوظة .اهـ. قلت: وهذا الحديث من رواية غير مالك، ويحيى بن عبد الله بن سالم: فيه كلام.

(٢) اختلف في وصله وإرساله والصواب فيه الإرسال: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٤٠) والترمذي (رقم ٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) و«الكبرى» له (٢/ ٦٨) وابن ماجه (رقم ١٦٥٢) والدارمي (رقم ١٦٩٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٢) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٤٤٦) والدارقطني (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤) والحاكم (١/ ٣٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١) وغيرهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً به واختلف عن سماك فروي من طرق عنه على هذا الوجه، وعلة الطريق الموصول رواية سماك عن عكرمة مضطربة. ورواه أبو داود (رقم ٢٣٤١) والنسائي (٤/ ١٣٢) و«الكبرى» له (٢/ ٦٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٢) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٨٥) والدارقطني (رقم ٢١٣٩ ـ ٢١٤٠) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وغيرهم من طرق عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وهذا الوجه فيه علتان: الأولى: علة الإرسال، والثانية: علة الاضطراب وقد سبقت. قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً .اهـ. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف: وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .اهـ. قال النسائي في شأن الطريق المرسلة: إنه أولى بالصواب .اهـ. قلت: وحاصل القول في هذا الحديث على ما فيه من خلاف أنه من رواية سماك عن عكرمة وهي رواية مضطربة. وقول النسائي من «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٩).

واعتمد على خبرهما، ولم يُكلِّفْهما لفظَ الشهادة. فإن كان ذلك إخبارًا، فقد اكتفي في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يُكلِّف الشاهدَ لفظَ الشهادة، فإن لم تكن رؤيةٌ، ولا شهادةٌ، أكمل عِدة شعبان ثلاثين يومًا .

وكان إذا حال ليلةَ الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب، أكمل عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه . ولم يكن يصوم يومَ الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمرُه، ولا يُنَاقِضُ هذا قوله: «**فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له**»[1]، فإن القدر: هو الحِسابُ المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأَكْمِلُوا العِدَّة**»[2] والمراد بالإكمال، إكمالُ عِدَّة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «**فأَكْمِلُوا عِدَّة شَعبان**»[3].

وقال: «**لا تَصُوموا حَتَّى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّة**»[4] والذي أمر بإكمال عِدَّته، هو الشهرُ الذي يغمّ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قوله: «**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فلا تَصُومُوا**

---

(١) البخاري (رقم ١٩٠٦) ومسلم (رقم ١٠٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (رقم ١٩٠٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (رقم ١٩٠٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) صحيح لشواهده: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٣) (رقم ٣) ـ من طريق ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس وهذا إسناد منقطع ثور لم يدرك ابن عباس، وأخرجه أبو داود (رقم ٢٣٢٧) والترمذي (رقم ٦٨٨) والنسائي (٤/ ١٣٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٧) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورواه الدارمي (رقم ١٦٨٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًابه وهذا إسناد صحيح، وقد ورد نحوه عند مسلم (رقم ١٠٨١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» وفي رواية: «فإن غمي عليكم فأكملوا العدد».

حَتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكـم **فأَكْمِلُوا العِدَّة»** [١]، وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظُه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنى . وقال: «**الشَّهْرُ ثَلاثون، والشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثَلاثين»** [٢].

وقال: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِروا لِرُؤيتِهِ، فإن حَالَتْ دَونَه غَمَامَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين» [٣].

وقال: «لا تَقدَّموا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلال، أوْ تُكْمِلوا العِدَّة، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْمِلوا العِدَّة» [٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها:

كانَ رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غيره، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلاثينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ صححه الدارقطني وابن حبان [٥].

---

(١) البخاري (رقم ١٩٠٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦١) رقم (١٥) ـ من حديث ابن عمر ـ مرفوعًا ولفظه: **«الشهر هكذا وهكذا وهكذا»** وعقد الإبهام في الثالثة: **«والشهر هكذا وهكذا وهكذا»** يعني تمام ثلاثين.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٢٧) والترمذي (رقم ٦٨٨) والنسائي (٤/ ١٣٦) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به، وقد تقدم أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٢٦) والنسائي (٤/ ١٣٥) وابن حبان «موارد» (رقم ٨٧٥) وفي «صحيحه» (رقم ٣٤٥٨) وإسناده صحيح من حديث ربعي عن حذيفة به، وفي رواية ربعي عن رجل من الصحابة قلت: وجهالة الصحابي لا تضر، فالذي يمكن أن يقال: إن الرجل هو حذيفة، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٥) الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته .اهـ.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩) وأبو داود (رقم ٢٣٢٥) والدارقطني (رقم ٢١٣٠) قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال: «صُومُوا لرُؤْيتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا ثَلاثين»[١]

وقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإنْ أُغْمي عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

وقال: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان». وفي لفظ: «لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَان بِيَوم، أَوْ يَوْمَيْن، إلاَّ رَجُلًا كان يَصُوم صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ»[٣].

والدليل على أن يومَ الإغمام داخلٌ في هذا النهي، حديثُ ابن عباس يرفعه: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضان، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ» ذكره ابن حبان في صحيحه[٤].

فهذا صريح في أن صومَ يوم الإغمام مِن غير رُؤية، ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قَبْلَ رمضان.

وقال: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إلاَّ أَنْ تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ»[٥].

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَاب، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»[٦].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخاري (رقم ١٩٠٩) ومسلم (٢/ ٧٦٢) (رقم ١٩).

(٢) البخاري (رقم ١٩٠٦) ومسلم (رقم ١٠٨٠) ولفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال».

(٣) البخاري (رقم ١٩١٤) ومسلم (رقم ١٠٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٨٧٣) وفي «صحيحه» (رقم ٣٥٩٤) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به، ورواية سماك عن عكرمة: مضطربة.

(٥) تقدم تخريجه من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث صحيح.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤/ ١٣٦) والترمذي (رقم ٦٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة: مضطربة.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْمًا، فإن حَال بَيْنَكُم وبينه سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَان**»(١).

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناسُ في رؤية هلال رمضان، فقال بعضُهم: اليومَ . وقال بعضهم: غدًا . فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنّه رآه، فقال النبي ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاّ الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسول الله**»؟ قال: نعم . فأمَر النبي ﷺ بلالًا، فَنَادَى في النَّاسِ: صُومُوا . ثم قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْمًا**»(٢).

وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضُها في «الصحيحين» وبعضها في صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضُها بما لا يقدَحُ في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل: فإذا كان هذا هَدْيَه ﷺ، فكيف خالفه عُمَرُ بن الخطاب، وعليّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفارى، وعائشةُ وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفه سالمُ بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدي، ومطرّف بن الشّخّير، وميمون بن

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤) من رواية سماك عن عكرمة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢١٣٣) من رواية سماك عن عكرمة وهي رواية فيها اضطراب.

مِهران، وبكر بن عبد الله المزني.

وكيف خالفه إمامُ أهلِ الحديث والسُّنَّة، أحمدُ بنُ حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟

فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هَذَا بالتقدُّم، ولكنَّه التحرِّي[1] .

وأما الرواية عن عليّ رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن عليّ بن أبي طالب قال: لأن أصومَ يومًا من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يومًا من رمضان[2].

وأما الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبحَ صائمًا، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطرًا[3].

وفي «الصحيحين» عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، وإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له**»[4] . زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا، يَبْعَثُ مَن ينظرُ، فإن رأى، فذاك، وإن لم يَر، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر،

---

(١) إسناده منقطع: مكحول عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرسل .اهـ. من «جامع التحصيل» (٢٨٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٧٢) (رقم ٧٢١) ومن طريقه أخرجه الدارقطني (رقم ٢١٨٥).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٢٣) ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

(٤) البخاري (رقم ١٩٠٠) واللفظ له ومسلم (رقم ٢/ ٧٦٠) (رقم ٨).

أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائمًا [(١)].

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلال إما الظهرَ، وإما قريبًا منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالِكٍ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار مَن أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليَّ قبلَ صيام الناس: إني صائم غدًا، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل [(٢)].

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يومًا مِنْ شعبانَ، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يومًا مِنْ رمضان [(٣)].

وأما الروايةُ عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه من رمضان [(٤)].

وأما الرواية عن أبي هُريرة، فقال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هُريرة قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: لأن

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٥) وأبو داود (رقم ٢٣٢٠).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٠) وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: ثقة، يحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري النحوي: ثقة روايته عن أنس في «الصحيحين».

(٣) **إسناده منقطع:** رواية يونس بن ميسرة بن حلبس عن معاوية: متكلم فيها انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٤٤) أما رواية مكحول عن معاوية، قال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية .اهـ. «جامع التحصيل» (٢٨٥).

(٤) **إسناده ضعيف:** فيه ابن لهيعة: ضعيف.

أتعجَّل في صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْني، وإذا تأخَّرت فاتَني [١].

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أَصُوم يَوْمًا مِن شَعْبَانَ، أحبُّ إليَّ مِن أَنْ أُفْطِرَ يومًا مِنْ رَمَضَانَ[٢].

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضًا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم، وتأمُرُ بتقدُّمه [٣].

وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان [٤].

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّة، أصبح صائمًا، وإن لم يكن في السماء عِلَّة، أصبح مفطرًا، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

أحدها: أن يُقال: ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلُهم مخالفًا لهَدْي رسول الله ﷺ، وإنما غايةُ المنقولِ عنهم صومُه

---

(١) إسناده حسن: من أجل معاوية بن صالح: فهو صدوق له أوهام.

(٢) إسناده ضعيف: فيه مبهم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناسُ تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول الله ﷺ مِن فعله وقوله، إنما تدُلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدُلُّ على تحريمه، فَمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، ومَنْ صامه، أخذ بالاحتياط .

الثاني: أن الصحابة كان بعضُهم يصومُه كما حكيتُم، وكان بعضُهم لا يصُومه، وأصحُّ وأصرحُ مَن رُوي عنه صومُه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، ورُوي مثلُ ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن رُوي عنه كراهةُ صوم يوم الشَّكِ، عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قلت: المنقول عن عليّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا، وهو الذي قال فيه عمار : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ ﷺ [1].

---

(١) إسناده ضعيف: ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (فتح ٤/ ١٤٣) قال: وقال صلة عن عمار فذكره معلقًا. ووصله أبو داود (رقم ٢٣٣٤) والترمذي (رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (رقم ١٦٤٥) والدارقطني (رقم ٢١٣١) وقال: هذا إسناد حسن صحيح والبيهقي (٤/ ٢٠٨) والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠) من طريق أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار...» فذكره، فيه أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١) قال: للحديث علة خفية ذكر الترمذي في «العلل» أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره .اهـ. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: «كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى...» فذكر نحوه وهذا الحديث فيه رجل مبهم، فرواية الثوري أثبت، وفيه دليل على أن ربعيا لم يدرك القصة وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٦) قال: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي أن=

فأما صومُ يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضُه وإلا فهو تطوعٌ، فالمنقُولُ عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أن النبي ﷺ، كان إذا غُمَّ هلالُ شعبان، عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام، وقد رُدَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحًا، لما خالفته، وجعل صيامها عِلَّةً في الحديث، وليس الأمرُ كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطًا، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكمُل العِدَّة، ولم تفهم هي ولا ابنُ عمر، أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمِع الأحاديثُ والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان: «**إذا رأيتمُوه فصُوموا، وإذا رأيتمُوه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يومًا**»[1] . ورواه ابن أبي روّاد، عن نافع عنه: «**فإنْ غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين**»[2] .

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقْدُرُوا لَه» . فدل على أن ابن

=عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان)) فذكر نحوه، وهذا الإسناد أيضًا فيه دليل على أن ربعيًا لم يشهد القصة وصورته الإرسال عن ربعي أن عمار بن ياسر....». وروى الخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٩٧) من طريق الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله. واختلف عن الثوري فرواه وكيع عنه به، فيه شيخ الخطيب لم يوثق وفيه رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣١٩) من طرق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلان بعد الظهر فأفطرا وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ، فيه سماك عن عكرمة وسماك روايته مضطربة عن عكرمة.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٠٧) معمر متكلم في روايته عن أيوب.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٠٦) والبيهقي (٤/ ٢٠٥) فيه ابن أبي رَوّاد، قال ابن حبان: «روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة» .اهـ. من «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٨).

عمر، لم يفهم من الحديثِ وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فَهِم من قوله ﷺ: **«اقْدُرُوا له تسعًا وعشرين، ثم صُومُوا»** كما يقولُه الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهلَه وغيرهم، ولم يكن يقتصِرُ على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيَّن أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يُصومه[1] ويحتجُّ بقوله ﷺ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين»**.

وذكر مالك في موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسِّرًا لحديث ابن عمر، وقوله: **«فاقْدُرُوا له»**.

وكان ابن عباس يقول: عجبتُ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ»**[2] كأنه يُنكِرُ على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غيرِ مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسِلُ داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ من ذلك، وكان إذا مسَح رأسه، أفردَ أُذنيه بماءٍ جديد، وكان يمنعُ مِن دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣١١) مختصرًا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٠٢) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٧٤) رقم ٧٢٣ - والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق محمد بن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح، وقد ورد في بعض الطرق «محمد بن حنين» بدل من «محمد بن جبير» وهو وهم انظر «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٣٠ - ٢٣١).

ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابنُ عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبَّل أولاده، تمضمض، ثمَّ صلَّى، وكان ابنُ عباس يقول: ما أبالي قبَّلتُها أو شَمَمْتُ ريحانًا.

وكان يأمر مَن ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن يُتمَّها ثم يُصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى المَوْصِلي في ذلك حديثًا مرفوعًا في مسنده والصواب: أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقي: وقد رويَ عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصحُّ، قال: وقد رويَ عن ابن عباس مرفوعًا، ولا يصح . والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلُك طريق التَّشديد والاحتياط . وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو، قال الزهرى: ولا أعلم أحدًا فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصَل له مِن الجلوس عقيبَ الركعة، وإنما محلُّه عقيبَ الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالُوا: لأن نَصُومَ يومًا من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليومُ من رمضان حتمًا عندهم، لقالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابًا وتحرِّيًا، ما رُوي عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال: سمعتُ ابن عمر

يقول: لو صمتُ السنة كُلَّها لأَفْطرتُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه[١] .

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حُميدٍ قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابنَ عمر .

قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضانَ حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فَقَال: أُفٍّ، أُفٍّ، صُومُوا مع الجماعة[٢] ، فقد صح عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال: لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**صُومُوا لِرُؤية الهِلالِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يومًا**» .

وكذلك قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا رأيتم الهِلال، فصُومُوا لرؤيته، وإذا رأيتُمُوه، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّةَ[٣] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يومًا .

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارِضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظًا ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعَارُضَ بينها، فههنا طريقتان من الجمع.

إحداهما: حملها على غيرِ صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحرِّي والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا، وهذه الآثارُ صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامةُ من التفريق بين يومين متساويين في الشَّكِ، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعًا، وتكليفُ العبد

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٩) وعبد العزيز ابن حكيم الحضرمي سمع ابن عمر، من «الميزان» (٢/ ٦٢٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٨) والبيهقي (٤/ ٢٠٩) فيه مجالد: ضعيف.

اعتقاد كونه من رمضان قطعًا، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، والله أعلم .

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ أمرُ الناس بالصَّوْم بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادة اثنين وكان من هَدْيه إذا شَهِد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفْطِرَ، ويأمرَهم بالفِطر، ويُصلِّي العيد من الغد في وقتها [١].

وكان يُعجِّلُ الفطر [٢]، ويحضُّ عليه [٣]، ويتسحَّرُ، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخِّرُه، ويُرغِّبُ في تأخيره [٤].

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أُمته ونُصحِهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوِّ المعدَة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهة .

وأما الماء، فإن الكَبِدَ يحصُل لها بالصَّوْم نوعُ يبس . فإذا رطبت بالماء، كمل

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٣٩) وأحمد (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) والدارقطني (رقم ٢١٧٤) من طريق ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس من آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشيَّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» قال الدارقطني: صحيح.اهـ. قلت: وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ١٩٥٧) ومسلم (رقم ١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٣) البخاري (رقم ١٩٢٣) ومسلم (رقم ١٠٩٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(٤) البخاري (رقم ١٩٢١) ومسلم (رقم ١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

انتفاعُها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكُلَ بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمُها إلا أَطِبَّاءُ القلوب.

فصل

وكان ﷺ يُفْطِر قبل أن يُصلِّي، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسواتٍ من ماءٍ[1].

---

(١) في أسانيده ضعف: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود (رقم ٢٣٥٦) والترمذي (رقم ٦٩٦) والدارقطني (رقم ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» وهذا الإسناد فيه جعفر بن سليمان متكلم في روايته عن ثابت البناني. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٧) وابن حبان «موارد» (رقم ٨٩٠) وفي «صحيحه» (رقم ٣٥٠٤ ـ ٣٥٠٥) من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ «كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة ماء» مختصرًا وهذا إسناد صحيح. وأخرج الترمذي (رقم ٦٩٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٣١٧) وابن خزيمة (رقم ٢٠٦٦) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجَدَ تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور**» قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرَّباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد ابن عامر وأخرج أبو داود (رقم ٢٣٥٥) والترمذي (رقم ٦٩٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٣٢٠) وابن ماجه (رقم ١٦٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٨) والحاكم (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وأبو داود الطيالسي ومحمد بن فضيل وغيرهم عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور**» وهذا الحديث فيه الرَّباب: مقبولة ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٠).

ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عِند فطره: «**اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرتُ فَتَقَبَّلْ مِنا، إنكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[١]. ولا يثبت.

وروي عنه أيضًا، أنه كان يقول: «**اللهمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك[٢].

وروي عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إن شاء الله تعالى**» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر[٣].

ويُذكر عنه ﷺ: «**إن للصَّائم عِنْدَ فِطْرِه دَعْوَةً ما تُرَدُّ**». رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن السني (رقم ٤٨١) والدارقطني (رقم ٢٢٥٧) فيه عبد الملك بن هارون ابن عنترة: كذبوه. وله شاهد من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٩١٨) فيه داود بن الزبرقان: متروك وكذبه الأزدي، قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٥٨) و«المراسيل» له (رقم ٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١١) وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤١٠ ـ ١٤١١) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ فذكره مرسلاً، ومعاذ بن زهرة: مقبول من الثالثة.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٥٧) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٣٢٩ ـ ١٠١٣١) وابن السني (رقم ٤٧٨) والدارقطني (رقم ٢٢٥٦) وقال: إسناده حسن، والحاكم (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن في الإسناد إليه، إسحاق بن عبيد الله المدني: مقبول. ويشهد له حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) والترمذي (رقم ٣٥٩٨) وابن ماجه (رقم ١٧٥٢) وابن خزيمة (١٩٠١) وطيالسي (رقم ٢٥٨٤) وابن حبان «موارد» (رقم ٨٩٤) وفي «صحيحه» (رقم ٣٤٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٤٥) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٧٠) من طريق أبي مجاهد سعد الطائي عن أبي مدلة مولى عائشة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم...» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .اهـ. قلت: فيه أبو مجاهد: لا بأس به، وفيه أبو مدلة: مقبول. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٠٧٥) من طريق سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة مرفوعًا به وهذا الإسناد فيه مبهم لكن يمكن أن يقال ما=

وصح عنه أنه قال: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)]. وفُسِّرَ بأنه قد أفطر حكمًا، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقتُ فِطره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائِم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب وجوابِ السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: «**إِنِّي صائم**»، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهرُ، وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين.

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوهم لِيتقوَّوْا على قتالِهِ فلو اتفق مثلُ هذا في الحَضَر وكان في الفطر قُوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟

فيه قولان، أصحُّهما دليلًا: أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لَمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق، ولا ريبَ أن الفِطر لذلك أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها

=أُبهم هنا فُسِّرَ في الذي قبله، وعلى ذلك فالمبهم هنا هو أبو مدلة مولى عائشة. ويشهد له حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر**» أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) من طريق إبراهيم بن بكر المروزي ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر عن حميد الطويل عن أنس به. فيه إبراهيم بن بكر المروزي روى عنه اثنان فيما ذكره الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٠) في ترجمة إبراهيم بن بكر الشيباني الأعور. الحاصل أن لفظة: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» أو «ثلاثة لا ترد دعوتهم... ومنهم والصائم حتى يفطر» في طرقها مقال، لكن «دعوة الصائم» مطلقًا لا ترد لفظة قابلة للتحسين ويشهد لها عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهذه الآية تخللت آيات الصيام ففهم العلماء من ذلك أن للصائم دعوة مستجابة.

(١) البخاري (رقم ١٩٥٤) واللفظ له ومسلم (رقم ١١٠٠).

أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ مِن مشقة السفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلَة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال:﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفِطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسَّرَ القوة، بالرمي[١]. وهو لا يَتِمُّ ولا يحصلُ به مقصوده، إلا بما يُقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم**». وكانت رُخْصَةً، ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَال: «**إِنَّكُم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم، فَأَفْطِرُوا**» فَكَانَتْ عزمةً فأفطرنا[٢]، فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقَوْن بها العدوَّ، وهذا سببٌ آخرُ غير السفر، والسفرُ مستقِلٌّ بنفسه، ولم يذكره في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاءُ وصف القوة التي يُقاوَم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع وعلَّل به.

وبالجملة: فتنبيهُ الشارع وحِكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العِلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها.

ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّه يَوْمُ**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**».

(٢) مسلم (رقم ١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»[١] تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلَّل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ الله، فمَن أخذ بها، فحسن، ومَن أحبَّ أن يصوم، فلا جُنَاح عليه .

فصل

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلّها في غَزَاة بدرٍ، وفي غَزَاة الفتح .

قال عمر بن الخطاب: غزوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، والفَتْحَ، فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا[٢]

وأمَّا ما رواه الدارقطني وغيرُه، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت[٣]....

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٢) والترمذي (رقم ٧١٤) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر، ووجه ضعف هذا الحديث أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر نزاعًا، وفي الطريق إليه ابن لهيعة: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢) والدارقطني (رقم ٢٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به. وأخرجه النسائي (٣/ ١٢٢) والبيهقي (٣/ ١٤٢) و«المعرفة» له (رقم ٦٠٦٨) والدارقطني (رقم ٢٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة به بدون ذكر «أبيه». قال الدارقطني في «السنن»: الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .اهـ. قلت: ففي الإسناد الأول زيادة «أبيه» قال أبو بكر النيسابوري: مَن قال عن «أبيه» فقد أخطأ .اهـ. من البيهقي (٣/ ١٤٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٧) قال: والصواب ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته....وقال أبو محمد بن حزم: ...هذا=

فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسولُ الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ[1]. وكذلك أيضًا عُمَرُهُ كُلُّها في ذي القَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قطُّ .

فصل

ولم يكن من هَدْيه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يفطر فيها الصائِمُ بحَدٍّ، ولا صحَّ عنْهُ في ذَلِكَ شيء . وقد أفطر دِحيةُ بن خليفة الكَلْبي في سَفَرٍ ثلاثةِ أميال، وقالَ لمن صامَ: قد رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر، يُفطِرُون مِن غير اعتبار مجاوزةِ البُيوت، ويُخبرون أن ذلك سُـنَّته وهَدْيُه ﷺ، كما قال عُبيد بن جَبْرٍ: ركِبْتُ مع أبي بَصرة الغفاري صاحب رسولِ الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة . قال: اقتَرِبْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ قال أبو

=الحديث خطأ قطعًا .اهـ. قلت: يبقى النظر في سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة، فقد نوزع في سماعه منها قال الدارقطني في «السنن»: سمع منها وقال في «العلل» (مخطوط ٥/ ٩٥ ـ ب) المرسل أشبه بالصواب .اهـ. يعني بذلك أن الطريق الذي بدون ذكر «أبيه» فيه انقطاع، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها .اهـ. قلت: «الحافظ ابن حجر»: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه .اهـ. وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: هذا حديث كذب على عائشة .اهـ. نقله عنه ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٧٢) ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٢) و«نصب الراية» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(١) مسلم (رقم ١٢٥٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) وأبو داود (رقم ٢٤١٣) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٧٠) وابن خزيمة (رقم ٢٠٤١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) من طريق منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية في دمشق... وذلك ثلاثة أميال... فذكره، فيه منصور بن سعيد الكلبي: مستور.

بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد[١].

ولفظ أحمد: ركبتُ مع أبي بَصرة من الفُسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دَنَوْنَا مِن مَرْسَاها، أمر بسُفرته، فقُرِّبَتْ، ثم دعاني إلى الغِذاء وذلك في رمضان. فقلتُ: يا أبا بَصْرَة، والله ما تغيَّبت عنا منازِلُنا بعدُ؟ قال: أترغبُ عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ فقلتُ: لا. قال: فَكُل. قال: فلم نَزَل مُفطِرِينَ حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان وهو يُريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، وقد لَبِسَ ثِيابَ السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ[٢]. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن مَن أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان، فله الفطر فيه.

فصل

وكان مِن هَدْيه ﷺ أن يُدركه الفجر وهو جُنبٌ من أهله، فيغتسِلُ بعد الفجر ويصوم[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) وأبو داود (رقم ٢٤١٢) والدارمي (رقم ١٧١٣) وابن خزيمة (رقم ٢٠٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٤٦) من طريق كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان... فذكره فيه كليب بن ذهل: مقبول.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠) والدارقطني (رقم ٢٢٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريقين عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظي عن أنس به، أحد الطريقين فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني: ضعيف، وقد تابعه في الطريق الأخرى: محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة والسند إليه صحيح.

(٣) البخاري (رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (٢/ ٧٨٠) (رقم ٧٨) ـ من حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم...» لفظ البخاري وفي رواية مسلم: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».

وكان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان[١]. وشبَّه قُبلة الصائِم بالمضمضة بالماء[٢].

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يُقبِّلُها وهو صَائِم، ويَمُصُّ لِسَانَها[٣]. فهذا الحديث، قد اختُلِفَ فيه، فضَّعفه طائفة بمِصْدَع هذا، وهو مختلَف فيه، قال السعدى: زائغ جائر عن الطريق، وحسَّنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه» وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصرى، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس

---

(١) البخاري (رقم ١٩٢٨) ومسلم (رقم ١١٠٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم» لفظ البخاري.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم٣٠٣٦) ط الرسالة وأحمد (١/ ٢١ ـ ٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٦) وعبد بن حميد (رقم ٢١) والدارمي (رقم ١٧٢٤) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٨٩) وابن خزيمة (رقم ١٩٩٩) وابن حبان «موارد» (رقم ٩٠٥) وفي «صحيحه» (رقم ٣٥٤٤) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢٦١) كلهم من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر ابن عبد الله عن عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمر عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به قال: «فمه» وفي رواية: «ففيم». قال النسائي: هذا حديث منكر، قلت: فيه عبد الملك بن سعيد الأنصاري ترجمه الذهبي في الميزان (٢/ ٦٥٥) وذكر الحديث في ترجمته ثم عقبه بقول النسائي: هذا حديث منكر .اهـ. قلت: وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث مما استنكره على عبد الملك بن سعيد.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٨٦) وابن خزيمة (رقم ٢٠٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٨ ـ ٤٦٨) وابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (٢/ ٢٧٢) قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح .اهـ. وقال بن حبان بعد أن ذكر الحديث في ترجمة محمد بن دينار قال: فالإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد .اهـ. قلت: والحديث من مفاريده. وقال ابن حبان في شأن مصدع: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها .اهـ. قلت: وقد ذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل» الحديث من مناكيره. قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (رقم ٨٠٣) قال: ذكر أبو أحمد هذا الحديث وعليه أنكره، وقال له ولحديث آخر لمصدع ذكره: هما معروفان به. فإذن علة الخبر إنما هي هذه، فاعلم ذلك .اهـ.

به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله: ويمصُّ لسانها، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن رجل قَبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «**قد أفطر**»[1]. فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد الضِّنِّي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أُحدِّث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجودُ ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرِّ، عن أبي هُريرة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصَّائِم، فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذَا الذي رخَّصَ له شَيْخٌ، وإذا الذي نهاه شاب[2]. وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعِلَّة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧) وابن ماجه (رقم ١٦٨٦) و«الطبقات» لابن سعد (٨/ ٢٣٥) و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (رقم ٣٤٤٢) وغيرهم، قال الترمذي ـ رحمه الله ـ في «علله الكبير» (رقم ٢٠١) وسألت محمدًا عن حديث إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة ابنة سعد، مولاة النبي ﷺ: «سُئِل عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان. قال: قد أفطرا» فقال: هذا حديث منكر، لا أُحَدِّث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول .اهـ. ولمزيد انظر ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٨٧) فيه أبو العنبس الكوفي العدوي: مقبول وفي الباب حديث ابن عباس قال: رُخِّص لكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب، عند ابن ماجه وإسناده ضعيف أيضًا.

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ : إسقاطُ القضاءِ عمن أكَلَ وشرِب ناسيًا[١]، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه، فَيُـفْطِرُ به، فإنما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِهِ وشُربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

فصل

والذي صح عنه ﷺ: أن الذي يُفْطِرُ به الصَّائِمُ: الأكلُ، والشربُ، والحِجامة[٢] ....،

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٩٣٣) ومسلم (رقم ١١٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٤٥) رقم ٦٨٥ وأبو داود (رقم ٢٣٦٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٥٢٠) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وهذا إسناد صحيح، وإن كان في الإسناد نوع خلاف. وفي الباب طرق أخرى منها حديث رافع بن خديج، أخرجه الترمذي (رقم ٧٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٥٢٣) وابن خزيمة (رقم ١٩٦٤) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وهذا إسناد صحيح، وفي الباب عن ثوبان وغيره. قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: صح حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٣٢٣٧) وابن خزيمة (رقم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٩) والدارقطني (رقم ٢٢٤٦) ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني (رقم ٢٢٣٨) ولفظه: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم» ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ٧٥٣٥) وأبو داود (رقم ٢٣٧٤) من طريق=

والقيء[١]، والقرآن دالٌّ على أن الجِماعَ مفطر كالأكل والشُّرب، لا يُعرف فيه خِلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكُحل شيء.

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم[٢].

=عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى»، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٨) عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة وكرهها للضعيف» أي: لئلا يضعف. .اهـ. «فتح» (٤/ ٢١٠).

(١) في إسناده كلام: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٨٠) والترمذي (رقم ٧٢٠) وابن ماجه (رقم ١٦٧٦) والدارقطني (رقم ٢٢٥١) من حديث أبي هريرة وهذا إسناد ظاهره الصحة وهذا يحمل على القيء عمدًا أما إذا ذرعه القيء فلا يعد مفطرًا. لكن هذا الحديث تكلم في إسناده، قال البخاري: لم يصح وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدًّا. ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام. وسألت محمدًا عنه فقال لا أراه محفوظًا... وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم .اهـ. «فتح» (٤/ ٢٠٦) والإجماع قد انعقد على ذلك، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدًا. .اهـ. من «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).

(٢) إسناده ضعيف: ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض باب: سواك الرطب واليابس للصائم وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥) وأبو داود (رقم ٢٣٦٤) والترمذي (رقم ٧٢٥) وابن خزيمة (رقم ٢٠٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٤٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٦) و«تغليق التعليق» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد» فيه عاصم بن عبيد الله: ضعيف والحديث من مناكيره، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٢) قال: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .اهـ. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (رقم ١١٠٤) قال: وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله فإنه مضطرب الحديث تنكر عليه أحاديث .اهـ. قال ابن المنير: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب .اهـ. من «فتح الباري» (٤/ ١٨٨) ولمزيد انظر «التغليق» (٣/ ١٥٧) و«تلخيص الحبير» (١/ ١١٣).

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ [١].

وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِن المُبالغةِ في الاستنشاق [٢]، ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في «صحيحه».

قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسم في الحِجامة في الصيام، يعني حديثَ سعيد، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ [٣].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦٥) وأحمد (٣/ ٤٧٥) (٤/ ٦٣) (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠ ـ ٤٠٨ ـ ٤٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٧) «عن رجل رأى النبي ﷺ يصب على رأسه وهو صائم في يوم صائف» وهذا لفظ ابن أبي شيبة، أما لفظ أبي داود «عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، قلت: وقد تقدم أن جهالة الصحابي لا تضر فالصحابة كلهم عدول.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣) وأبو داود (رقم ١٤٢ ـ ١٤٣) والترمذي (رقم ٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (رقم ٤٠٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٩ ـ ٨٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١ ـ ٤٠) (٢/ ٥١٢) وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٩٣٨) من حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٩) قال: وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه .اهـ. فالحاصل أن الحديث قد ورد في «الصحيح» بلفظ: «احتجم وهو محرم» ولفظ: «احتجم وهو صائم» ومن العلماء من أعلَّ لفظة «وهو صائم» ومنهم من أثبتها أما إسنادها فهو صحيح ولذا جنح البعض إلى الجمع بأن قال: لا مانع من الجمع بين الروايتين بأن يكون ﷺ «احتجم وهو محرم صائم».

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ . فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا .

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديثَ، فضعَّفه، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث قَبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسولُ الله ﷺ صائمًا مُحْرِمًا . فقال: هو خطأ مِن قِبَل قَبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قِبَله .

قال أحمد: في كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائمًا .

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث ابنِ عبَّاس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسولُ الله ﷺ على رأسه وهُوَ مُحْرِمٌ، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبي ﷺ وهو محرم . وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائمًا».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ**

والمَحْجُومُ»[١]. قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أُبان بن أبي عياش، يعني ولا يُحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابورى، عن أبي عوانة، عن السُّدى، عن أنس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السُّدى، عن أنس، قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هذا.

قال أحمد: وفي قوله: «**أفطر الحاجِمُ والمحجومُ**» غيرُ حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِن خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافُه.

ويُذكر عنه: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّواكُ**»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف[٢].

فصل

وروي عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم[٣]، ورُوي عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإِثْمِدِ، ولا يَصِحُّ، وروي عنه أنه قال في الإثمد: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمِ**»[٤]. ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: فيه مبهم، قال الإمام أحمد: الرجل أُراه أبان بن أبي عياش قلت: هو متروك، ياسين الزيات ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٥٨) قال: قال البخاري: منكر الحديث قال النسائي: وابن الجنيد: متروك، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٧٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه مجالد بن سعيد: ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٧٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه بقية: مدلس وقد عنعن، والزبيدي: سعيد بن عبد الجبار: ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٧٧) من حديث هوذة، في إسناده عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الأنصاري: متكلم فيه، وأبو النعمان بن معبد بن هوذة: مجهول، قال ابن القيم: لا يصح، قال ابن معين: هو حديث منكر .اهـ. نقله عنه أبو داود، عقب الحديث.

فصل

في هَدْيه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقال: لا يَصُومُ، وما استكمل صِيامَ شهر غيرَ رمضان، وما كان يصومُ في شهر أكثر مما يَصُوم في شعبان[١].

ولم يكن يخرُج عنه شهر حتى يَصُومَ مِنه.

ولم يَصُمِ الثَّلاثَة الأشهر سردًا كما يفعلُه بعضُ الناس، ولا صام رجبًا قطُّ، ولا استحب صِيامَه، بل رُوي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه[٢].

وكان يتحرَّى صِيام يوم الإثنين والخميس[٣].

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيض في سَفَرٍ ولا حَضَر[٤] _ذكره النسائى_ وكان يحضُّ على صيامها[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٩٦٩) ومسلم (٢/ ٨١٠) (رقم ١٧٥) ـ من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٧٤٣) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب فيه داود بن عطاء المزني: ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٧٤٥) والنسائي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وابن ماجه (رقم ١٧٣٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس، إسناده صحيح، وفي الباب شواهد عن حفصة وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤/ ١٩٨) فيه يعقوب بن عبد الله القمي: متكلم فيه، وجعفر بن أبي المغيرة القمي: متكلم فيه أيضًا وفي روايته عن سعيد بن جبير كلام، قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.

(٥) في إسناده خلاف: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢ ـ ١٦٢ ـ ١٧٧) والنسائي (٤/ ٢٢٢) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض»، انظر «العلل» للدارقطني (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣١) (٦/ ٢٦٣).

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام . ذكره أبو داود والنسائي[١].

وقالت عائشة: لم يكن يُبالى مِن أي الشهر صامها. ذكره مسلم[٢]، ولا تناقض بين هذه الآثار .

وأما صيامُ عشرِ ذى الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ فيه، فقالت عائشة: ما رأيته صائمًا في العشر قطُّ. ذكره مسلم[٣].

وقالت حفصةُ: أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ رسولُ الله ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراءِ، والعشرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر[٤]. ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٥٠) والترمذي (رقم ٧٤٢) والنسائي (٤/ ٢٠٤) وأحمد (١/ ٤٠٦) قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب، قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٠) قال: ووقفه شعبة عن عاصم ورفعه صحيح .اهـ. قال ابن عبد البر: صحيح .اهـ. انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٤١٢).

(٢) مسلم (رقم ١١٦٠).

(٣) مسلم (رقم ١١٧٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي (٤/ ٢٢٠) و«الكبرى» له (رقم ٢٧٢٤) وأبو يعلى (رقم ٧٠٤١ ـ ٧٠٤٨ ـ ٧٠٤٩) وابن حبان «صحيح» (رقم ٦٤٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم ٣٥٤) من طريق هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة به واختلف عن هنيدة رواه عنه على هذا الوجه أبو إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس عن الحر بن الصباح عن هنيدة به، فيه أبو إسحاق الأشجعي: مقبول، وهنيدة اختلف في صحبته ذكره ابن عبد البر وابن منده في «الصحابة» واختلف فيه ابن حبان فذكره مرة في «الصحابة» ومرة في «ثقات التابعين» وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، والأحاديث التي ذكروها ليس فيها تصريح بسماع من النبي ﷺ ولا لقيًا له ﷺ وإلى هذا أشار الحافظ، فقال ـ رحمه الله: «وأخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي ﷺ لكن ليس فيهما تصريح» .اهـ. وقال العلائي في «جامع التحصيل» (٢٩٥): هنيدة بن خالد الخزاعي ذكره الصنعاني فيمن اختلف في صحبته، ولا وجه لذلك لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة ـ رضي الله عنهما .اهـ. وعليه فإن لم تثبت صحبته فلا يبقى إلا توثيق ابن حبان له فلا يتحمل مثل هذا الخلاف الذي عليه فضلاً عن مخالفته في متن هذا الحديث لمتن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد ضعفه=

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يَصوم تسعَ ذي الحِجة، ويَصُومُ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من الشهر، أو الإثنين من الشهر، والخميس، وفي لفظ: الخميسين[1]. والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي إن صح.

وأما صيامُ ستة أيام من شوَّال، فصح عنه أنه قال: «**صِيامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ**»[2].

وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائِر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم**»[3]. فصامه، وأمَر بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه**»[4].

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقولُ ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صُيَّامًا يومَ عاشوراء؟

=الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٧) نقلاً عن أخي أسامة بن عبد العزيز بتصرف ومن أوجه الخلاف. رواه هنيدة عن امرأته عن بعض نساء النبي ﷺ كما عند أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٢٨٨ - ٤٢٣) (رقم ٢٤٣٧) والنسائي (٤/ ٢٢٠) وهنيدة: تقدم حاله، وامرأته مجهولة ورواه هنيدة بن خالد قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: «فذكرته» كما عند النسائي (٤/ ٢٢٠) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٢٧٢٣) وهنيدة تقدم حاله، وهناك أوجه للخلاف ضعيفة، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٣٧) والنسائي (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) و«الكبرى» له (رقم ٢٧٢٥ - ٢٧٢٦) وأحمد (٦/ ٢٨٨) من طريق هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف وقد تقدم.

(٢) مسلم (رقم ١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر».

(٣) البخاري (رقم ٢٠٠٤) ومسلم (٢/ ٧٩٦) (رقم ١٢٨) - واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (رقم ٢٠٠١) ومسلم (رقم ١١٢٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُريشٌ تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصُومُه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه**»[1].

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد! ادْنُ إلى الغَدَاءِ . فقال: أَوَ لَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء؟ فقال: وهل تدري ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه قبل أن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه[2].

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ حِينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامِهِ، قَالُوا: يا رسولَ الله! إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كانَ العَامُ المُقْبِل إنْ شَاءَ الله صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِع**» . فلم يأت العامُ المقبل حتَّى توفِّي رسولُ الله ﷺ[3].

فهذا فيه أن صومَه والأمَر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدِّمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمِه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ برمضانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يُمكن أن يُقال: تُرِكَ فرضُه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ الله عليكم صِيامَه، وأَنا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر**»[4]. ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعًا .

---

(١) متفق عليه: وقد سبق وهو الحديث سالف الذكر.
(٢) البخاري (رقم ٤٥٠٣) مختصرًا ومسلم (رقم ١١٢٧).
(٣) مسلم (رقم ١١٣٤).
(٤) البخاري (رقم ٢٠٠٣) ومسلم (رقم ١١٢٩).

وإشكال آخر: وهو أن مسلمًا روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليومَ تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى قال: «**إنْ بَقِيتُ إلى قَابِل، لأصُومَنَّ التَّاسِعَ**» فلم يأتِ العامُ القابِلُ حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ[١].

ثم روى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال:إذا رَأَيْتَ هِلال المُحرَّم، فاعدُدْ، وأَصْبِح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم[٢].

وإشكال آخر: وهو أن صومَه إن كان واجبًا مفروضًا في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النيةِ له من الليل وإن لم يكن فرضًا، فكيف أمرَ بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام، أمر مَن كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِه[٣].

وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومُه ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وخَالِفُوا اليهودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[٤] ذكره أحمد. وهو الذي روى:

---

(١) مسلم (رقم ١١٣٤).

(٢) مسلم (رقم ١١٣٣).

(٣) إسناده حسن وهو صحيح لشواهده: أحمد (٤/ ٣٨٨) والنسائي (٤/ ١٩٢) و«الكبرى» له (رقم ٢٦٢٩) وابن ماجه (رقم ١٧٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٠) وله شاهد في «الصحيحين» البخاري (١٩٢٤) ومسلم (رقم ١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل».

(٤) إسناده ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (١/ ٢٤١) وابن خزيمة (رقم ٢٠٩٥) والحميدي=

أمرنا رسول الله ﷺ بصَوْمِ عَاشُورَاء يَوْمَ العَاشِر. ذكره الترمذي[١].

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييدِه وتوفيقه:

أما الإشكالُ الأول: وهو أنَّه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصُومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومِه وجدَهم يصومُونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الإثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالي، وكذلك حَجُّهم، وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجب أو مُستحَبٍّ، فقال النبي ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم**»، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطئوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلِف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني: وهو أن قريشًا كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية،

=(رقم٤٨٥) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ جدًّا، قاله الحافظ في «التقريب». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٣٩) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر، موقوفًا على ابن عباس وسنده صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٧٥٥) من حديث الحسن عن ابن عباس به، قال بهز بن أسد: لم يسمع الحسن من ابن عباس .اهـ. من «جامع التحصيل» للعلائي (١٦٣).

وكان رسول الله ﷺ يصُومُه، فلا ريبَ أن قريشًا كانت تُعظِّم هذا اليوم، وكانوا يكسُون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشِرَ المحرَّم، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وجدهم يُعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليومُ الذي نجَّى الله فيه موسى وقومَه من فرعون، فقال ﷺ: «**نحن أحقُّ منكم بموسى**»، فصامه وأمر بصيامه تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا، وأخبر ﷺ أنَّه وأُمَّتَه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكرًا لله، كنا أحقَّ أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟

قلنا: ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم**»[1]. فَصَامَهُ، وأمر بصِيامِه، فلما أقرَّهم على ذلك، ولم يُكذبهم، عُلِمَ أن موسى صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديًا يُنادي في الأمصار بصومه، وإمساك مَن كان أكل، والظاهر: أنه حتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل أن ينزِل فَرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا

(١) البخاري (رقم ٢٠٠٤) ومسلم (٢/ ٧٩٦) (رقم ١٢٨) ـ واللفظ له من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم.

استحبابه، ويتعين هذا ولابُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه : «**لئِن عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» أي: معه، وقال: «**خالِفوا اليهودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أو يَوْمًا بَعْدَهُ**»(١)، أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعُلِم أن استحبابه لم يُترك .

ويلزم مَن قال: إن صومَه لم يكن واجبًا أحدُ الأمرين، إما أن يقولَ بترك استحبابه، فلم يبق مُستحَبًا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفي عليه استحبابُ صومه، وهذا بعيد، فإن النبي ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفِّر السنة الماضية(٢)، واستمر الصحابةُ على صِيامه إلى حين وفاته، ولم يُرْوَ عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فعُلِمَ أن الذي تُرِكَ وجوبُه لا استحبابه .

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غيرُ واجب، ولا ينفي وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنِعُ أن يقال لما كان واجبًا، ونُسِخَ وجوبُه: إن الله لم يكتبْه علينا .

وجواب ثانٍ: أن غايته أن يكون النفي عامًّا في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ، إنما نفي أن يكون فرضُه ووجوبُه مستفادًا من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: «**إنَّ الله لم يكتبه علينا**»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم،

---

(١) ضعيف مرفوعًا: وقد تقدم والصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١١٦٢) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا ـ وفيه: «وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعًا لتوهم مَن يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقضَ بين هذا، وبينَ الأمر السابقِ بصيامه الذي صار منسوخًا بهذا الصيام المكتوب، يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهِدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفي رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضانات، فمَن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرضِ رمضان، ومَن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلكُ، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت .

فإن قيل: فكيف يكون فرضًا ولم يحصُلْ تبييتُ النية من الليل وقد قال: «**لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[1]؟

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعًا والصواب فيه الوقف: أخرجه الترمذي (رقم ٧٣٠) وفي «العلل الكبير» له (رقم ٢٠٢) والنسائي (٤/ ١٩٦) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعًا رواه يحيى بن أيوب الغافقي عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب به، ويحيى بن أيوب: ضعيف، قال الترمذي: لا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى. وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤٥٤) والدارقطني (رقم ٢١٩٥) عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب به، وهذا الإسناد فيه متابعة ابن لهيعة ليحيى، وابن لهيعة ضعيف أيضًا وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) عن يحيى بن أيوب وذكر آخر عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب به. وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٧) عن ابن جريج عن ابن شهاب به، وابن جريج متكلم في سماعه من ابن شهاب الزهري، قال النسائي في «الكبرى» (٢/ ١١٨) قال: حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٧) والدارقطني (رقم ٢١٩٤) من طريق إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعًا به، فيه إسحاق بن حازم: صدوق تكلم فيه للقدر، قاله الحافظ في «التقريب». وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٧) من طريق عبيد الله، وتابعه يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة قولها.=

فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه: هل هو مِن كلام النبي ﷺ، أو مِنْ قولِ حفصةَ وعائشة؟

فأَما حديثُ حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهرى، وسفيانُ بن عُيينة، ويونسُ بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، ورفعه بعضُهم وأكثر أهلِ الحديثِ يقولون: الموقوفُ أصحُّ، قال الترمذي : وقد رواه نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصحُّ، ومنهم مَن يُصحح رفعَه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضًا: روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعُه، فلا كلام، وإن ثبت رفعُه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يومِ عاشوراء، وذلك تجديدُ حكم واجب وهو التبييتُ، وليس نسخًا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت مِن الليلِ، ثمَّ نُسِخَ وُجُوبُ صومِه برمضان، وتجدد وجوب التبييت،

=وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٧) من طريق معمر عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة قولها وتابعه سفيان بن عيينة عند النسائي (٤/ ١٩٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٧) والدارقطني (رقم ٢١٩٦) عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة قولها. وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٨) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٤) (رقم ٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الفجر، وهو أصح قاله الترمذي. وأخرج النسائي (٤/ ١٩٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٤) عقب (رقم ٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الفجر» وها هي أقوال العلماء في الحديث: قال أبو حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه .اهـ. انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١١٧) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥) و«العلل الكبير» للترمذي (رقم ٢٠٢) والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٣٥) و«تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٦١) و«فتح الباري» (٤/ ١٦٩).

فهذه طريقة .

وطريقة ثانية: هي طريقةُ أصحاب أبي حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومِهِ بنية من النهار، ثم نُسِخ تعيينُ الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيةٍ من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكنًا، فالنيةُ وجبت وقت تجدُّدِ الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفًا بما لا يُطاق وهو ممتنع .

قالُوا: وعلى هذا إذا قامت البينةُ بالرؤية في أثناء النهار . أجزأ صومه بنية مقارِنة للعلم بالوجوب، وأصلُه صوم يومِ عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربُها إلى موافقة أُصول الشرع وقواعده، وعليها تَدُلُّ الأحاديثُ، ويجتمِعُ شملُها الذي يُظن تفرقه، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة مِن قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار .

وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القِبْلة المنسوخة إذ لم يبلُغهم وجوبُ التحول، فكذلك مَن لم يبلغه وجوبُ فرضِ الصوم، أو لم يتمكن مِن العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييتَ الواجِبَ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريبَ أن هذه الطريقةَ أصحُّ مِن طريقة مَن يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامُه بنية من النهار، ثم نُسِخَ الحكمُ بوجوبه، فنُسِخَتْ متعلقاتُه، ومن متعلقاته إجزاء صيامِه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا

زال المتبوع، زالت توابعُه وتعلقاتُه، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوصِ هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصومِ الواجب، والصومُ الواجب لم يَزلْ، وإنما زال تعيينه، فنُقِل من محل إلى محل، والإجزاء بنيةٍ من النهار وعدمِه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصحُّ مِن طريقة مَن يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا قطُّ، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدَّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال: «**لئِن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، وأنه توفي قبل العام المقبل، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصومَ التاسِعَ، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستندًا إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصِحُّ الإخبارعن ذلك مقيدًا، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقًا إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائمًا . فمَن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوالُ الإشكال، وسعةُ علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع، بل قال للسائل: صُمِ اليوم التاسع، واكتفي بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذي يعدُّه الناسُ

كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومُه كذلك . فإما أن يكون فِعلُ ذلك هو الأَوْلى، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذي روى: «**صُومُوا يومًا قبله ويومًا بعده**» [١]، وهو الذي روى: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر . وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، ويُؤيِّد بعضُها بعضًا .

فمراتب صومه ثلاثة:

أكملُها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ[٢]، ويلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثرُ الأحاديث، ويلي ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدمِ تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعضُ أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أن القصدَ مخالفةُ أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصلُ بأحد أمرين: إما بنقلِ العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا . وقوله: «**إذا كان العامُ المقبلُ صُمنا التاسِع**»: يحتمِل الأمرين . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مرادُه، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معًا، والطريقة التي ذكرناها، أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديثِ ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: «**خالِفوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[٣]، وقوله في حديث الترمذي:«**أُمِرْنَا بِصِيامِ عاشوراء يوم العاشر**». يبين صحة الطريقة التي سلكناها . والله أعلم .

---

(١) إسناده ضعيف: وقد تقدم وهو بلفظ «**صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**» وهو عند البيهقي (٤/ ٢٨٧) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف.

(٢) صح عن ابن عباس موقوفًا «صوموا اليوم التاسع والعاشر» وقد تقدم.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

فصل

وكان مِن هَدْيه ﷺ: إفطارُ يَوْمِ عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»[١].

وروى عنه أنه نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رواه عنه أهل السنن[٢].

وصح عنه أن صيامه يُكفِّرُ السنة الماضِيةَ والبَاقِيةَ ذكره مسلم[٣].

وقد ذُكر لِفطره بعرفة عِدّةُ حِكم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفِطرَ في السفر أفضلُ في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة، وقد نَهى عن إفراده بالصَّوم، فأحب أن يرى الناسُ فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يَوْمَ عرفة لا يوم جمعة.

وكان شيخنا رحمه الله يسلُك مسلكًا آخر، وهو أنه يومُ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون

---

(١) البخاري (رقم ١٦٦١) ومسلم (رقم ١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسَلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه هذه رواية البخاري، أما رواية مسلم: «وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤ ـ ٤٤٦) وأبو داود (رقم ٢٤٤٠) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١) وابن ماجه (رقم ١٧٣٢) وابن خزيمة (رقم ٢١٠١) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) (٥/ ١١٧) وغيرهم من طريق مهدي الهجري، حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فيه مهدي بن حرب: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب».

(٣) مسلم (رقم ١١٦٢) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا وفيه: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهلُ السنن: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّام مِنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلامِ**»[1]. ومعلوم: أن كونه عيدًا، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد رُوي أنه ﷺ: كان يصومُ السبتَ والأحد كثيرًا، يقصِدُ بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند، وسنن النسائي، عن كُريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابنُ عباس رضي الله عنه، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أمِّ سلمة أسألها، أي الأيَّام كَانَ النبي ﷺ أكثَرها صِيامًا؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: «**إنَّهُمَا عِيدٌ للمُشْرِكِين، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُم**»[2].

وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، وقد استُنْكِرَ بعضُ حديثه.

وقد قال عبد الحق في «أحكامه»: من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمّه الفضل: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يُعرف حال محمد بن عمر، وذكر

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٢٧٧٦) وابن خزيمة (رقم ٢١٦٧) وابن حبان «موارد» (رقم ٩٤١ ـ ٩٤٢) وفي «صحيحه» (رقم ٣٦١٦ ـ ٣٦٤٦) والحاكم (١/ ٤٣٦) والبيهقي (٤/ ٣٠٣) وغيرهم فيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١) وقال يخطئ ويخالف، وقال البرقاني عن الدارقطني ثقة وذكره ابن خلفون في الثقات من حاشية «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٤)، وأبوه محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب: ضعيف، وقد ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٦٨) وذكر كلام عبد الحق في «أحكامه» هناك وذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث التي ذكرت هناك وأخذت عليه.

حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححًا له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ابن عمر، ولا يُعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسَنًا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بُسر السُّلمي، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْم السَّبْتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم، فإنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُم إلاَّ لِحاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْه**»[1].

فاختلف الناس في هذين الحديثين .

فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بُسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائى: هو حديث مضطَرِب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارُض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٢١) والترمذي (رقم ٧٤٤) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥) وابن ماجه (رقم ١٧٢٦) والدارمي (رقم ١٧٤٩) وأحمد (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن .اهـ، وللحديث روايات أخر لا تخلو من مقال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وذكر ما فيها من إعلال، في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٥ وما بعدها) وللعلماء أقوال في هذا الحديث بين معل ومُضَعِّف وقائل بالنسخ جمع هذه الأقوال بتوسع أخي أسامة بن عبد العزيز في رسالته «صيام التطوع فضائل وأحكام» ص١٦٢ وأكتفي بذكر قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما نقله الأثرم عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك حديث الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدث به وقد كان سمعه من ثور قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها... «وذكر الأحاديث في صيام المحرم وشعبان والجمعة بعده يوم» والأحاديث في اتباع رمضان **بست من شوال وأيام البيض...**» من «اقتضاء الصراط المستقيم» بتصرف نقلاً عن الأخ أسامة ـ حفظه الله ـ.

داود، فقال: باب النهي أن يُخص يومَ السبت بالصوم، وحديثُ صِيامه، إنما هو مع يوم الأحد . قالوا: ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يَصومَ يومًا قبله أو يومًا بعده[1]، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه مَن قال: إن صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هَدْيه ﷺ سردُ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صَامَ ولا أَفْطر»[2] . وليس مرادُه بهذا مَنْ صامَ الأيامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيتَ مَنْ صَامَ الدَّهْر؟ ولا يُقال في جواب من فعل المحرَّم: لا صامَ ولا أَفْطر، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فِطْرُه وصومُه لا يُثَاب عليه، ولا يُعاقَب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه مِن الصيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضًا فإن هذا عند مَن استحب صوم الدهر قد فعل مستحبًا وحرامًا، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كلٍّ منهما لا يُقال: لا صَامَ ولا أَفْطَر، فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضًا: فإن أيام التحريم مستثناةٌ بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل شرعًا، وبمنزلة أيَّامِ الحيض، فلم يكن الصحابةُ لِيسألوه عن صومها،

---

(١) البخاري (رقم ١٩٨٥) ومسلم (رقم ١١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤) والنسائي (٤/ ٢٠٧) وابن ماجه (رقم ١٧٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩١) من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير مرفوعًا به، وقد صرح قتادة بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس وعلى ذلك فالإسناد صحيح.

وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن لِيُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «**لا صَام ولا أَفْطَر**»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

فهَدْيُه الذي لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفِطرَ يوم أفضلُ من صوم الدهر، وأحبُّ إلى الله . وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهًا، لزم أحدُ ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيام إلى الله صِيامُ داوُدَ**»[١]، وإنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساويًا له في الفضل وهو ممتنع أيضًا، وإما أن يكون مباحًا متساويَ الطرفين لا استحبابَ فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحة . والله أعلم .

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أيَّام مِنْ شَوَّال، فَكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[٢] . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «**إنَّ ذلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ**»[٣]، وذلك يدل على أنَّ صوم الدهر أفضلُ مما عُدِلَ به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابُه أكثرُ من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به مَنْ صام هذا الصيام .

قيل: نفسُ هذا التشبيه في الأمر المقدَّر، لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه، وإنما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحَبًا، والدليل عليه، مِن نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر بمنزلة صيامِ الدهر، إذ الحسنةُ بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصُل له ثوابُ مَن صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعًا، فَعُلِمَ أنَّ المرادَ به حصولُ هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام

---

(١) البخاري (رقم ١١٣١) ومسلم (٢/ ٨١٦) (رقم ١٨٨) ـ من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود...» الحديث واللفظ لمسلم.

(٢) مسلم (رقم ١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ١٩٧٦) ومسلم (رقم ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه «وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر».

ثلاثمائة وستين يومًا، وكذلك قولُه في صيام ستةِ أيام من شوال، إنه يَعْدِلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يومًا، تعدِل صِيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو غيرُ جائز بالاتفاق، بل قد يجيءُ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادة، بل يستحيلُ، وإنما شبَّه به مَن فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدِل الجهاد: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تَفْتُرَ، وأن تَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟**»[1].

ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شبَّه العملَ الفاضل بكل منهما يزيدُه وضوحًا: أنَّ أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل مِن قيام الليل كُلِّه بصريح السُّـنَّة الصحيحة، وقد مثَّل مَنْ صلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح في جماعة، بمن قام الليل كلَّه[2].

فإنْ قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تكونَ هكَذَا، وقَبَضَ كَفَّه**»[3]. وهو في مسند أحمد؟

---

(١) البخاري (رقم ٢٧٨٥) ومسلم (رقم ١٨٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تَفْتر، وتصوم ولا تُفْطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟...» وهذا لفظ البخاري، أما لفظ مسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

(٢) أخرج مسلم (رقم ٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

(٣) ضعيف مرفوعًا وقد صح موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩١) والطيالسي (رقم ٥١٤) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٥٨٤) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٣٠٦٣) والبيهقي (٤/ ٣٠٠) و«الصغرى» له (رقم ١٤١٥) وفي «الشعب» له (رقم ٣٨٩١) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٥٨٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٩) من طرق عن الضحاك بن يسار عن أبي تميمة طريف بن مجالد عن أبي موسى مرفوعًا به، فيه الضحاك بن يسار ترجمه العقيلي في الضعفاء» وذكر الحديث في ترجمته ثم قال: وقد روي هذا موقوفًا ولا يصح مرفوعًا .اهـ. والضحاك بن يسار: مُضَعَّف، وقد تابع الضحاك بن يسار، أبان بن أبي عياش كما عند عبد بن حميد=

قيل: قد اختُلِف في معنى هذا الحديث . فقيل: ضُيِّقَتْ عليه حصرًا له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِهِ عن هَدْيِ رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيرَه أفضل منه .

وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيَّق طرقها عنه، ورجَّحت الطائفةُ الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال ضُيِّقَتْ عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها .

قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة مَن لم يصم. والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ»؟ فإن قالوا: لا . قال: «**إني إذًا صَائِم**»، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحيانًا ينوي صوم التطوع، ثم يُفْطِرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فالأول: في

=في «المنتخب» (رقم ٥٦٢). لكن أبان: متروك. وأخرجه الروياني في «مسنده» (رقم ٥٦١) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٣٠٦٢) وابن خزيمة (رقم ٢١٥٤ ـ ٢١٥٥) من طريق قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى مرفوعًا به، واختلف عن قتادة فرواه عن قتادة، سعيد بن أبي عروبة، وهو من الأثبات في قتادة لكن من أهل العلم من تكلم في روايته عنه، انظر «نهاية الاغتباط» (١٤٤). ورواه شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى قوله، رواه وكيع عنه، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩١) وأحمد (٤/ ٤١٤) ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٥١٣) عن شعبة ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٠٠). وقد توبع شعبة من همام بن يحيى عند عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٥٦٢). وقد توبع قتادة من الثوري عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٦٦) عن أبي تميمة عن أبي موسى قوله قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٤/ ٢٦١) قال: وظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا».

«صحيح مسلم»[١]، والثاني: في كتاب النسائي[٢].

وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فَعَرَض لنا طعامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا مِنه، فجاء رسولُ الله ﷺ، فَبَدَرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أَبِيها، فقالت: يا رسول الله ؛ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْن، فَعَرَضَ لنا طَعَامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا مِنْه فقال: «**اقْضِيا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٣]، فهو حديث معلول .

---

(١) مسلم (رقم ١١٥٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٤) وهو تتمة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي عند مسلم وقد تقدم آنفًا.

(٣) حديث معل: أخرجه أحمد (٦/ ١٤١ ـ ٢٦٣) والترمذي (رقم ٧٣٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٢٩١ ـ ٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٦١) (رقم ٧٠٥) ـ كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به، رواه عن الزهري، جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين وعبد الله بن عمر العمري وابن جريج، والإسناد الموصول علته أن الزهري لم يسمع الحديث من عروة، فقد روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا» .اهـ. قال الترمذي في «السنن» (٣/ ١٠٣) قلت: وهذا الكلام مذكور في رواية ابن جريج وغيره. قال الترمذي في «علله الكبير» (رقم ٢٠٣) بعد أن روى الحديث بسنده قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا .اهـ. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٦) (رقم ٥٠) ـ والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٤٦١) رقم (٧٠٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٧٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) من طرق عن الزهري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بدون ذكر عروة رواه عن الزهري على هذا الوجه مالك، معمر، عبيد الله بن عمر العمري، سفيان بن عيينة، يونس ابن يزيد وغيرهم وهم أصحاب الزهري، قال الترمذي: وهذا أصح .اهـ. قلت: والزهري لم يدرك عائشة ـ رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤٥٧) والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولاً. قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٤٥٠) قال: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة.اهـ. (قلت): وزميل: مجهول، قاله ابن حجر في «التقريب». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٣٢٩٩) وابن حبان «موارد» (رقم ٩٥١) وفي «الصحيح» له (رقم ٣٥١٧) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٠٩) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال البيهقي (٤/ ٢٨١): وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد=

قال الترمذي: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحُفَّاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلًا لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح . ورواه أبو داود، والنسائى، عن حَيْوَة بن شُريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْل مولى عُروة، عن عروة، عن عائشة موصولًا، قال النسائى: زُميل ليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يُعرف لزُميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُميل، ولا تقوم به الحُجَّة .

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أَعِيدوا سَمْنَكُم في سِقَائِه، وتَمْرَكُم في وِعَائِه، فإني صَائِم**»[1]. ولكنَّ أمَّ سُلَيم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعام وَهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إني صَائِم**»[2].

وأما الحديثُ الذي رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعُه: «**مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إلاَّ بإِذْنِهِم**»[3]، فقال الترمذي: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروة .

=ابن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. وأخرج النسائي في «الكبرى» (رقم ٣٣٠١) من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، قال النسائي: هذا الحديث منكر» .اهـ، وقال البيهقي (٤/ ٢٨١): ورُوي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات .اهـ.

(١) البخاري (رقم ١٩٨٢).

(٢) مسلم (رقم ١١٥٠).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٧٨٩) وابن ماجه (رقم ١٧٦٣) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٦) وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٩٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواية الترمذي من طريق أيوب بن واقد الكوفي عن هشام به وأيوب بن واقد: متروك، ورواية ابن ماجه من طريق أبي بكر المديني عن هشام به قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو بكر المديني عن هشام بن عروة: ضعيف .اهـ.

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ، كراهةُ تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بالصَّومِ فِعلًا منه وقولًا، فصح النهيُ عن إفراده بالصَّوم، من حديث جابر بن عبد الله[١]، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجُنادة الأزدي وغيرهم، وشرب يومَ الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصومُ يومَ الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يومُ عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُم يَوْمَ صِيامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَه أَوْ بَعْدَه»**[٢].

فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لما كان يومُ الجمعة مشبَّهًا بالعيد، أخذ من شبهه النهى عن تحرِّي صيامِه، فإذا صامَ ما قبله أو ما بعده، لم يكُنْ قد تحرَّاه، وكان حكمُه حكمَ صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يومٍ، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعة، فإنه لا يُكره صومُه في شيء من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطِر في يَوْمِ الجُمُعَةِ رواه أهل السنن[٣].

---

(١) البخاري (رقم ١٩٨٤) ومسلم (رقم ١١٤٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه. والبخاري (رقم ١٩٨٥) ومسلم (رقم ١١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه. والبخاري (رقم ١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ ـ ٥٣٢) وابن خزيمة (رقم ٢١٦١) والحاكم (١/ ٤٣٧) من طريق أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة، وهذا الإسناد فيه أبو بشر: مجهول، قاله الذهبي في «تلخيصه» وقال وشاهده في «الصحيحين» .اهـ. قلت: الشاهد أخرجه البخاري (رقم ١٩٨٥) ومسلم (رقم ١١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» وهذا لفظ البخاري.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيَّن حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

فصل

في هَدْيه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله، ولَمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإن شَعَثَ القلب لا يلمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى، وكان فُضولُ الطعام والشراب، وفُضولُ مخالطة الأنام، وفضولُ الكلام، وفضولُ المنام، مما يزيدُه شَعَثًا، ويُشَتِّتُهُ في كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقِفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفعُ به العبد في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّته عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلا عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شُرِع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، أنه اعتكف مفطرًا

قَطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم[١]. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسولُ الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهورُ السَلَف: أن الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرجِّحه شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فُضول المنام، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبةً، وهو السهر المتوسِّطُ الذي ينفع القلبَ والبدن، ولا يَعُوقُ عن مصلحة العبد، ومدارُ رياضة أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها مَنْ سلك فيها المِنهاجَ النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرِفْ انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين، وقد ذكرنا هَدْيه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هَدْيه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكِف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عَزَّ وجَلَّ[٢]، وتركه مرة، فقضاه في شوَّال[٣].

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٨٠٣٧) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم، وهذا إسناد صحيح وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤٧٣) عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف... وفيه «ولا اعتكاف إلا بصوم» فيه عبد الرحمن بن إسحاق: متكلم فيه، قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه «قالت السنة» قال أبو داود: جعله قول عائشة .اهـ. قلت: وأخرج الدارقطني (رقم ٢٣٣٨ ـ ٢٣٣٩) والبيهقي (٤/ ٣١٥) وقد نبه الدارقطني: فقال. «يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وانه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم.

(٢) البخاري (رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٢/ ٨٣١) رقم (٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) البخاري (رقم ٢٠٣٣) ومسلم (رقم ١١٧٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

القدر، ثم تبيَّن له أنها في العشر الأخير[١]، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عَزَّ وجَلَّ .

وكان يأمر بخباءٍ فيُضرب له في المسجد يخلُو فيه بربه عَزَّ وجَلَّ .

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلَّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فَضُرِب فأمر أزواجه بأخبيتِهنَّ، فضُرِبت، فلما صلَّى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فَقُوِّضَ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوَّال[٢] .

وكان يعتكِفُ كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يومًا[٣]، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنةٍ مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يَعْرِضُ عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين[٤] .

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحدَه، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله[٥]، وتغسله وهو في المسجد وهى حائض[٦]، وكانَتْ بعضُ أزواجه تزورُه وهو معتكِفٌ، فإذَا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلًا[٧]، ولم يُباشر امرأة مِن نسائه وهو

---

(١) مسلم (٢/ ٨٢٥) (رقم ٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح: قد سبق تخريجه.

(٣) البخاري (رقم ٢٠٤٤).

(٤) البخاري (رقم ٤٩٩٨).

(٥) البخاري (رقم ٢٠٢٩) ومسلم (١/ ٢٤٤) (رقم ٩).

(٦) البخاري (رقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١) ومسلم (١/ ٢٤٤) (رقم ١٠).

(٧) البخاري (رقم ٢٠٣٥) ومسلم (رقم ٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي قالت: كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها=

معتكف لا بِقُبلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه[١].

واعتكف مرة في قبة تُركية، وجعل على سُدتها حصيرًا[٢]، كلّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضِعَ عِشْرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون . والله الموفق .

فصل
في هَدْيه ﷺ في حَجِّه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعدَ الهِجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذى القعْدة. الأولى: عُمرةُ الحُدَيْبِيَة، وهى أولاهُن سنةَ سِت، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صُدَّ بالحُديبيةِ، وحَلَقَ هو وأصحابُه رءوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع مِن عامه إلى المدينة[٣].

الثانية: عُمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خَرَجَ بعد إكمال عُمرتِه، واختُلِف: هل كانت قضاءً للعُمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضى، أم عُمرةً مستأنفة؟

=صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا» أو قال: «شيئًا».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٧٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها، فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٥) (رقم ٢١٥) ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ١٧٧٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه. والبخاري أيضًا (رقم ١٧٨١) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه.

على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عُمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهلَ مكة عليها، لا إنه مِنْ قَضَى قَضَاءً .

قالوا: ولهذا سميَّت عُمرةَ القضيَّة .

قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفًا وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عُمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْ مَن كان معه بالقضاء.

الثالثة: عُمرتُه التي قرنها مع حَجَّتِه، فإنه كان قارنًا لبضعة عشر دليلًا، سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة: عُمرتُه من الجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حُنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر مِن الجِعْرَانَةِ داخلًا إليها[1] .

ففي الصحيحين عن أنس بنِ مالك قال: اعتمَر رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِي القِعْدَةِ، إلاَّ التي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبيةِ أو زَمَنَ الحُدَيْبيةِ في ذى القِعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبل في ذى القِعْدَةِ، وعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ في ذى القعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِه[2] .

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٩٦) والترمذي (رقم ٩٣٥) والنسائي (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠) والشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٤٩٨) (رقم ٧٦٥) - و«الأم» له (٢/ ١٩٧) من طريق مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي، فيه مزاحم بن أبي مزاحم: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال ابن القطان: وإنما لا يصح عندي لأن مزاحمًا لا تُعْرَف له حال .اهـ. «الوهم والإيهام» (رقم ٢٤١٩).

(٢) البخاري (رقم ١٧٨٠) ومسلم (رقم ١٢٥٣) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

ولم يُناقِض هذا ما في «الصحيحين» عن البَرَّاء بن عازب قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحجَّ مرتين[١]، لأنه أراد العُمْرة المفردَة المستقِلَّة التي تمَّت، ولا ريب أنهما اثنتانِ، فإن عُمرة القِران لم تكن مستقِلَّة، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِية، وعمرةَ القضاءِ مِنْ قابل، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابعة مع حَجَّته[٢]. ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بين حديث أنس: أنهن في ذى القِعْدة، إلا التي مع حَجَّته، وبينَ قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمِر رسول الله ﷺ إلا في ذى القِعْدَة، لأن مبدأ عُمْرة القِران، كان في ذى القِعْدة، ونهايتُها كان في ذى الحِجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد الله بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهُن في رجب. فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط[٣] .

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطَر وصُمتُ، وقصَر وأتممتُ، فقلتُ: بأبى وأُمى، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**»[٤] .

فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمِرْ في رمضان قطُّ، وعُمَرُهُ

---

(١) البخاري (رقم ١٧٨١) ولم أجده في مسلم.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦) وأبو داود (رقم ١٩٩٣) والترمذي (رقم ٨١٦) وابن ماجه (رقم ٣٠٠٣) من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وأخرجه الترمذي (٣/ ١٧٢) عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً نحوه، والرواية الموصولة غير مدفوعة عن الصحة بالمرسلة ويشهد لها حديث أنس الذي في «الصحيحين» وقد تقدم رقم (١).

(٣) البخاري (رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩١٧) (رقم ٢٢٠).

(٤) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

مضبوطةُ العددِ والزمان، ونحن نقول: يرحَمُ الله أُمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها لم يعتمِرْ رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[١]. رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تَزِد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستًّا، إلا أن يُقال: بعضُهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضُهن في ذي القِعْدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتمارُه في ذي القعدة. كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوَّال[٢]. وهذا إذا كان محفوظًا فلعلَّه في عُمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوَّال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

ولم يكن في عُمْرِهِ عُمْرَةٌ واحِدة خارجًا من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كُلُّها داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة في تلك المدة أصلًا.

فالعُمْرة التي فعلها رسولُ الله ﷺ وشرعها، هي عُمْرةُ الداخل إلى مكة، لا عُمْرةُ مَن كان بها فيخرُج إلى الحلِّ لِيعتمرَ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٩٩٧) من طريق الأعمش عن مجاهد عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت: فذكرته، وهذا الإسناد معل، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وفيه الأعمش: مدلس وقد عنعن، وهو متكلم في روايته عن مجاهد بينهما أبو يحيى القتات. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٤) من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة، وعلة هذا الإسناد، فيه الأعمش وقد عنعن، وقد سبق الكلام في روايته عن مجاهد، وفي سماع مجاهد من عائشة كلام، «جامع التحصيل» (٢٧٣) وقد أسقط من سند ابن أبي شيبة راويين هما حبيب وعروة، فلا أدري هل من صنيع الأعمش أم من تصرف النُساخ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٩١).

عائشة وحدها بين سائر مَن كان معه، لأنها كانت قد أهلَّت بالعُمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العُمرة، وصارت قارِنة، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعُمْرتها، فوجدت في نفسها أن يَرجعَ صواحباتها بحج وعُمْرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرِنَّ، وترجعُ هي بعُمْرة في ضمن حَجَّتها، فأمر أخاها أن يُعمِرَها من التنعيم تطييبًا لقلبها، ولم يعتمِرْ هو من التنعيم في تلك الحجَّة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سِوى المرةِ الأولى، فإنه وصل إلى الحُديبية، وصُدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربع مِنهنَّ مِن الميقات لا قبله، فأحرم عام الحُديبية من ذى الحُليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عُمْرته، وأقام بها ثلاثًا، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعُمْرة من الجِعرانة ودخلها في هذه العُمْرة ليلًا، وخرج ليلًا، فلم يخرج من مكة إلى الجِعرانة ليعتمِر كما يفعلُ أهلُ مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عُمْرته ليلًا، رجع من فوره إلى الجِعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالتِ الشمسُ، خرج من بطن سَرِفَ حتى جامَع الطريق [طريق جَمْع بِبَطْنِ سَرِف]، ولهذا خفيت هذه العُمرة على كثير من الناس[1].

والمقصود، أن عُمَرَهُ كلَّها كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهَدْى المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمْرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجُور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضلُ منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح

---

(١) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

عنه أنه أمر أم مَعقِل لما فاتها الحج معه، أن تعتمِرَ في رمضان، وأخبرها أَنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة [(١)].

وأيضًا: فقد اجتمع في عُمْرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ الله لم يكن لِيختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إلاَّ أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العُمْرةُ في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرةُ حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطُها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمَن كان عنده فضلُ علم، فليرشد إليه.

وقد يُقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغِل في رمضان مِن العبادات بما هو أهمُّ مِن العُمْرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبينَ العُمرة، فأخَّر العُمرة إلى أشهر الحج

ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضانَ مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأُمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمرَ في رمضان، لبادرت الأُمة إلى ذلك، وكان يشُقُّ عليها الجمعُ بين العُمْرةِ والصوم، وربُما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا على تحصيل العُمْرة وصومِ رمضان، فتحصُل المشقةُ، فأخَّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترُك كثيرًا من العمل وهو يُحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

---

(١) في إسناده نوع خلاف والمتن ثابت صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٨٨، ١٩٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) والترمذي (رقم ٩٣٩) وابن ماجه (رقم ٢٩٩٣) والدارمي (رقم ١٨٦٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٣) وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في الإسناد، «التهذيب» (١٢/ ٤١٨) وأخرج البخاري (رقم ١٧٨٢) ومسلم (رقم ١٢٥٦) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار...: «ما منعك أن تحجي معنا» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

ولما دخل البيت، خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إني أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتي»(١)، وهمَّ أن ينزل يستسقى مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغْلَب أهلُها على سِقايتهم بعده(٢). والله أعلم.

فصل

ولم يُحفظ عنه ﷺ، أنه اعتمر في السنة إلا مرَّة واحدة، ولم يعتمِر في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمَرَ في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، اعتمَرَ عُمْرَتَين: عُمْرة في ذى القِعْدة، وعُمْرة في شوّال(٣).

قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتمر، فإن أنسًا، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربَعَ عُمَرٍ، فعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذى القعْدة، ومرة في شوَّال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظًا عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمرَ أربع عُمَرٍ بلا ريب: العُمْرةُ الأولى كانت في ذى القعدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمْرة القضية في ذى القِعْدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرُج إلى مكة حتى فتحها سنةَ ثمان في رمضان، ولم يعتمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شوَّال وهزَم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمْرة، وكان ذلك في ذى القعدة كما قال أنس وابنُ عباس، فمتى اعتمر في

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٢٩) والترمذي (رقم ٨٧٣) وابن ماجه (رقم ٣٠٦٤) من حديث إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه إسماعيل بن عبد الملك: متكلم فيه وهو إلى الضعف أقرب.

(٢) مسلم (رقم ١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث الحج الطويل وفي آخره «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه».

(٣) صحيح: وقد تقدم.

شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شوَّال، وخرج فيه من مكة، وقضى عُمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذى القعدة ليلًا، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قَبلَه ولا بعدَه، ومَنْ له عِناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ في ذلك .

فإن قيل: فبأي شيء يستحِبُّون العُمْرة في السنة مِرارًا إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ **قيل**: قد اختُلِف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمِرَ في السنة أكثرَ من عُمرة واحدة، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابنُ المَوَّاز، قال مطرِّف: لا بأس بالعُمرة في السنة مِرارًا، وقال ابن المَوَّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشةُ مرَّتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قولُ الجمهور، إلا أن أبا حنيفة- رحمه الله تعالى- استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يومَ النحر، وأيامَ التشريق خاصة، واستثنت الشافعية البائِت بمِنًى لرمى أيام التشريق .

واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أَعَلى أُمِّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَّمَ رَأْسُه[1]، خرج فاعتمر .

ويُذكر عن عليّ رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مِرارًا، وقد قال ﷺ: **«العُمَرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُما»**[2] . ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ، أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوى عمرتِها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العُمْرة، فهذه التي أهلَّت بها من التنعيم قضاء عنها،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٩١) (رقم ٩٧٥) و«الأم» له (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٤/ ٣٤٤) عن بعض ولد أنس قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، وهذا إسناد ضعيف لإبهام بعض ولد أنس قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) في معنى الأثر: «أي اسود بعد الحلق بنبات شعره. والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة» .اهـ.

(٢) البخاري (رقم ١٧٧٣) ومسلم (رقم ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

لأن العُمْرة لا يَصِح رفضُها . وقد قال لها النبي ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُك لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك**»[١] وفي لفظ: «**حَلَلْتِ مِنْهما جميعًا**»[٢].

فإن قيل: قد ثبت في صحيح البخاري: أنه ﷺ قال لها: «**ارفُضي عُمْرَتَك وانقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطي**»[٣]، وفي لفظ آخر: «**انقُضي رَأسَكِ وامتشطي**»[٤]، وفي لفظ: «**أَهِلِّي بالحَجِّ، ودَعي العُمْرَة**»[٥]، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله: «**ارفُضيها ودعيها**»، والثاني: أمره لها بالامتشاط .

قيل: معنى قوله: «**ارفُضيها**»: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حَجَّةٍ معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: «**حَلَلْتِ مِنْهُما جَمِيعًا**»، لما قضت أعمالَ الحج، وقوله: «**يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»، فهذا صريح في أن إحرام العُمْرة لم يُرفض، وإنما رُفضَتْ أعمالُها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء حجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها، ثم أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تَأتي بعُمْرة مستقِلَّة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحًا بيِّنًا، ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث الزهرى، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهِلَّ إلاَّ بعُمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وامتشِطَ، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العُمْرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حَجِّي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمِرَ من التنعيم مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أُهِلَّ منها[٦].

---

(١) مسلم (٢/ ٨٧٩) (رقم ١٣٢) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) مسلم (رقم ١٢١٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**».

(٣) البخاري (رقم ١٧٨٣ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢/ ٨٧١) رقم (١١٣).

(٥) البخاري (رقم ١٧٨٦) ومسلم (٢/ ٨٧٢) (رقم ١١٥) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**».

(٦) البخاري (رقم ٣١٩) ومسلم (٢/ ٨٧٠) (رقم ١١٢) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلَّت من عُمْرتها، وأنها بقيت مُحْرِمة حتى أدخلت عليها الحجّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلٌّ منهما يوافق الآخر، وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «**العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارةٌ لما بينهما، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة**»[١] دليلٌ على التفريق بين الحج والعُمْرة في التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ كالحج، لا تُفعل في السنة إلا مرة، لسَوَّى بينهما ولم يُفرِّق.

وروى الشافعي رحمه الله، عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال: اعْتَمِرْ في كل شهر مرة[٢]. وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال عليّ رضي الله عنه: «**اعْتَمِرْ في الشَّهْرِ إنْ أَطَقْتَ مرارًا**». وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنسًا كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رَأْسُهُ، خَرَجَ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَ[٣].

فصل

في سياق هَدْيه ﷺ في حَجَّته

لا خلاف أنَّه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوى حَجَّةٍ واحدة، وهي حَجة الوَداع، ولا خلاف أنها كانت سنةَ عشر.

واختُلِفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟

فروى الترمذي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: حجَّ النبي ﷺ

---

(١) البخاري (رقم ١٧٧٣) ومسلم (رقم ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٩١) (رقم ٩٧٦) و«الأم» له (٢/ ١٩٩) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٤٤) من طريق مجاهد عن علي، ومجاهد لم يسمع من علي، انظر «جامع التحصيل» (٣٧٣).

(٣) [illegible] سبق تخريجه.

ثلاثَ حِجج: حَجَّتَيْن قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمْرة[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفي رواية: لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظًا.

ولما نزل فرضُ الحج. بادر رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخَّر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحَج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء، فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورةِ آل عمران نزل عامَ الوفود، وفيه قَدِم وفدُ نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداءِ الجزية، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين، لما أنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزولُ هذه الآيات، والمناداةُ بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعليّ ـ رضي الله عنه ـ وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السَّلَف، والله أعلم.

---

(١) **في أسانيده مقال:** أخرجه الترمذي (رقم ٨١٥) من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، قال الترمذي: وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظًا وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً. اهـ. قلت: وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال وقد بينتها في المجلد الأول من «زاد المعاد» فانظرها إن شئت.

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمِع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُريدون الحجَّ مع رسولِ الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانُوا مِن بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهارًا بعد الظهر لِستٍّ بَقِينَ مِن ذي القعدة بعد أن صلَّى الظهرَ بها أربعًا، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباتِه وسننه .

وقال ابن حزم: وكان خروجُه يومَ الخميس.

قلتُ: والظاهر: أن خروجَه كان يوم السبت، واحتج ابنُ حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان لِستٍّ بَقِينَ من ذي القعدة، والثانية: أن استهلال ذي الحِجة كان يومَ الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يومَ الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القِعْدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس:

انطلق النبي ﷺ مِن المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ... فذكر الحديث[1] وقال:وذلك لخمس بَقين من ذِي القَعدة .

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يَوْمَ عرفة، كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحِجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خرُوجُه لستٍّ بَقين من ذي القِعْدة، كان يومَ الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواه .

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لِخمس بَقين وهي: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون

---

(١) البخاري (رقم ١٥٤٥).

خروجه لسبعٍ بقين . فإن لم يَعدْ يوم الخروج، كان لستٍّ، وأيُّهما كان، فهو خلافُ الحديث .

وإن اعتبر الليالي، كان خروجُه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يَصِحُّ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبينَ بقاء خمس من الشهر ألبتة، بخلافِ ما إذا كان الخروجُ يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على مِنبره شأن الإحرام، وما يلبَسُ المحرِمُ بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يومَ الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخُطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره .

وكان مِن عادته ﷺ أن يُعلِّمهم في كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجُه، والظاهر: أنه لم يكن ليدَعَ الجمعة وبينه وبينها بعضُ يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرصُ الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت، والله أعلم .

ولما علم أبو محمد بن حزم، أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بَقين من ذي القِعْدة، لا يلتئمُ مع قوله أوَّله بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذِي الحُليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحُليفة وبين المدينة إلا أربعةُ أميال فقط، فلم تُعَدَّ هذه المرحلة القريبة لِقلَّتها، وبهذا تأتلِف جميعُ الأحاديث .

قال: ولو كان خروجُه من المدينة لخمسٍ بقين لذى القِعْدة، لكان خروجُه بلا شك يَوْمَ الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لاتصلَّى أربعًا، وقد ذكر أنس، أنهم صلَّوا الظهر معه بالمدينة أربعًا[1] .

---

(١) البخاري (رقم ١٥٤٧).

قال: ويزيده وضوحًا، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب بن مالك: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرُج في سفر إذا خرج، إلا يومَ الخميس[١]، وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ كان يُحب أن يخرُج يومَ الخميس[٢]، فبطل خروجه يومَ الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجُه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجًا من المدينة لأربعٍ بَقين من ذي القِعدة، وهذا ما لم يقله أحد .

قال: وأيضًا قد صحَّ مبيتُه بذي الحُليفة الليلَة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذي الحُليفة يوم الأحد، يعني: لو كان خروجُه يوم السبت، وصح مبيتُه بذي طُوى ليلةَ دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذي الحِجَّة، فعلى هذا تكونُ مدةُ سفره من المدينة إلى مكة سبعةَ أيام، لأنه كان يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لأربع بَقين لِذي القِعْدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذي الحِجة، وفي استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصحَّ أن خروجه كان لِستٍّ بقين من ذي القعدة وائتلفت الرواياتُ كلُّها، وانتفى التعارُض عنها بحمد الله، انتهى .

قلت: هي متآلفة متوافقة، والتعارض مُنتفٍ عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذي أوَّلها عليه كما ذكرناه .

وأما قول أبي محمد بن حزم: لو كان خروجُه من المدينةِ لخمسٍ بَقين من ذي القِعْدة، لكان خروجُه يومَ الجمعة ... إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصح أن يخرُج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذي غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تُحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلِبُ عليه، فإنه لو كان خروجُه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما

---

(١) البخاري (رقم ٢٩٤٩).

(٢) البخاري (رقم ٢٩٥٠).

يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوِّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحُليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهرُ ذى القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادةُ العرب والناس في تواريخهم، أن يُؤرِّخُوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلِف عليهم التاريخُ، فيصِحُّ أن يقول القائلُ: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعًا وعِشرين وأيضًا فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ، غلَّبت لفظَ الليالي لأنها أولُ الشهر، وهى أسبقُ من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادُها الأيام، فيصِحُّ أن يُقال: لخمسٍ بَقين باعتبار الأيام ويُذكر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديثُ كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرُج قطُّ إلا يومَ الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثرَ خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله: لو خرج يومَ السبت، لكان خارجًا لأربع ـ فقد تبيَّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله: إنه بات بذى الحُليفة الليلة المستقبَلَة مِن يوم خروجه من المدينة.. إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدةُ سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقي من الشهر خمسةُ أيام، ودخل مكة لأربع مَضين مِن ذى الحِجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامِل الثِّقال. والله أعلم .

عدنا إلى سياق حَجِّه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعًا، ثم ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحُليفة، فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها[١] وصلَّى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر[٢]، فصلَّى بها خمس صلوات وكان نساؤه كُلُّهن معه، وطاف عليهن تِلك الليلة[٣]، فلما أراد الإحرام، اغتسل غُسلًا ثانيًا لإحرامه غير غُسل الجِماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغُسل الأول للجنابة، وقد ترك بعضُ الناس ذِكره، فإما أن يكون تركه عمدًا، لأنه لم يثبت عنده. وإما أن يكون تركه سهوًا منه، وقد قال زيدُ ابن ثابت:إنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[٤]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمى وأُشْنَان[٥]. ثم طيَّبته عائشة بيدها بِذَرِيرَةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المِسك يُرى في مفارقه ولِحيته[٦]، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين، ثم أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرة في

---

(١) البخاري (رقم ١٥٤٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧) من طريق الحسن عن أنس مختصرًا ـ فيه الحسن: مدلس وقد عنعن.

(٣) البخاري (رقم ٢٧٠) ومسلم (٢/ ٨٤٩) (رقم ٤٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٠) والدارمي (رقم ١٧٩٤) والبيهقي (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد: ضعيف، والحديث ضعفه العقيلي نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٥٠) وضعفه أيضًا ابن القطان انظر «الوهم والإيهام» (رقم ١٢٠٨).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٤٢٨) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

(٦) البخاري (رقم ٥٩٣٠) ومسلم (٢/ ٨٤٧) (رقم ٣٥). وفي رواية لمسلم (رقم ١١٩٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي رواية (٢/ ٨٤٨) (رقم ٤٤) «ثم رأى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك».

مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلَّى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر [١].

وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرَها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامِها، وسَلَتَ الدَّمَ عنها [٢].

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لِبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك .

أحدها: ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْي مِن ذى الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجّ.... وذكر الحديث [٣].

وثانيها: ما أخرجاه في الصحيحين أيضًا، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسولِ الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء [٤].

وثالثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قُتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قرن الحجَّ إلى العُمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: «هكذا فعل رسولُ الله ﷺ» [٥].

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلي، حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا إسحاق عن مجاهد سئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مرتين . فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثًا سِوى التي قرن بحَجَّته [٦] .

---

(١) مسلم (٢/ ٨٤٢) (رقم ٢١) ـ عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين.

(٢) مسلم (رقم ١٢٤٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلد نعلين...».

(٣) البخاري (رقم ١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٤) البخاري (رقم ١٦٩٢) ومسلم (رقم ١٢٢٨).

(٥) مسلم (٢/ ٩٠٤) (رقم ١٨٢).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٩٢) فيه أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن، والراوي عن أبي إسحاق، زهير بن معاوية بن حُدَيج: ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره.

ولم يُناقض هذا قولَ ابن عمر: إنَّه ﷺ، قرن بين الحجِّ والعُمرة، لأنه أراد العُمْرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنها عُمرتان: عُمرةُ القضاء وعُمرةُ الجِعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العُمْرتين المستقلَّتَيْنِ، وعُمرَة القِران، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ «حجَّ ثلاثَ حِجج: حَجَّتينِ قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمرة» رواه الترمذي وغيره[١] .

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النُّفيلي، وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر: عُمرةَ الحُديبية، والثانية: حين تواطئُوا على عُمرةٍ مِن قابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة التي قرن مع حَجَّته[٢] .

وسابعها: ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العَقيق يقول: «**أتاني اللَّيْلَة آتٍ مِنْ ربي عَزَّ وجلَّ، فقال: صَلِّ في هَذَ الوادي المُبارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ**»[٣] .

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البرَّاء بن عازب قال: كنت مع عليّ رضي الله عنه حين أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أَوَاقيَّ مِن ذهَبٍ، فلما قَدِمَ عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغَات، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابَه فأحَلُّوا، قال: فقلتُ لها: إني أهللتُ بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: «**كيف صنعتَ**»؟ قال: قُلتُ: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «**فإني قد**

---

(١) تقدم تخريجه ورجح البخاري إرساله.
(٢) صحيح: سبق تخريجه.
(٣) البخاري (رقم ١٥٣٤).

سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنْتُ...»، وذكر الحديث[١].

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن عليّ بن الحُسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليًّا رضي الله عنه يُلبِّي بِعُمرة وحَجَّةٍ، فقال: أَلَمْ تَكُن تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بلَى لكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعًا، فلم أَدَعْ قولَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِكَ[٢].

وعاشرها: ما رواه مسلم في صحيحه مِن حديث شُعبة، عن حُميد بن هِلال قال: سمعتُ مُطرِّفًا قال: قال عمران بن حصين: أُحدِّثك حديثًا عسى الله أن ينفعكَ به: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وعُمْرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنْزِلْ قُرآن يُحرِّمُهُ[٣].

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرة، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعدها» . وله طرق صحيحة إليهما[٤].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٩٧) والنسائي (٥/ ١٤٩) من طريق يونس عن أبي إسحاق عن البراء، ويونس هو ابن أبي إسحاق في سماعه من أبيه نظر، وفي الحديث أيضًا عنعنة أبي إسحاق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥/ ١٤٨) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٤٩) فيه الأعمش: مدلس وقد عنعن، وفي سند النسائي «الأعمش» تحرف إلى «الأشعث».

(٣) مسلم (٢/ ٨٩٩) رقم ١٦٧.

(٤) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٧٠٩) و«العلل» له (٦/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٤٧٢) من رواية يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد به، سند الدارقطني من رواية أزهر بن جميل عن يحيى بن سعيد به، قال الدارقطني: لم يرفعه عن يحيى غير أزهر .اهـ. وأما سند الحاكم: إسناده صحيح لكن قال ابن عدي: إن الروايات كلها غير محفوظة، وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩) من رواية معتمر عن إسماعيل بن أبي خالد به. وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧٠) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن=

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، قَالَ: وَقَرَنَ النبي ﷺ في حَجَّة الوَدَاع[1]. إسناده ثقات.

وثالثُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طَلحَةَ الأنصاريّ: أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة[2]. ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد مِن حديث الهِرْمَاس بن زياد الباهلي أنَّ رسول الله ﷺ قرن في حَجَّةِ الوَادَعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ[3].

وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما

=أبي قتادة مرسلاً. وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧٠) من طريق يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى به، فيه يزيد بن عطاء: ضعيف، وذكر الذهبي الحديث في ترجمته انظر «الميزان» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) وفي إسناد ابن عدي علة أخرى وهي أن الحديث من مناكير يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي وهو أحد رواة الإسناد عند ابن عدي قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٣٧) بعد أن ذكر الخلاف قال: والصواب عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ. قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤) قال: هذا الحديث لا أعلم أحدًا قاله عن ابن أبي خالد عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء وروى ابن عيينة ويحيى القطان ومروان الفزاري عن ابن أبي خالد كذلك وكلها غير محفوظة، وإنما يروي هذا الحديث ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة قال: «إنما جمع النبي ﷺ فذكر هذا الحديث مرسلاً» .اهـ. قلت: وقد ورد نحوه عند مسلم (٢/ ٨٩٩) (رقم ١٦٨)ـ من حديث عمران قال: واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيه برأيه ما شاء.

(١) **إسنده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٥٤) فيه داود بن يزيد الأودي: ضعيف، وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥) من طريق طاوس عن سراقة بن مالك.

(٢) **إسناده ضعيف:** أحمد (٤/ ٢٨) وابن ماجه (رقم ٢٩٧١) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف.

(٣) **إسناده منكر:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٥) أنكره أحمد بن حنبل، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٢) (رقم ٨٧٢).

جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَة، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بعد عامِه ذلك[١]. وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل.

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، مِن حديث جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا[٢]. ورواه الترمذي، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وحديثُه لا ينزِل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم ينفرِدْ بشيء، أو يُخالف الثِّقات.

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أُمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُول: «**أَهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرةٍ في حَجٍّ**»[٣].

وثامن عشرها: ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم، عن حفصةَ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «**إنِي قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رَأسي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**»[٤]، وهذا يدل على أنه كان في عُمرةٍ معها حَج، فإنه لا يَحِلُّ من العُمْرة حتى يَحِلَّ من الحَج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزمُ، لأن المعتمِر عُمرةً مفردة، لا يمنعه عندهما الهديُ من التحلل، وإنما يمنعه عُمْرة القِران، فالحديثُ على أصلهما نصٌّ.

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمِعَ سعدَ بن أبي وقاص،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٦٣٣) وفي إسناده: يزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٤) وذكر الحديث في ترجمته.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٩٤٧) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وفيه أبو معاوية: يخطئ في غير الأعمش.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) والبيهقي (٤/ ٣٥٥).

(٤) البخاري (رقم ١٥٦٦) ومسلم (رقم ١٢٢٩).

والضحاكَ بن قيس عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعُمْرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي . قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ الله ﷺ، وصنعناها معه[١]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ومراده **بالتمتع هنا بالعُمْرة إلى الحج**: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعُمْرة إلى الحَجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضًا: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ، هو مُتعة القِران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتَّع رسول الله ﷺ، وتمتَّعنا معه. متفق عليه[٢].

وهو الذي قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثًا عسى الله أن ينفعَك به، إن رسولَ الله ﷺ، جمع بَيْن حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عَنْهُ حتَّى مَاتَ . وهو في «صحيح مسلم»[٣]، فأخبر عن قِرانه بقوله: «تمتَّع». وبقوله: «جمع بين حج وعُمْرة ».

ويدل عليه أيضًا: ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عليّ وعثمانُ بعُسْفَان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال عليّ: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا مِنْك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَك، فلما أن رأى عليّ ذلك، أهلَّ بِهِما جميعًا[٤] . هذا لفظ مسلم.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١) (رقم ٦٣) والترمذي (رقم ٨٢٣) والنسائي (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣) فيه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب» ولمزيد انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٩٢).

(٢) البخاري (رقم ١٥٧١) ومسلم (٢/ ٩٠٠) (رقم ١٧١).

(٣) مسلم (٢/ ٨٩٩) رقم (١٦٧).

(٤) البخاري (رقم ١٥٦٩) ومسلم (٢/ ٨٩٧) (رقم ١٥٩).

ولفظ البخاري اختلف عليّ وعُثمان بعُسْفَانَ في المُتعة، فقال عليٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما جميعا.

وأخرج البخاري وحدَه من حديث مروان بنِ الحكم قال: شهدتُ عثمان وعليًّا، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى عليّ ذلك، أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّة، وقال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِقول أحد[1].

فهذا يُبيِّن، أن مَن جمع بينهما، كان متمتِّعًا عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسولُ الله ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد عليّ إلى موافقة النبي ﷺ، والاقتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعًا تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهارًا لسُنَّة نهى عنها عثمان متأوِّلًا، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَه هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا»[2].

ومعلوم: أنه كان معه الهَدْيُ، فهو أولى مَن بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائرُ الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلَف والخَلَف إلى إيجاب القِران على مَن ساق الهَدْيَ، والتمتع بالعُمْرة المفردة على مَن لم يَسُق الهديَ، منهم: عبدُ الله بن عباس وجماعة،

---

(١) البخاري (رقم ١٥٦٣).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٦) باب دخول الحائض مكة.

فعندهم لا يجُوز العدولُ عما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهَدْي، وأمر كُلَّ مَن لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عُمْرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ مِن قول مَن حرَّم فسخ الحج إلى العُمْرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون: ما أخرجاه في الصحيحين عَنْ أبي قِلابة، عن أنس بن مالك . قال: «**صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصرَ بذى الحُليفة ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركِبَ حتَّى استوت به راحِلتُه على البيداء، حَمِدَ الله وسبَّح وكبَّر ثمَّ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدمنَا، أمرَ الناس، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهلُّوا بالحَج**»[1] .

وفي «**الصحيحين**» **أيضًا**: عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعًا، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبَّى بالحَجِّ وحدَه، فلقيتُ أنسًا، فحدَّثتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صِبْيانًا! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**»[2] . وبين أنس وابن عُمر في السِّنِّ سنةٌ، أو سنةٌ وَشيء .

وفي «**صحيح مسلم**»، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنسًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**»[3] .

وروى **أبو يوسف القاضي**، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ معًا**» .

---

(١) البخاري (رقم ١٥٥١) ومسلم (رقم ٦٩٠) مختصرًا.
(٢) البخاري (رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم (رقم ١٢٣٢) واللفظ له.
(٣) مسلم (رقم ١٢٥١).

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا[١].

وروى أيضًا من حديث الحسن البصري، عن أنس: أن النبي ﷺ أهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة حين صلَّى الظهر[٢].

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ، أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة[٣]. ومن حديث سُليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنسًا مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري»[٤]، عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربَع عُمَر، فذكرها وقال: وعُمْرة مع حَجَّته.. وقد تقدَّم .

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلال، عن أنس مثله[٥]، فهؤلاء ستة عشر نفسًا من الثقات، كُلُّهم متَّفِقون عن أنس، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالًا بحَجٍّ وعُمرة معًا، وهم الحسن البصرى، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثابت البُنانى، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صُهيب،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥/ ١٥٠) فيه أبو أسماء الصَّيْقل: مجهول، قاله الحافظ في «التقريب»، وفيه أبو إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧ ـ ١٦٢) فيه الحسن: مدلس وقد عنعن.

(٣) إسناده ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من عمر، بل سمع من ابن عمر.

(٤) البخاري (رقم ٤١٤٨).

(٥) إسناده ضعيف: معمر: ضعيف في البصريين، وأيوب بصري.

وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بنُ سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلي.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقِران، وهذا على أيضًا، يُخبر أن رسولَ الله ﷺ فعله، وهذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسولِ الله ﷺ، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليّ أيضًا يخبر، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بهما جميعًا، وهؤلاء بقيةُ مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمُرُ به آله، ويأمر به مَن ساق الهَدْي .

وهؤلاء الذين رَوَوْا القِران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعليٍّ، وتقرير عليّ له ، وعِمران بن الحُصين، والبراء ابن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبي أوفى، وأبو طلحة، والهِرماس ابن زياد، وأُمُّ سلمة، وأنسُ بن مالك، وسعدُ بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعةَ عشر صحابيا رضي الله عنهم، منهم مَن روى فعله، ومنهم مَن روى لفظ إحرامه، ومنهم مَن روى خبره عن نفسه، ومنهم مَن روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابرًا، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشةُ تقول: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وفي لفظ: «أفرد الحج» والأول في «الصحيحين»[1] والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني«أهلَّ بالحج مُفرِدًا»[2]، وهذا ابنُ عمر يقول: لبَّى بالحجِّ وحدَه . ذكره البخاري[3]، وهذا ابن

(١) مسلم (٢/ ٨٧١) (رقم ١١٤) ـ والحديث ليس في البخاري ـ انظر «التحفة» (١٢/ ٤٠).
(٢) مسلم (٢/ ٨٧٥) (رقم ١٢٢).
(٣) مسلم (رقم ١٢٣٢).

عباس يقول: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج» رواه مسلم(١)، وهذا جابر يقول: «أفرد الحج» رواه ابن ماجه(٢).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث مَن ذكرتم لا حُجة فيها على القِران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثُهم يُصدِّقُ بعضُها بعضًا ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ مَن ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فصلًا حسنًا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال:

والصوابُ: أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافًا يسيرًا يقع مثلُه في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناولُ القِران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي «الصحيحين»(٣) عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفانَ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال عليّ رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا مِنك. فقال: إني لا أستطيعُ أن أدَعك. فلما رأى عليٌّ رضي الله عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعًا. فهذا يُبين أن مَن جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك.

لكن كان النزاعُ بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شُرِع فسخُ الحج إلى العُمْرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق عليّ وعثمان، على أنه تمتَّع،

---

(١) مسلم (٢/ ٩١٠) (رقم ١٩٩).
(٢) إسناده صحيح: (رقم ٢٩٦٦).
(٣) سبق تخريجه.

والمراد بالتمتع عندهم القِران.

وفي «الصحيحين»(١) **عن مطرِّف قال:** قال عِمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمْرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه . وفي رواية عنه: تمتَّع رسولُ الله ﷺ وتمتعنا معه، فهذا عِمران وهو من أجلِّ االسابقين الأوَّلين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمْرة، والقارِن عند الصحابة متمتِّع، ولهذا أوجبوا عليه الهَدْيَ، ودخل في قوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: **«أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَال: صَلِّ في هذَا الوَادِي المُبارَكِ وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»**(٢).

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعليّ، وعِمران بن حُصين، رُويَ عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العُمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعًا، وهذا أنس يذكر أنه سِمع النبي ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعًا .

وما ذكره بكرُ بن عبد الله المزنى، عن ابن عمر، أنه لبَّى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ بالعُمْرة إلى الحج، وهؤلاء أثبتُ في ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويُشبه أن ابن عمر قال له: أفردَ الحج، فظن أنه قال: لبَّى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويُريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على مَن قال: إنه قرن قِرانًا طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى مَن يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية مَن روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (رقم ١٥٧١) ومسلم (٢/ ٩٠٠) (رقم ١٧١).

(٢) البخاري (رقم ١٥٣٤).

بالحجِّ مُفردًا، وفي رواية: أهل بالحَجِّ مفردًا[١].

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفردًا، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعُمْرة إلى الحَج، وأنه بدأ، فأهلَّ بالعُمْرة ثم أهلَّ بالحَج، وهذا مِن رواية الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطًا عليه، وإما أن يكون مقصُوده موافقًا له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، ظنَّ أنه أفرد، كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسيانًا منه، والنبي ﷺ لما لم يَحِلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه: «**تمتَّع رسولُ الله** ﷺ ...» الحديث.

وقول الزهرى: وحدثني عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا مِن أصح حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهلِ زمانه بالسُّـنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، الرابعة مع حَجَّته. ولم يعتمِرْ بعد الحَجِّ باتفاق العلماء، فيتعينُ أن يكون متمتِّعًا تمتُّع قِران، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحَجِّ والعُمْرة، وقال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ رواه البخاري في «الصحيح»[٢] .

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر:أنه تمتع بالعُمْرة إلى الحَجِّ أصحُّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفرادُ أعمال الحج، أو أن

---

(١) مسلم (رقم ١٢٣١).
(٢) البخاري (رقم ١٦٤٠).

يكون وقعَ منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعِمران بن حصين، ورواها أيضًا:عائشة، وابنُ عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، وإنما وهم ابنُ عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعُمْرة مع حَجَّته، وهم سوى ابن عباس . قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع . فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتعَ تَمَتُّعَ قِران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُّسكين، وكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتِّعًا باعتبار ترفُّهه بترك أحد السفرين .

ومَن تأمل ألفاظَ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغةَ الصحابة ، أسفر له صُبْحُ الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمَن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردًا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعُمْرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثيرٌ من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حَجَّ حَجًّا مفردًا ، لم يعتمِرْ معه كما قاله طائفة من السَّلَف والخَلَف ، فوهم أيضًا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبَيَّن ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعُمْرة أعمالًا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومَن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحَجِّ طوافًا على حدة ، وللعُمْرة طوافًا على حدة ، وسعى للحَجِّ سعيًا ، وللعُمْرة سعيًا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله ،

وإن أراد أنه قرن بين النُّسكين ، وطاف لهما طوافًا واحدًا ، وسعى لهما سعيًا واحدًا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقولُه هو الصواب .

ومَن قال : إنه تمتَّع ، فإن أراد أنه تمتَّع تَمَتُّعًا حلَّ منه ، ثم أحرم بالحَجِّ إحرامًا مستأنفًا ، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعًا لم يَحِلَّ منه ، بل بقي على إحرامه لأجل سَوْق الهَدْي ، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قولَه أيضًا ، وهو أقلُّ غلطًا ، وإن أراد تمتع القِران ، فهو الصوابُ الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملُها ، ويزول عنها الإشكالُ والاختلاف .

فصل

غَلِط في عُمَرِ النبي ﷺ خمسُ طوائف :

إحداها : مَن قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط ، فإن عُمَرَهُ مضبوطةٌ محفوظة ، لم يخرُج في رجب إلى شيء منها ألبتة .

الثانية : مَن قال : إنَّه اعتمر في شوَّال ، وهذا أيضًا وهم ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن بعضَ الرواة غَلِطَ في هذا ، وأنه اعتكف في شوَّال فقال : اعتمر في شوَّال ، لكن سياق الحديث ، وقوله : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ : عُمْرة في شوَّال ، وعُمْرتين في ذى القعدة يدل على أن عائشة ، أو مَنْ دونها ، إنما قصد العُمْرة .

الثالثة : مَن قال : إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حَجه ، وهذا لم يقُلْه أحد من أهل العلم ، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خِبرة له بالسُّنَّة .

الرابعة : مَن قال : إنَّه لم يعتمِرْ في حَجَّته أصلًا ، والسُّنَّة الصحيحةُ المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطِلُ هذا القول .

الخامسة: مَن قال : إنَّه اعتمر عُمْرة حلَّ منها ، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحةُ تُبطِلُ هذا القول وترده .

فصل

ووهم في حَجه خمسُ طوائف :

الطائفة الأولى : التي قالت : حَجَّ حَجًّا مفردًا لم يعتمِرْ معه .

الثانية : مَن قال : حجَّ متمتعًا تمتعًا حلَّ منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة : مَن قال : حج متمتعًا تمتعًا لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهَدْي ، ولم يكن قارنًا ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغني » وغيره .

الرابعة : مَن قال : حجَّ قارنًا قِرانًا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : مَن قال : حجَّ حَجًّا مفردًا ، واعتمر بعده من التنعيم .

فصل

وغلط في إحرامه خمسُ طوائف .

إحداها : مَن قال : لبَّى بالعُمرة وحدَها ، واستمر عليها .

الثانية : مَن قال : لبَّى بالحَجِّ وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : مَن قال : لبَّى بالحَجِّ مُفردًا ، ثم أدخل عليه العُمْرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : مَن قال : لبَّى بالعُمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحَج في ثانى الحال.

الخامسة : مَن قال : أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيِّن فيه نُسُكًا ، ثم عيَّنه بعد إحرامه .

والصوابُ : أنه أحرم بالحَجِّ والعُمرة معًا مِنْ حين أنشأ الإحرام ، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعًا ، فطاف لهما طوافًا واحدًا ، وسعى لهما سعيًا واحدًا . وساق

الهَدْي ، كما دلَّت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمُه أهلُ الحديث. والله أعلم .

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عُذر مَن قال : اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه . وقد غلَّطته عائشةُ وغيرُها ، كما في «الصحيحين » عن مجاهد ، قال : دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله ابن عمر جالسًا إلى حُجْرَةِ عائشة ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال : بدعة . ثم قُلنا له : كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال : أربعًا . إحداهن : في رجب ، فكرهنا أن نَرُدَّ عليه . قال : وسمعنا استنانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ ، فقال عروةُ : يا أُمَّه أو يا أُمَّ المؤمنين ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقولُ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربَع عُمَرٍ ، إحداهن في رجب . قالت : يرحَمُ الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عُمْرةً قطُّ إلا وهو شاهِدٌ ، وما اعتمر في رجب قط[1] . وكذلك قال أنس ، وابنُ عباس : إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذى القعدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

وأما مَنْ قال : اعتمر في شوَّال ، فعذُره ما رواه مالك في « الموطأ » ، عن هشام ابن عُروة ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثًا ، إحداهُنَّ في شوَّال ، واثنتين في ذى القِعْدة[2] . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضًا، إما مِن

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٠) (رقم ٥٩) والبيهقي (٥/ ١١) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن عروة مرسلاً، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ قال: ولكن هذا الحديث=

هشام، وإما مِن عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعًا عن عائشة ، وهو غلط أيضًا لا يَصِحُّ رفعُه . قال ابنُ عبد البر : وليس روايته مسندًا مما يُذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدلُّ على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنسَ بنَ مالك قالوا : لم يعتَمِرْ رسولُ الله ﷺ إلا في ذى القعدة . وهذا هو الصواب ، فإن عُمْرة الحُدَيْبِيَةِ وعُمرة القَضِيَّة ، كانتا في ذى القعدة ، وعُمرة القِران إنما كانت في ذى القعدة ، وعُمرة الجِعْرَانَة أيضًا كانت في أوَّل ذى القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوَّال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه، وقسم غنائِمَهم ، ودخلَ مكة ليلًا معتمِرًا من الجِعرانة ، وخرج منها ليلًا ، فخفيت عُمْرتُه هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحَرِّشٌ الكعبيُّ .والله أعلم .

فصل

وأما مَن ظن أنه اعتمر مِن التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عُذرًا ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حَجَّته ، ولم ينقلْه أحدٌ قط ، ولا قاله إمامٌ ، ولعل ظانَّ هذا سَمِع أنه أفرد الحَجَّ ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحَج مِن أهلِ الآفاق لا بُد له أن يخرُج بعده إلى التنعيم ، فنَزَّل حَجَّة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عينُ الغَلَطِ .

فصل

وأما مَن قال : إنه لم يعتمرْ في حَجته أصلًا، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقينًا أنه لم يَعتمِرْ بعد حَجته قال : إنه لم يعتمِرْ في تلك الحَجة اكتفاءً منه بالعُمْرة المتقدِّمة ، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة ترُدُّ قولَه كما تقدَّم من أكثر من

=مرسل وهو غلط أيضًا إما من هشام وإما من عروة .اهـ. قلت: وقد وصله أبو داود (رقم ١٩٩١) وابن عبد البر في «التمهيد» (فتح المالك ٥/ ٣٦٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً به ورجح ابن عبد البر الإرسال، وقد ذكر البيهقي (٥/ ١١ ـ ١٢) طرق هذا الحديث ما بين موصول ومرسل وبَيّن ضعفها انظرها هناك إن شئت.

عشرين وجهًا ، وقد قال : « **هذه عمرةٌ استمتعنا بها** » وقالت حفصة : ما شأن الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتك ؟ وقال سراقة بن مالك : تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعِمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرَّح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حَجته وهى إحدى عُمَرِهِ الأربع .

فصل

وأما مَن قال : إنه اعتمر عُمْرة حلَّ منها ، كما قاله القاضى أبو يعلى ومَنْ وافقه ، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة ، وعِمرانَ بنِ حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتَّع ، وهذا يحتمل أنه تمتُّعٌ حَلَّ منه ، ويحتمل أنه لم يَحِلَّ ، فلما أخبر معاويةُ أنه قصر عن رأسه بمِشْقَص على المروة ، وحديثه في « الصحيحين »[1] دلَّ على أنه حَلَّ من إحرامه ، ولا يُمكنُ أن يكونَ هذا في غيرِ حَجَّةِ الوداع ، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرِمًا ، ولا يمكن أن يكون في عُمْرة الجعْرانةِ لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديثِ الصحيح : وذلك في حَجَّته.

والثاني : أن في رواية النسائي بإسناد صحيح : وذلك في أيام العشر[2] ، وهذا إنما كان في حَجته ، وحمل هؤلاء رواية مَن روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفةً منهم خصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سَوْق الهَدْي دون مَنْ ساق الهَدْيَ من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخُنا أبو العباس. وقالوا: مَن تأمل

---

(١) البخاري (رقم ١٧٣٠) ومسلم (٢/ ٩١٣) (رقم ٢١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٥) وأحمد (٤/ ٩٢) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي عن عطاء بن أبي رباح عن معاوية بن أبي سفيان به، وفي رواية قيس بن سعد من عطاء بن أبي رباح بعض الكلام، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٧٠) وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني، قال: كان عطاء بآخره قد تركه ابن جريج، وقيس بن سعد، قلت «الذهبي»: لم يَعْنِ بالترك الاصطلاحي بل عني أنهما بطّلا الكتابة عنه .اهـ.

الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهَدْي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حَجَّته

أما مَن قال : إنه حجَّ حجا مفردًا ، لم يعتمِرْ فيه، فعذره ما في « الصحيحين » عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فَمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمْرة ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحَج ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ[1]. وقالوا : هذا التقسيمُ والتنويع ، صريح في إهلاله بالحَجِّ وحده.

ولمسلم عنها : أن رسول الله ﷺ ، أهلَّ بالحَجِّ مُفردًا[2].

وفي « **صحيح البخاري** » عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ[3].

وفي « **صحيح مسلم** » عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ أهلَّ بالحج[4].

وفي « **سنن ابن ماجه** » ، **عن جابر**: أن رسول الله ﷺ ، أفرد الحج[5].

وفي « **صحيح مسلم** » **عنه**: خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ لا نَنْوِي إلا الحَجَّ ، لسنا نعرِفُ العُمْرَةَ[6].

وفي « **صحيح البخاري** » ، **عن عُروة بن الزبير قال** : حَجَّ رسولُ الله

---

(١) البخاري (رقم ١٥٦٢) ومسلم (٢/ ٨٧٣) (رقم ١١٨).

(٢) مسلم (رقم ١٢٣١).

(٣) مسلم (رقم ١٢٣٢) ولم أجده في البخاري.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مسلم (رقم ١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - «حديث الحج الطويل».

ﷺ ، فأخبرتني عائشةُ أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة ، أنه توضَّأ ، ثم طافَ بالبيت ، [ثم لم تكن عُمْرَةٌ] ، ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أوَّل شيء بدأ به، الطَّوَافُ بالبيت ، ثم لم تكُن عُمرةٌ ، ثم عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذلك ، ثم حجَّ عُثمانُ ، فرأيتُه أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبَيْتِ ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ ، ثم مُعاوية ، وعبدالله بنُ عمر ، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوّام ، فكان أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر ، ثم لم ينقُضْها عُمْرَةً ، وهذا ابن عُمر عندهم ، فلا يسألُونَه ولا أحد ممن مَضَى ما كانُوا يبدءون بشيء حين يَضَعُون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت ، ثم لا يَحِلُّون ، وقد رأيتُ أُمي وخالتي حين تَقْدمَانِ ، لا تبدآن بشيء أوَّل مِن البَيْتِ تطُوفان به ، ثم إنهما لا تَحِلاَّنِ ، وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلَّت هي وأُختُها والزُّبيرُ ، وفلانٌ ، وفلانٌ بعُمْرة ، فلما مسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.»[1]

وفي « سنن أبي داود » : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووُهَيْبُ بنُ خالد ، كلاهما عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت خرجْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِين لِهلالِ ذي الحِجَّة ، فلما كان بذي الحُليفةِ قال: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهلَّ ، ومَنْ أرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهلَّ بعُمْرَة**» ، ثم انفرد وُهَيْب في حديثه بأن قال عنه ﷺ : « **فإني لولا أنّي أَهْدَيْتُ ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ** » . وقال الآخر : « **وأَمَّا أنا فأُهِلُّ بالحَجِّ** »[2] . فصحَّ بمجموع الروايتين ، أنه أهلَّ بالحَجِّ مفردًا .

فأرباب هذا القولِ عذرُهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرُهم في حُكمه وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : « **سُقتُ الهَدْيَ وقرنتُ** » ، وخبر مَن هو تحت بطن ناقته ، وأقربُ إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعهُ يقول : « **لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ** » ، وخبر مَنْ هو مِنْ أعلم النَّاسِ عنه ﷺ ، عليّ

---

(١) البخاري (رقم ١٦١٤، ١٦١٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٧٨).

ابن أبي طالب رضي الله عنه ، حين يُخبر أنه أهلَّ بهما جميعًا ، ولبَّى بهما جميعًا ، وخبرُ زوجته حفصةَ في تقريره لها على أنه معتمِرٌ بعُمرة لم يَحِلَّ منها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليها ، بل صدَّقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ على باطل يسمعُه أصلًا ، بل يُنْكِرُه ، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه ، يأمُره فيه أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ في عُمْرَةٍ ، وما عذرهم عن خبر مَن أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ، لأنه علم أنه لا يُحُجُّ بعدها ، وخبر مَن أخبر عنه ﷺ أنه اعتمَر مع حجَّته ، وليس مع مَن قال : إنه أفرد الحجَّ شيء من ذلك ألبتة ، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم عنه : إني أفردت ، ولا أتاني آتٍ من ربي يأمُرني بالإفراد ، ولا قال أحدٌ : ما بالُ الناسِ حَلُّوا ، ولم تَحِلَّ مِن حَجَّتك ، كما حَلُّوا هم بعُمرة ، ولا قال أحدٌ : سمعتُه يقول : لبَّيْكَ بعُمرة مفردة ألبتة ، ولا بحَج مفرد ، ولا قال أحدٌ : إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حَجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبِرُ عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيلَ إلى دفع ذلك إلا بأن يقال : لم يسمعوه . ومعلوم قطعًا أن تطرُّقَ الوهم والغلطِ إلى مَن أخبر عما فهمه هو مِن فعله يظنُّه كذلك أولى من تَطَرُّق التكذيب إلى مَن قال : سمعتُه يقول كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيبُ ، بِخلافِ خبرِ مَن أخبر عما ظنَّه مِن فعله وكان واهمًا ، فإنه لا يُنسب إلى الكذب ، ولقد نزَّه الله عليًّا ، وأنسًا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ، ونزَّهه ربّه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه : أن افعل كذا وكذا ولم يفعله ، هذا مِن أمحل المُحال ، وأبطلِ الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم ، وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادةٌ على عمل المفرد . ومَن روى عنهم ما يُوهِم خلاف هذا ، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله عمر يقول : أفرد الحج ، فقال : لبَّى بالحجِّ وحده ، فحمله على المعنى . وقال عنه ونافع مولاه : إنه تمتَّع ، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، فهذا سالم

يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله : وبدأ فأهلَّ بالعُمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، وكذا الذين رَوَوُا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما : عُروة ، والقاسم ، وروى القِران عنها عروةُ ، ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عُروة الإفراد ، والزهري يروى عنه القِران . فإن قدَّرنا تساقُطَ الروايتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حُمِلَتْ روايةُ الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضًا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحجَّ ، محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفردًا .

الثاني : إفرادُ أعماله .

الثالث : أنه حجَّ حَجةً واحدة لم يَحُجَّ معها غيرها ، بخلافِ العُمْرة ، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولها : تمتَّع بالعُمرة إلى الحج ، وبدأ فأهلَّ بالعُمْرة ، ثم أهلَّ بالحج ، فحكيا فِعلَه ، فهذا صريح لا يحتمِل غير معنى واحد ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة ، أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن ، فإن القارِن حاج مُهِلٌّ بالحجِّ قطعًا ، وعُمْرته جزء من حَجته ، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج ، فهو غيرُ صادق ، فإن ضُمت رِواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضُمتا إلى رواية عُروة ، تبيَّن من مجموع الروايات أنه كان قارنًا ، وصدَّق بعضُها بعضًا ، حتى لو لم يحتَمِلْ قولُ عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردًا ،لَوَجَبَ قَطْعًا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر في رجب ، وقول عائشة أو عروة : إنه ﷺ اعتمر في شوَّال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلَّت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها ،

واختُلِفَ عنهم فيها ، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحَجَّ ، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخبارُه عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبَّى بالحجِّ مفردًا.

وأما حديثه الآخرُ الذي رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحَج ، فله ثلاث طرق . **أجودها:** طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقينًا مختصر من حديثه الطويل في حَجَّة الوداع ، ومروي بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك . **وقالوا** : أهلَّ بالحَجِّ ، وأهلَّ بالتوحيد . **والطريق الثاني** : فيها مُطرِّف بن مُصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومُطرِّف ، قال ابن حزم : هو مجهول ، قلتُ : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابنُ أخت مالك ، روى عنه البخاري ، وبشر بن موسى، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث ، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عديّ : يأتي بمناكير ، وكأنَّ أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مُطرِّف بن مُصعب فجهله ، وإنما هو مُطرِّف أبو مصعب ، وهو مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار.

وممن غَلِطَ في هذا أيضًا، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال : مُطرِّف بن مُصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث.

قلتُ : والراوي عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مُطرِّف أبو مُصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غرَّه قولُ ابنِ عدى : يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابنُ عدى جملة ، لكن هي من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذَّبه الدارقطني ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه مَن هو وما حالُه عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفيّ ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف

عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط ألبتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابنُ حزم : وإن كان غيره ، فلا أدري مَن هو ؟ قلت : ليس بغيره ، بل هو الطائفي يقينًا ، وبكلٍّ حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابنِ عمر. وسائر الرواة الثقات ، إنما قالوا : أهلَّ بالحَجِّ ، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحَج ، ومعلوم أن العُمرة إذا دخلت في الحجِّ ، فمَن قال : أهلَّ بالحَج ، لا يُناقِضُ مَن قال : أهلَّ بهما ، بل هذا فصَّل ، وذاك أجمل .

ومَن قال : أفرد الحجَّ ، يحتمِل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه : إنه سمعه يقول : لبَّيْكَ بحَجَّةٍ مفردة ، هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وُجِدَ ذلك لم يُقَدَّمْ على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيلَ إلى دفعها ألبتة ، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام ، وأنه صار قارنًا في أثنائه متعينًا ، فكيف ولم يثبُت ذلك ، وقد قدَّمنا عن سُفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قرن في حَجَّة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني ، عن زيد بن الحُباب ، عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهلَّ بالحَجِّ ، وأفرد بالحَجِّ ، ولبَّى بالحَجِّ ، كما تقدَّم .

فصل

فحصل الترجيحُ لرواية مَن روى القِران لوجوه عشرة .

أحدها : أنهم أكثرُ كما تقدَّم .

الثاني : أن طُرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه .

الثالث : أن فيهم مَن أخبر عن سماعه ولفظه صريحًا ، وفيهم مَن أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم مَن أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد .

الرابع : تصديقُ روايات مَن روى أنه اعتمر أربع عُمَر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمِلُ التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

السادس : أنها متضمِّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإفراد أو نَفَوْها ، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت ، والمُثْبِتُ مقدَّم على النافي.

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابنُ عمر ، وجابر ، وابنُ عباس ، والأربعة رَوَوْا القِران ، فإن صِرنا إلى تساقُطِ رواياتهم ، سَلِمَتْ رواية مَن عداهم للقِران عن معارض ، وإن صِرنا إلى الترجيح ، وجب الآخذُ برواية مَن لم تضطرِب الروايةُ عنه ولا اختلفت ، كالبرَاء ، وأنس ، وعمرَ بن الخطاب ، وعِمران بن حصين، وحفصة ، ومَن معهم ممن تقدَّم .

الثامن : أنه النُّسُك الذي أُمِرَ به من ربِّه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنَّه النُّسُك الذي أمر به كُلَّ مَن ساق الهَدْي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا سَاقُوا الهَدْي ، ثم يسوق هو الهَدْي ويُخالفه .

العاشر : أنَّه النُّسُك الذي أمر به آله وأهلَ بيتِهِ ، واختاره لهم ، ولم يكن لِيختارَ لهم إلا ما اختارَ لنفسه.

وَثَمَّتَ ترجيحٌ حادى عشر ، وهو قوله : « **دخلت العُمْرة في الحَجِّ إلى يوم القيامة** » ، وهذا يقتضي أنها قد صارت جُزءًا منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يُفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل في الشيء معه .

وترجيح ثاني عشر : وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصُّبَيّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرة ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هُدِيتَ لسُنَّة نبيك محمد ﷺ [1] ، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٩٩) والنسائي (٥/ ١٤٦) وابن خزيمة (رقم ٣٠٦٩) والبيهقي من طريق أبي داود (٤/ ٣٥٤) من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي=

الوحي جاءه من الله بالإهلالِ بهما جميعًا ، فدلَّ على أن القِران سُـنَّتُه التي فَعَلَها ، وامتثَل أمرَ الله له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارنَ تقعُ أعمالُه عن كُلٍّ من النُّسُكين ، فيقع إحرامُه وطوافُه وسعيُه عنهما معًا ، وذلك أكملُ مِن وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حِدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن النُّسُكَ الذي اشتمل على سَوْق الهَدْي أفضلُ بلا ريب مِن نُسُكٍ خلا عن الهَدْي ، فإذا قَرنَ ، كان هَدْيُه عن كل واحد من النُّسُكين، فلم يَخْلُ نُسُكٌ منهما عن هَدْي ، ولهذا ـ والله أعلم ـ أمرَ رسولُ الله ﷺ مَن ساق الهَدْي أن يُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرة معًا ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البرَاء بقوله : « **إني سُقْتُ الهَدْي وَقَرنْتُ** » .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضلُ من الإفراد لوجوه كثيرة منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحَجِّ إليه ، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضِل إلى المفضُول الذي هو دونه . ومنها : أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله : « **لو اسْتَقْبَلْتُ**

=وائل عن صُبَيِّ بن معبد عن عمر به ولفظ صُبَيّ «فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما» واختلف عن جرير بن عبد الحميد، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة وعثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى القطان على هذا الوجه باللفظ المذكور. ورواه أبو داود (رقم ١٧٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بدون هذا اللفظ. وقد تابع زائدة، جرير بن عبد الحميد عن منصور بمثل رواية جرير عند النسائي (٥/ ١٤٧) ولم يأت باللفظ كغيره وقد خالف شعبة وسفيان بن عيينة جرير وزائدة، فرويا الحديث بدونها فلم يأت هذا اللفظ إلا من طريق منصور عن أبي وائل عن صبي وقد تقدم أن منصورًا قد اختلف عليه في ذكرها ولم يتفقوا وقد خولف منصور، فرواه الحكم والأعمش وسلمة بن كهيل وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن صبي بدونها وفي الجملة فالرواة عن أبي وائل لم يذكروها، ومنصور قد اختلف عليه والأكثرون عنه على عدم ذكرها ونحتاج إلى الوقوف على رواية زائدة بلفظها وقد صحح الحديث الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦) قال: هو حديث صحيح .اهـ. وفي «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير رحمه الله (١/ ٣٠٣) قال: قال علي بن المديني: هو عندي حديث صحيح .اهـ.

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعَلْتُها عُمْرةً » . ومنها : أنه أمر به كُلَّ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ.

ومنها: أن الحجَّ الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القِران لمن ساق الهَدْي، والتمتع لمن لم يَسُقِ الهَدْي ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والمتمتع إذا ساق الهَدْي، فهو أفضلُ مِن متمتع اشتراه من مكة ، بل في أحد القولين : لا هَدْي إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم . فإذا ثبت هذا ، فالقارِن السائق أفضلُ من متمتع لم يسق ، ومِن متمتع ساق الهَدْي لأنه قد ساق من حين أحرم ، والمتمتع إنما يسوقُ الهَدْي مِن أدنى الحِلِّ ، فكيف يُجعل مُفرِدٌ لم يَسُقْ هَدْيًا ، أفضل من متمتِّع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جُعِل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول مَن قال : إنه حَجَّ متمتعًا تمتعًا حلَّ فيه من إحرامه ، ثم أحرم يومَ التَّروية بالحجِّ مع سَوْق الهَدْي ، فعذره ما تقدَّم من حديث معاوية ، أنه قصَّرَ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ في العشر وفي لفظ : وذلك في حَجَّته . وهذا مما أنكره الناسُ على معاوية ، وغلَّطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : إنه اعتمر في رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلاَّ يوم النحر ، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « **لَوْلاَ أَنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** » ، وقوله : « **إني سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلاَ أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ** ».

وهذا خبرٌ عن نفسه ، فلا يدخله الوهمُ ولا الغلطُ ، بخلاف خبر غيره عنه ، لا سيما خبرًا يخالِفُ ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ ، أنه لم يأخذ من شعره شيئًا ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حَلَق يومَ النحر ، ولعل معاوية قصَّرَ عن رأسه في عمرة الجِعْرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسي ، فظن أن ذلك كان في العشر ، كما نسي ابنُ عمر أن عُمَرَهُ كانت كلُّها في ذي

القعدة . وقال : كانت [إحداهن] في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائزٌ على مَن سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجبًا.

وقد قيل : إن معاوية لعله قصَّرَ عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاقُ يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمدابن حزم ، وهذا أيضًا مِن وهمه ، فإن الحلاق لا يُبقي غلطًا شعرًا يُقصِّر منه ، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشِّقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشِّقَ الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات[1] ، وأيضًا فإنه لم يسعَ بين الصَّفا والمروةِ إلا سعيًا واحدًا وهو سعيُه الأول ، لم يسعَ عقب طوافِ الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحَجِّ قطعًا ، فهذا وهمٌ مَحْضٌ .

وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن عليّ ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاووس[2] ، وإنما هو عن هشام بن حُجير، عن ابن طاووس ، وهشام : ضعيف .

قلت : والحديثُ الذي في البخاري عن معاوية : قصَّرْتُ عن رأس رسولِ الله ﷺ بمشْقَصٍ ، وَلَمْ يَزِدْ على هَذَا ، والذي عند مسلم : قَصَّرْتُ عَنْ رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ[3]. وليس في «الصحيحين» غير ذلك .

وأما روايةُ مَن روى : في أيام العشر فليست في «الصحيح» ، وهى معلولة، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس يُنكِرُونَ هذا على معاوية[4] . وصدق قيس ، فنحن نحلِفُ بالله : إن هذا ما كان في العشر قطُّ .

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٧) (رقم ٣٢٤ـ٣٢٥ـ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١٨٠٣) ضعفه المصنف ـ رحمه الله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٥) وأحمد (٤/ ٩٢).

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمُون أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قالوا : نَعَم . قال : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ؟ قَالوا : أَمَّا هذِهِ ، فَلاَ ، فَقَالَ : أَما إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُم [١] .
ونحن نَشْهَدُ بالله : إن هذا وهم مِن معاوية ، أو كذبٌ عليه ، فلم ينهَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك قطُّ ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به ، فضلًا عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة وهو مجهول [٢] .

فصل

وأما مَن قال : حجَّ متمتعًا تمتُّعًا لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهَدْي كما قاله صاحب « المغني » وطائفة ، فعذرُهم قولُ عائشة وابن عمر : تمتَّع رسولُ الله ﷺ . وقول حفصة : ما شأن الناس حلُّوا ولم تَحلَّ من عمرتك ؟ وقول سعد في المتعة : قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معهُ ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحَجِّ : هي حلال ؟ فقال له السائلُ : إن أباكَ قد نهى عنها ، فقال : أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها، وصَنَعَهَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، أأمر أبي تَتَّبِعُ ، أم أمر رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : لقد صَنَعَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم [٣] .

قال هؤلاء : ولولا الهَدْي لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هَدْيَ معه ، ولهذا

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٩٤) وأحمد (٤/ ٩٢ ـ ٩٥ ـ ٩٩) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٤١٨) فيه قتادة: مدلس وقد عنعن، وانظر ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ ولمزيد انظر ما قاله شيخنا ـ حفظه الله ـ في «المنتخب» لعبد بن حميد بتحقيقه (رقم ٤١٨).
(٢) أبو شيخ الهنائي: ثقة.
(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٨٢٤).

قال : « **لولا أنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** » فأخبر أن المانع له مِن الحلِّ سوقُ الهَدْي ، والقارنُ إنها يمنعه من الحلِّ القِرانُ لا الهَدْيُ ، وأربابُ هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتع قارنًا ، لِكونه أحرَم بالحَجِّ قبل التحلل من العُمْرةِ ولكنَّ القِران المعروفَ أن يُحرِم بهما جميعًا ، أو يُحرم بالعُمْرة ، ثم يُدخِلَ عليها الحَج قبل الطواف .

والفرق بين القارِن والمتمتع السائق من وجهين ، أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يُحرِم بالحَجِّ قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثنائه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحد ، فإن أتى به أولًا ، وإلا سعى عقيبَ طواف الإفاضة ، والمتمتعُ عليه سعى ثانٍ عند الجمهور[1] . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعي واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسعَ سعيًا ثانيًا عقيبَ طوافِ الإفاضة ، فكيف يكونُ متمتعًا على هذا القولِ .

فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعًا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قويٌّ من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر قال : لم يطفِ النبي ﷺ ، ولا أصحابهُ بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا . طوافَه الأول[2] هذا ، مع أنَّ أكثرَهم كانُوا متمتِّعين . وقد روى سفيانُ الثوري ، عن سلمةَ بن كُهيل قال : حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لِحَجِّه وعُمرته إلا طوافًا واحدًا .

قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعًا تمتعًا خاصًا ، لا يقولُون بهذا القول ، بل يُوجِبون عليه سَعيين ، والمعلومُ مِن سُنَّته صلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه لم يسعَ إلا

---

(١) البخاري (رقم ١٦٣٨)ومسلم (رقم ١٢١١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

(٢) مسلم (رقم ١٢٧٩).

سعيًا واحدًا ، كما ثبت في «الصحيح» ، عن بن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلِقْ ولا قصَّر ، ولا حَلَّ مِن شيء حرم منه ، حتى كان يومُ النحر ، فنحَرَ وحلَق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمْرة بطوافِهِ الأول ، وقال : هكذا فعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حَجَّه وعُمْرته : الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي ﷺ ، إنما طاف لحَجِّه وعُمرته طوافًا واحدًا ، وسعى سعيًا واحدًا ، ثم قَدِمَ مكة ، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ[2] فهذا يدل على أحدِ أمرين ، ولا بُد إما أن يكون قارنًا ، وهو الذي لا يُمكن مَن أوجبَ على المتمتع سعيينِ أن يقولَ غيرَه ، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدَّمت في بيان أنه كان قارنًا صريحةٌ في ذلك ، فلا يُعدَل عنها .

فإن قيل فقد روى شعبةُ ، عن حُميد بن هلال ، عن مُطرِّف ، عن عِمران ابن حُصين ، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطني[3] عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله ابن داود ، عن شعبة . قيل : هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد : أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحَجِّ والعُمرة والله أعلم . وسيأتي إن

(١) البخاري (رقم ١٦٤٠) ومسلم (٢/ ٩٠٤) (رقم ١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٥٩١) فيه سليمان بن أبي داود: قال ابن القطان: سليمان لا يعرف .اهـ. من «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٧)، وقد وقع في «سند الدارقطني» «عطاء بن نافع» وهو تحريف والصواب «عطاء ونافع» وانظر «الميزان».

(٣) هذا خبر معلول: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٠٨)وانظر ما قاله الدارقطني عقبه في «الزاد».

شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان متمتعًا ، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتعَ أفضلُ مِن القِران ، ورأى أن الله سُبحانه لم يكن لِيختارَ لِرسوله إلا الأفضلَ ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يَحِلَّ ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعًا خاصًا لم يَحِلَّ منه ، ولكن أحمد لم يُرجح التمتع ، لكون النبي ﷺ حجَّ متمتعًا ، كيف وهو القائل : لا أشكُّ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان قارنًا ، وإنما اختار التمتع لِكونه آخِرَ الأمرين مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يَفسخُوا حَجَّهم إليه ، وتأسَّف على فوته .

ولكن نقل عنه المَرْوَزِيُّ ، أنه إذا ساق الهَدْيَ ، فالقِران أفضل ، فمِن أصحابه مَنْ جَعل هذا رواية ثانية ، ومِنهم مَن جعل المسألة روايةً واحدةً ، وأنه إن ساق الهَدْيَ ، فالقِران أفضلُ ، وإن لم يَسُقْ فالتمتُّع أفضلُ ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق بأصولِ أحمد ، والنبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها عُمْرة مع سوقه الهَدْي ، بل ودَّ أنه كان جعلها عُمْرة ولم يَسُقِ الهديَ .

بقي أن يُقال : فأيُّ الأمرين أفضلُ ، أن يسوقَ ويَقْرِنَ ، أو يترك السَّوْق ويتمتَّعَ كما ودَّ النبي ﷺ أنه فعله .

قيل : قد تعارض في هذه المسألة أمرانِ .

أحدُهما : أنه ﷺ قرن وساق الهَدْي ، ولم يكن الله سبحانه لِيختار له إلا أفضلَ الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى ، وخيرُ الهَدْي هَدْيه ﷺ .

والثاني قوله: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» . فهذا يقتضي ، أنه لو كان هذا الوقتُ الذي تكلم فيه هو وقت

إحرامه ، لكان أحرم بعُمْرة ولم يَسُق الهَدْي ، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ ، بل هو أمامَهُ ، فبيَّن أنه لو كان مستقبلًا لما استدبره ، وهو الإحرام بالعُمْرة دون هَدْي، ومعلوم أنه لا يختارُ أن ينتقِلَ عن الأفضل إلى المفضولِ ، بل إنما يختارُ الأفضلَ ، وهذا يَدلُّ على أن آخِر الأمرينِ منه ترجيحُ التمتع .

ولمن رجَّح القِرانَ مع السَّوقِ أن يقولَ : هو ﷺ لم يَقُلْ هذا ، لأجل أن الذي فعله مفضولٌ مرجُوح ، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحِلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرِمًا ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِرُوا به مع انشراحٍ وقبول ومحبة ، وقد ينتقِل عن الأفضل إلى المفضول ، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : « **لَوْلاَ أنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ** »[1] فهذا تركُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأَوْلى في هذه الحال ، فكذلك اختيارُه للمُتعة بلا هَدْي . وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدُهما بفعله له ، والثاني : بتمنِّيه ووده له ، فأعطاه أجرَ ما فعله ، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه ، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلَّله التَّحللُ ولم يَسُقْ فيه الهَدْيَ أفضلَ مِن نُسُكٍ لم يتخلَّله تحلُّل ، وقد ساق فيه مائةَ بَدَنةٍ ، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل في حقه من نُسُك اختاره الله له ، وأتاه به الوحيُ من ربه

فإن قيل : التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرَّرَ فيه الإحرامُ ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقِران لا يتكرر فيه الإحرام!

قيل : في تعظيم شعائر الله بسوق الهَدْي ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما

---

(١) البخاري (رقم ١٥٨٦) ومسلم (٢/ ٩٦٩) (رقم ٤٠١) ـ ولفظه: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين» وهذا لفظ البخاري.

ليس في مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره ، وسوقُ الهَدْي لا مقابل له يقومُ مقامه .

فإن قيل : فأيُّها أفضلُ ، إفراد يأتي عقيبَه بالعُمْرة أو تمتع يَحِلُّ منه ، ثم يُحرِمُ بالحج عقيبَه ؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نُسُكًا قطُّ أفضلُ من النُّسُكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأُمَّة ، وأن نقول في نُسُك لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حَجُّوا معه ، بل ولا غيرُهم من أصحابه : إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حَجٌّ على وجه الأرض أفضلَ مِن الحَجِّ الذي حجَّه النبي صلواتُ الله عليه ، وأُمِرَ به أفْضَلُ الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، ووَدَّ أنه كان فعله ، لا حَجَّ قطُّ أكملُ من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهَدْيَ بالقِران ، ولمن لم يسقْ بالتمتع ، ففي جوازِ خِلافه نظر ، ولا يُوحشك قِلَّةُ القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحرَ الذي لا يَنْزِفُ عبدَ الله بن عباس وجماعةً من أهل الظاهر . والسُّنَّة هي الحَكَمُ بين الناس . والله المستعان .

فصل

وأما مَن قال : إنه حَجَّ قارِنًا قِرانًا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعُذْرُه ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر : أنه جمع بين حَجٍّ وعُمْرة معًا ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[1] .

وعن عليّ بن أبي طالب ، أنه جمع بينهما ، وطافَ لهما طوافين ، وسَعَى لهما

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٥٧٤) فيه الحسن بن عمارة: متروك الحديث.

سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ[1] .

وعن عليّ رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ كان قارنًا ، فطاف طوافَيْنِ ، وسعى سعيين[2] .

وعن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : طافَ رسولُ الله ﷺ لحَجَّته وعُمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعليّ ، وابن مسعود[3] .

وعن عِمران بن حُصين : أن النبي ﷺ طاف طوافَيْنِ ، وسعى سعيين[4] .

وما أحسن هذا العذرَ ، لو كانت هذه الأحاديثُ صحيحةً ، بل لا يَصِحُّ منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عُمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة ، وهو متروك الحديث.

وأما حديثُ عليّ رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذَّاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن

---

(١) ضعيف جدا: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٠٥) فيه الحسن بن عمارة: متروك الحديث.

(٢) ضعيف جدا: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٠٦) فيه عيسى بن عبد الله يقال له مبارك: متروك الحديث .اهـ. قاله الدارقطني.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٠٧) فيه أبو بردة عمرو بن يزيد: ضعيف وما دونه في الإسناد ضعفاء .اهـ. قاله الدارقطني: (قلت) دونه أربعة من الرواة.

(٤) هذا خبر معلول: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٠٨) وقد تقدم.

حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء . انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذَّاب خبيث . وقال الرازى والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عِمران بن حصين ، فهو مما غَلِطَ فيه محمد بن يحيى الأزديّ ، وحدَّث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدَّث به على الصواب مِرارًا ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث الدراوردى، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قَرَنَ بين حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحِدٌ** » . ولفظ الترمذي : « **مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهما ، حَتَّى يَحِلَّ مِنهما جَميعًا** »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعًا والصواب وقفه: أخرجه أحمد (٢/ ٦٧) والترمذي (رقم ٩٤٨) وابن ماجه (رقم ٢٩٧٥) و«المنتقى» (رقم ٤٦٠) والدارمي (رقم ١٨٤٤) وابن خزيمة (رقم ٢٧٤٥) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٩٧) وابن حبان «موارد» (رقم ٩٩٣) و«الصحيح» له (رقم ٣٩١٥ ـ ٣٩١٦) والبيهقي (٥/ ١٠٧) من طريق عبيد الله بن عمرعن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على هذا الوجه، وعبد العزيز الدراوردي متكلم في روايته عن عبيد الله بن عمر، قال أحمد: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر، وقال: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر .اهـ. وقال النسائي: الدراوردي حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر .اهـ. قلت: المصغر مكبر، والمكبر مصغر، والمعنى عبيد الله بن عمر: ثقة، وعبد الله بن عمر: ضعيف. وأخرج الطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٩٧) من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا رواه عنه هشيم على هذا الوجه. قال أبو عيسى: رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .اهـ. قال الطحاوي في «المعاني»: هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا .اهـ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٦) هذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله وغيره أوقفه على ابن عمر .اهـ. ولمزيد انظر «التمهيد» (٨/ ٢٣١).

وفي « **الصحيحين** » ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع ، فأهللنا بعُمرة ، ثم قال :«**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثم طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّمَا طَافُوا طَـوَافًا واحِدًا [(١)].

وصحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِعائِشة : « **إنَّ طوافَكِ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ** »[(٢)] .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ ، طاف طوافًا واحِدًا لحَجِّه وعُمرته[(٣)]. وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يُتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أُنكر عليه حديثُ الشفعة، وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنه عَارُهَا.

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَرَنَ بين الحَجِّ والعُمرة ، وطاف لهما طوافًا واحدًا[(٤)] وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثوري : وما بقيَ أحد أعرفُ بما يَخرُجُ من رأسه منه ، وعيب عليه التدليسُ ، وقلَّ من سَلِمَ منه . وقال أحمد : كان من الحفاظِ ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق

---

(١) البخاري (رقم ١٦٣٨) ومسلم (رقم ١٢١١).

(٢) أخرج مسلم (رقم ١٢١٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وفيه «ففعلت وَوَقَفَتِ المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا».

(٣) في إسناده كلام: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٥٩٥) فيه داود بن عمرو المسيَّبيِّ ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٢٥) والذهبي في «الميزان» (٢/ ١٦) وهو متكلم فيه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٩٤٧) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وفيه أبو معاوية محمد ابن خازم الضرير: يخطئ في غير الأعمش.

يدلّس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدَّثنا ، فهو صادق لا نرتابُ في صدقه وحفظه .
وقد روى الدارقطني ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثني عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابرٍ ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يَطُفْ هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحِدًا لعُمْرتهم وحَجهم[1] . وليث بن أبي سليم ، احتج به أهلُ السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابنُ معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحبَ سُنَّة ، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب. وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدَّث عنه الناس ، وضعَّفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن[2] . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي « **الصحيحين** » عن جابر قال : دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدَها تبكي فَقَالَ : « **ما يُبْكِيكِ ؟** » فقالت : قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ولم أَحِلَّ ولم أطُفْ بالبَيْتِ ، فقال :« **اغْتَسِلي ثُمَّ أَهلِّي** » ففعلت ، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طهُرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا** »[3] .

وهذا يدل على ثلاثة أُمور ، أحدها : أنها كانت قارنة ، **والثاني** : أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد . **والثالث** : أنه لا يجب عليها قضاءُ تِلك العُمْرةِ التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحجَّ ، وأنها لم تَرْفُض إحرام العُمْرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها ، وعائشة لَمْ تَطُفْ أولًا طوافَ القُدوم ، بل لم تَطُفْ إلا بعْدَ التَّعريفِ ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعيُ بعدُ يكفي القارنَ ، فلأن يكفيه طوافُ القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٥٧٥) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف.
(٢) قلت: بل هو ضعيف لا يُحتَج بخبره إذا انفرد ومثله يستشهد به.
(٣) مسلم (رقم ١٢١٣).

واحد مع أحدهما بطريق الأَوْلى ، لكن عائشة تعذَّر عليها الطواف الأول ، فصارت قصَّتها حُجَّةً ، فإن المرأة التي يتعذَّر عليها الطوافُ الأول ، تفعلُ كما فعلت عائشة ، تُدخِلُ الحَجَّ على العُمْرة، وتصيرُ قارنةً، ويكفيها لهما طوافُ الإفاضة والسعيُ عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يَطُفْ طَوافين ، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمْرة ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا متفق عليه وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ، طوافه الأول «رواه مسلم» وقوله لعائشة : «**يُجْزِئ عَنْكِ طَوافُكِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1] «رواه مسلم » وقوله لها في رواية أبي داود : « **طَوافُكِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا** ». وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « **قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا** » قال : والصحابة الذين نقلوا حجةَ رسول الله ﷺ . كُلُّهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا مَن ساق الهَدْي . فإنه لا يَحِلُّ إلا يومَ النَّحْرِ ، ولم يَنْقُلْ أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة ، عُلِمَ أنه لم يكن .

وعمدة مَن قال بالطوافين والسعيين ، أثرٌ يرويه الكوفيون ، عن عليّ ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ رضي الله عنه ، أن القارنَ يكفيه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماءُ النقل في ذلك حتى قال ابنُ حزم : كل ما رُوى في ذلك عن الصحابة ، لا

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٠) رقم ١٣٣.

يَصِحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة . وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ ، ما هو موضوع بلا ريب .

وقد حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحَجَّته وعُمْرته إلا طوافًا واحدًا ، وقد ثبت مثلُ ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وهُمْ أعلمُ الناس بحَجة رسول الله ﷺ ، فلم يُخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصَّفَا والمروة إلا مرةً واحدة .

وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سَعيٌ واحد ؟

على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافًا واحدًا ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلَف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه[١] ، وقول مَن يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ويذكر قولًا في مذهب أحمد رحمه الله ، والله أعلم . والذي تقدَّم هو بسط قول شيخنا وشرحه . والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التنعيم ، فلا يُعلم لهم

(١) تقدم كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

عذرٌ ألبتة إلا ما تقدَّم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادَة المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله ، فمَن قال : إنه لبَّى بالعُمْرة وحدها واستمر عليها ، فعذرُه أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده مَن أهلَّ بعُمْرة مفردة بشروطها .

وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عُمرتك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبْطِلُ هذا .

فصل

وأما مَن قال : إنه لبَّى بالحَجِّ وحده واستمر عليه ، فعذُره ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحَجَّ ولبَّى بالحَجِّ ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال : لَبَّيْكَ بحَجَّة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرَّحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما مَن قال : إنه لبَّى بالحجِّ وحده ، ثم أدخل عليه العُمْرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال : قل : عُمْرة في حَجة ، فأدخل العُمْرة حينئذ على الحَجِّ ، فصار قارنًا.

ولهذا قال للبرَاء بن عازب : «إني سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ» ، فكان مفرِدًا في ابتداء إحرامه ، قارنًا في أثنائه ، وأيضًا فإن أحدًا لم يَقُل إنه أهَلَّ بالعُمْرة ، ولا لبَّى

بالعُمْرة ، ولا أفرد العُمْرة ، ولا قال : خرجنا لا ننوي إلا العُمْرة ، بل قالوا : أَهلَّ بالحَجِّ ، ولبَّى بالحَجِّ ، وأفرد الحَجَّ ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجّ ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولًا بالحَجِّ ، ثم جاءه الوحيُ من ربه تعالى بالقِران ، فلبَّى بهما فَسمعه أنس يُلبِّي بهما ، وصدق ، وسمعته عائشةُ ، وابنُ عمر ، وجابر يُلبِّي بالحَجِّ وحده أولًا وصدقوا .

قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزولُ عنها الاضطراب .

وأربابُ هذِه المقالة لا يُجيزونَ إدخال العُمْرة على الحج، ويرونه لغوًا، ويقولون : إن ذلك خاص بالنبيِّ ﷺ دون غيره.

قالوا: ومما يدل على ذلك : أن ابن عمر قال : لبَّى بالحَجِّ وحده ، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعًا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقِران سابقًا على إهلاله بالحَجِّ وحده ، لأنه إذا أحرم قارنًا ، لم يمكن أن يحْرِم بعد ذلك بحَجٍّ مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعيَّن أنه أحرم بالحجِّ مُفردًا ، فسمعه ابنُ عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سَمِعُوه ، ثم أدخل عليه العُمرة ، فأهلَّ بهما جميعًا لما جاءه الوحي من ربه ، فسمِعه أنس يهلُّ بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه مَن تقدم ذِكره من الصحابة بالقِران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطرابُ والتناقضُ.

قالوا : ويدلُّ عليه قولُ عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : « **مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ** ».

قالت عائشةُ : فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج ، وأهلَّ به ناس معه ، فهذا يدل على أنه كان مُفردًا في ابتداء إحرامه ، فعُلِم أن قِرانه كان بعد ذلك .

ولا رَيبَ أن في هذا القولِ من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة ، ودعوى

التخصيص للنبى ﷺ بإحرام لا يَصِحُّ في حقِّ الأمة ما يردُّه ويُبطله ، ومما يردُّه أن أنسًا قال : صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصَعِدَ جبل البيداء ، وأهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة حين صلَّى الظهر [1].

وفي حديث عمر، أن الذي جاءهُ مِن ربهِ قال له : « **صَلِّ في هَذَا الوَادي المُبارَكِ وقُلْ : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ** » . فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ ، فالذي روى عمر أنه أُمِرَ به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلَّى الظُّهر بذى الحُليفة ، ثم قال : « **لبيك حَجًّا وعُمْرة** » .

واختلف الناسُ في جواز إدخالِ العُمرةِ على الحَجِّ على قولين، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يَصِحُّ ، والذين قالوا بالصحَّة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، بَنَوْه على أُصولهم ، وأن القارِن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العُمْرة على الحَجِّ ، فقد التزم زيادة عملٍ على الإحرام بالحَجِّ وحدَه، ومَن قال: يكفيه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحد، قال : لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادَة عمل، بل نُقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور .

فصل

وأما القائلون : إنه أحرم بعُمْرة ، ثم أدخل عليها الحَجَّ ، فعُذرهم قولُ ابن عمر : تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ ، وأهدى ، فساق معه الهَدْيَ من ذى الحُليفة ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأ هلَّ بالعُمْرةِ ثم أهلَّ بالحَجِّ. متفق عليه

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولًا بالعُمْرة ، ثم أدخل عليها الحَجَّ ، ويُبين ذلك أيضًا أن ابن عمر لما حَجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرة ثم قال : أُشْهِدُكم أنى قد أوجبتُ حَجًّا مع عُمْرتى ، وأهدى هَدْيًا اشتراه بقُدَيْد ، ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعًا

(١) إسناده ضعيف: وسبق تخريجه.

حتى قَدِمَ مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلِقْ ولم يُقصِّرْ ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طوافَ الحَج والعُمْرة بطَوافه الأول . وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ[١] .

فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعًا في ابتداء إحرامه ، قارِنًا في أثنائه ، وهؤلاء أعذر مِن الذين قبلهم ، وإدخالُ الحجِّ على العُمرة جائز بلا نزاع يُعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العُمرة ، فصارت قارِنةً ، ولكن سياقُ الأحاديث الصحيحة ، يردُّ على أرباب هذه المقالة . فإن أنسًا أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعًا، وفي « الصحيح » عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع مُوَافِينَ لِهلال ذى الحِجَّة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَرادَ مِنْكُم أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فلوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » قالت : وكان مِن القوم مَن أهلَّ بعُمْرة ، ومنهم مَن أهلَّ بالحج ، فقالت : «فكنت أنا ممن أهلَّ بعُمْرة ... » وذكرت الحديث. رواه مسلم[٢] ، فهذا صريح في أنه لم يُهِل إذ ذاك بعمرةٍ ، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا ، وبين قولها في « الصحيح » : «تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع» ، وبَيْنَ قولها : «وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ »، والكُلُّ في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نفت عُمْرةً مفردة ، وأنها لم تنف عُمْرة القِران ، وكانوا يُسمونها تمتعًا كما تقدَّم ، وأن ذلك لا يُناقض إهلالَه بالحج ، فإن عُمْرة القِران في ضمنه ، وجزء منه ، ولا يُنافي قولها : «أفرد الحَج» ، فإن أعمالَ العُمْرة لما دخلت في أعمال الحَج ، وأُفرِدَتْ أعمالُه ، كان ذلك إفرادًا بالفعل.

وأما التلبية بالحَجِّ مفردًا ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل : إن حديثَ ابن عمر : أن رسول الله ﷺ تمتع في حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ ، وبدأ رسولُ الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٢/ ٨٧٢) (رقم ١١٥).

فأهلَّ بالعُمْرة ، ثم أهلَّ بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حَجه في فتنة ابن الزبير ، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم قال : ما شأنُها إلا واحد ، أُشهِدُكم أنى قد أوجبت حَجًّا مع عُمرتي ، فأهلَّ بهما جميعًا ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسَعى واحد ، فَحُمِلَ على المعنى ، ورُوي به : أن رسولَ الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمْرة ، ثم أهلَّ بالحَجِّ ، وإنما الذي فعل ذلك ابنُ عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعيِّن ، فإن عائشة قالت عنه : لو لا أن معي الهَدْي لأَهلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وأنس قال عنه : إنه حين صلَّى الظهر ، أوجب حَجًّا وعُمْرة ، وعمر رضي الله عنه ، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل : الذي أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنهﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حَجِّه وعُمْرته ، وهذا هو الموافقُ لِرواية عروة عنها في «الصحيحين» ، وطاف الَّذين أهلُّوا بالعُمْرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنَى لحَجِّهم ، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمْرة ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا، فهذا مثلُ الذي رواه سالم عن أبيه سواء .

وكيف تقول عائشة : إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة ، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « **لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » وقالت: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ ؟ فَعُلِمَ ، أنه ﷺ لم يُهِلَّ في ابتدء إحرامه بعُمْرة مفردة. والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا ، لم يعيِّن فيه نُسكًا ، ثم عيَّنه بعد

ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصَّفَا والمروة ، وهو أحدُ أقوال الشافعي رحمه الله ، نص عليه في كتاب « اختلاف الحديث » . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصَّفَا والمروة ، فأمر أصحابَه أن مَن كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هَدْي أن يجعله عُمْرةً ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبًا للاختيار فيما وسَّع الله من الحَجِّ والعُمْرة، فيُشبه أن يكون أحفظ ، لأنه قد أُتي بالمتلاعِنَيْن ، فانتظر القضاء ، كذلك حُفِظَ عنه في الحَجِّ ينتظِرُ القضاء.

وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة** » وفي لفظ : « **يُلَبِّي لا يذكر حَجًّا ولا عُمْرة** ». وفي رواية عنها : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحَجَّ ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت وبين الصَّفَا والمروة أن يَحِلَّ** »[١]

وقال طاووس: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة لا يُسمِّي حَجًّا ولا عُمْرة ينتظِرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة ، فأمر أصحابَه مَن كان منهم أهلَّ بالحَجِّ ولم يكن معه هَدْي أن يجعلها عُمْرة ... الحديث .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجَّة النبي ﷺ: فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ نَظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثلُ ذلك ، وعن يَسارِه مثلُ ذلك ، ومِنْ خلفه مِثلُ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا ، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ وهو يعلم تأويلَه ، فما عَمِلَ به من شيء ، عَمِلْنَا بِهِ ، فأهلَّ بالتوحيد : « **لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ**

---

(١) البخاري (رقم ١٧٢٠) ومسلم (٢/ ٨٧٦) (رقم ١٢٥).

لَكَ» . وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون به، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيته[1] فأخبر جابر ، أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكرُ أنه أضاف إليها حَجًّا ولا عُمْرة ، ولا قِرانًا ، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُّسُكَ الذي أحرم به في الابتداء ، وأنه القِران .

فأما حديثُ طاووس ، فهو مرسَل لا يُعارَضُ به الأساطينُ المسندَاتُ ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صح ، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي ، أتاه آتٍ مِنْ ربه تعالى فقال : « **صَلِّ في هَذَا الوَادي المُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ** » ، فهذا القضاءُ الذي انتظره ، جاءه قبل الإحرام ، فعيَّن له القِرانَ .

وقول طاووس : نزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادي العقيق ، وأما القضاءُ الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة ، فهو قضاءُ الفسخ الذي أمرَ به الصحابةَ إلى العُمْرة ، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هَدْي منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عُمْرة وقال : « **لو اسْتَقْبَلْتُ منْ أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْي وَلجَعَلْتُها عُمْرَةً** » ، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقَّفوا فيه قال : « **انظُرُوا الذي آمرُكُمْ بِهِ فَافعَلُوه** » .

فأما قول عائشة : «خرجنا لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة» . فهذا إن كان محفوظًا عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم مَن أهلَّ عند الميقات بحَجٍّ ، ومنهم مَنْ أهلَّ بعُمْرة، وأنها ممن أهلَّ بعُمْرة.

وأما قولها : «نلبِّى لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة» ، فهذا في ابتداء الإحرام ، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعًا فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول الله ﷺ وما أهلَّ به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد

---

(١) **صحيح**: وهذه فقرة من حديث «الحج الطويل» الذي أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

رواياتهم . ولو صح عن عائشةَ ذلك ، لكان غايتُه أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته ، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفي لتعيينه النُّسُكَ الذي أحرم به بوجه من الوجوه . وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين ، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأخذ منها ، لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مُثْبِتَة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على مَن نفي ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه بالغِسْل[1] وهو بالغين المعجمة على وزن كِفل وهو ما يُغسل به الرأس مِن خَطْمِيٍّ ونحوه يُلبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشِر ، وأهلَّ في مُصلاه ، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضًا ، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداء . قال ابن عباس : وايمُ الله، لقد أوجب في مصلاه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[2] .

وكان يُهِلَ بالحَجِّ والعُمرة تارة ، وبالحَجِّ تارة ، لأن العُمْرة جزء منه ، فمن ثَمَّ قيل: قَرَنَ ، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد ، قال ابن حزم : كان ذلك قبلَ الظُّهر بيسير ، وهذا وهم منه ، والمحفوظُ : أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط إن إحرَامه كان قبل الظهر ، ولا أدري من أين له هذا .

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٤٨) من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) وأبو داود (رقم ١٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٥١) والبيهقي (١/ ٣٧) فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء، قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وقد قال ابنُ عمر : ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا مِن عند الشجرة حين قام به بعيرُه[١] . وقد قال أنس: إنه صلَّى الظهرَ ، ثم ركب[٢] ، والحديثان في « الصحيح » .

فإذا جمعت أحدَهما إلى الآخر ، تبيَّن أنَّه إنما أهلَّ بعدَ صلاةِ الظُّهر ، ثم لبَّى فقال : « **لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيك لا شَريكَ لَكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ** » . ورفع صوتَه بهذه التلبيةِ حتى سَمِعَها أصحابُه ، وأمرَهم بأمر الله له أن يرفعُوا أصواتَهم بالتلبية[٣] .

وكان حَجَّه على رَحْل ، لا في مَحْمِلٍ ، ولا هَوْدَج ، ولا عَمَّارِية وزَامِلتُه تحته . وقد اختُلِف في جواز ركوبِ المُحْرِم في المَحْمِلِ ، والهَوْدَجِ ، والعَمَّارِية ، ونحوها على قولين ، هما روايتان عن أحمد أحدهما : الجوازُ وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة . والثاني : المنع وهو مذهب مالك .

---

(١) مسلم (٢/ ٨٤٣) (رقم ٢٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٧٤) والنسائي (٥/ ١٢٧ ـ ١٦٢) فيه الحسن: مدلس وقد عنعن.

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٤) (رقم ٣٦) ـ الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٧٩٤) و«الأم» له (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) من طريق مالك وأبي داود (رقم ١٨١٤) من طريق مالك والترمذي (رقم ٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢) وابن ماجه (رقم ٢٩٢٢) والدارمي (٢/ ٥٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٤) والبيهقي (٥/ ٤١ ـ ٤٢) من طريق خلاد بن السائب عن أبيه واختلف عن خلاد بن السائب فرواه عنه على هذا الوجه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن خلاد به. وهذا إسناد صحيح، صححه البخاري والترمذي والبيهقي انظر «العلل الكبير» للترمذي (١٣٠) و«السنن الكبير» للبيهقي. رواه عن عبد الله بن أبي بكر، مالك وابن عيينة وفي هذا الحديث نوع خلاف في إسناده كما تقدم وهذا الوجه هو أرجح الأوجه، وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٧)، وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧) وأحمد (١/ ٣٢١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نحوه بإسناد حسن.

فصل

ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساكِ الثلاثة ، ثم ندبَهم عند دُنُوِّهم من مكة إلى فسخ الحَج والقِران إلى العُمْرة لمن لم يكن معه هَدْيٌ ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروةِ .

وولَدَتْ أسماءُ بِنتُ عُميسٍ زوجةُ أبي بكر رضي الله عنهما بذى الحُليفة محمَّدَ بن أبي بكر ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب ، وتُحرِم وتُهِلَّ[1] . وكان في قِصتها ثلاثُ سُنن ، إحداها : غسلُ المحرم ، والثانية : أن الحائضَ تغتسِل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام يَصِحُّ مِن الحائض .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي بتلبيته المذكورةِ ، والناسُ معه يزيدُون فيها ويَنقُصُون ، وهو يُقِرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم[2] .

ولزم تلبيتَه ، فلما كانُوا بالرَّوحاء ، رأى حِمارًا وحْشيًّا عَقيرًا ، فقال : «**دَعوه فإنَّه يُوشِكُ أَنْ يَأتيَ صَاحِبُه**» فَجاء صَاحِبُه إلَى رَسُولِ الله ﷺ ،فَقَال : يا رسُولَ الله! شَأْنَكُم بِهَذا الحِمارِ ، فَأَمرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[3].

وفي هذا دليل على جواز أكلِ المُحْرِمِ مِن صيد الحَلال إذا لم يَصِدْه لأجله ، وأما كونُ صاحبه لم يُحْرِم ، فلعلَّه لم يمرَّ بذى الحُليفة ، فهو كأبى قتادة في قصته، وتدل

---

(١) مسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢) (رقم ٣٠) والبخاري (رقم ١٥٤٩) ومسلم (رقم ١١٨٤) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٧) (رقم ٨٢) وأحمد (٣/ ٤٥٢) والنسائي (٥/ ١٨٣) وابن حبان «موارد» (رقم ٩٨٣) قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن النسائي» (رقم ٢٦٤٢) وإسناده صحيح وللمزيد انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٠٩) و«تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٨).

هذه القصةُ على أن الهِبة لا تفتقِرُ إلى لفظ : وهبتُ لك ، بل تَصِحُّ بما يَدُلُّ عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرِّي ، وتَدُلُّ على أن الصيدَ يُملَكُ بالإثبات، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حِلِّ أكلِ لحم الحِمار الوحشي ، وعلى التوكيل في القِسمة ، وعلى كون القاسم واحدًا .

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايةِ بين الرُّويثَةِ والعَرْج ، إذا ظبيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ فيه سهم ، فأمر رجلًا أن يقف عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس ، حتى يُجاوِزوا[1] .

والفرقُ بين قصة الظبي ، وقصةِ الحمار ، أن الذي صاد الحمار كان حلالًا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرِمون ، فلم يأذنْ لهم في أكله ، ووكَّل مَن يَقِفُ عنده ، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه .

وفيه دليل: على أن قتلَ المُحْرِم للصيد يجعلُه بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ ، إذ لو كان حلالًا ، لم تَضِعْ ماليَّتُه .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرْج ، وكانت زِمالتُه وزِمَالَةُ أبي بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشةُ إلى جانبه الآخر ، وأسماءُ زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظِر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرُك ؟ فقال : أضللتُه البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّه . قال : فَطفِق يضربُه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم ، ويقول : انظُروا إلى هذا المُحْرِم ما يصنَعُ ، وما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبي داود على هذه القصة ، باب « **المحرم يؤدِّب غلامه** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح: وهذه فِقرة من الحديث الذي تقدم آنفًا.

(٢) في إسناده كلام: أخرجه أبو داود (رقم ١٨١٨) وابن ماجه (رقم ٢٩٣٣) من حديث أسماء بنت أبي

فصل

ثم مضى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواءِ ، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ عَجُزَ حِمَارٍ وحشيٍّ ، فردَّه عليه ، فقال : « **إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** ». وفي «الصحيحين»[1] : «**أنه أهدى له حِمارًا وحشيًّا**» ، وفي لفظ لمسلم: «**لحم حمار وحْشٍ**»[2].

وقال الحُميدي : كان سفيانُ يقولُ في الحديث : أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ لحمُ حِمار وحْشٍ ، وربما قال سفيان : يقطُرُ دمًا ، وربما لم يقُلْ ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال : حِمارَ وحش ، ثم صار إلى لحم حتَّى مات[3]. وفي رواية : شقَّ حِمارِ وحشٍ، وفي رواية : رِجل حمار وحشٍ .

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أُميَّة الضَّمْرى عن أبيه ، عن الصَّعبِ ، أَهدى للنبى ﷺ عَجُزَ حِمارِ وحْشٍ وهو بالجُحفة ، فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح[4]. فإن كان محفوظًا ، فكأنه ردَّ الحي ، وقبل اللَّحم .

وقال الشافعي رحمه الله : فإن كان الصَّعبُ بن جَثَّامة أهدى للنبى ﷺ الحمارَ حيًّا ، فليس للمُحْرِم ذبحُ حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ، فقد

بكر، فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(١) البخاري (رقم ١٨٢٥) ومسلم (رقم ١١٩٣).

(٢) مسلم (٢/ ٨٥١) (رقم ٥٢) وقال الترمذي في «سننه» (٣/ ١٩٧) قال: وروى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: «أهدى له لحم حمار وحشي» وهو غير محفوظ .اهـ.

(٣) في إسناده كلام: أخرجه البيهقي (٥/ ١٩٢) فيه عبد الله بن جعفر بن درستويه تكلم في سماعه من يعقوب بن سفيان الفسوي انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ١٩٣) فيه جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: مقبول قال الحافظ في «التقريب» وفيه يحيى بن أيوب الغافقي المصري: ضعيف، وفيه يحيى بن سليمان الجعفي: متكلم فيه.

يحتمِلُ أن يكون علم أنه صِيد له ، فردَّه عليه ، وإيضاحه في حديث جابر . قال : وحديثُ مالك : أنه أهدى له حمارًا أثبتُ من حديث مَن حدَّث أنه أُهدى له من لحم حمار .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعةَ واحدة ، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة .

وأما الاختلافُ في كون الذي أهداه حيًّا ، أو لحمًا ، فرواية مَن روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها : أنه يقطر دمًا ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يُؤبه له .

الثاني : أن هذا صريح في كونه بعضَ الحِمار ، وأنه لحم منه ، فلا يُناقض قوله: أهدى له حمارًا ، بل يُمكن حمله على رواية مَن روَى لحمًا ، تسمية للحم باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنَّما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزُه ، أو شِقُّه ، أو رِجله ، أو لحم منه ؟

ولا تناقضَ بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العَجُز ، وفيه الرِّجل ، فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله : «حمارًا» وثبت على قوله : «لحم حمار» حتى مات .

وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإنَّ قصة أبي قتادة كانت عام الحُديبية سنة ست ، وقصة الصَّعب قد ذكر غيرُ واحد أنها كانت في حَجَّة الوداع ، منهم : المحبُّ الطبرى في كتاب « حجة الوداع » له . أو في بعض عُمَره وهذا مما يُنظر فيه .

وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البَهزي، هل كانت في

حَجَّة الوداع ، أو في بعض عُمَره والله أعلم ؟ فإن حُمِل حديثُ أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكالُ ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع : « **صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**»(١) . وإن كان الحديثُ قد أُعِلَّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه ، قاله النسائي.

قال الطبري في « حَجة الوداع » له : فلما كان في بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا ، ولم يكن مُحرمًا ، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قِصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُديبية ، هكذا روي في «الصحيحين» من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عامَ الحُديبية ، فأحرم أصحابُه ولم أحرِم ، فذكر قِصة الحمار الوحشي(٢).

فصل

فلما مرَّ بوادي عُسْفَان : قال : « **يا أبا بكر! أي وادٍ هذا؟** » قال : وادي عُسْفان . قال : « **لقد مَرَّ به هُودٌ وصَالِحٌ على بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْن خُطُمُهُما اللِّيفُ وَأُزُرُهُم العبَاءُ ، وأرْدِيتُهُم النِّمارُ ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ** ». ذكره الإمام أحمد في المسند(٣).

فلما كان بَسَرِفَ ، حاضت عائشةُ رضي الله عنها ، وقد كانت أهلَّت بعُمْرة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، قال : « **ما يُبْكِيكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟** »

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٥١) والترمذي (رقم ٨٤٦) قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر .اهـ. وانظر قول النسائي في «الزاد».

(٢) البخاري (رقم ١٨٢) ومسلم (٢/ ٨٥٣) (رقم ٥٩).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في سنده، زمعة بن صالح. ضعيف.

قالت : نَعَمْ ، قال : « **هَذَا شيء قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ**»(١).

وقد تنازع العلماءُ في قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعةً ، فهل رفضت عُمْرتَها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحَجَّ ، وصارت قارنةً ، وهل العُمرة التي أتت بها مِن التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبةً ، فهل هي مُجزِئةٌ عن عُمْرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضًا في موضع حيضها ، وموضع طُهرها ، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاءُ في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعُمْرة ، فحاضت ، ولم يُمكنها الطوافُ قبلَ التعريفِ ، فهل ترفُضُ الإحرامَ بالعُمْرة ، وتُهِلُّ بالحَجِّ مفردًا ، أو تُدخل الحج على العُمْرة وتصير قارِنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاءُ الكُوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء الحجاز . منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيون : ثبت في «الصحيحين» ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت: «**أهللتُ بعُمْرة ، فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائِض لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « انقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِي ، وأَهلِّي بالحَجِّ ، ودَعِي العُمْرَةَ »** . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ، أرْسَلَنِى رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحمن بن أبي بَكْرٍ إلَى التَّنْعِيم ، فَاعْتَمَرْتُ مِنْه. فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك**»(٢).

قالوا : فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عُمْرتها وأحرمَتْ بالحَجِّ ، لقوله ﷺ : «**دعي عُمْرَتَكِ** » ولقوله : « **انقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي** » ، ولو

(١) البخاري (رقم ٢٩٤) ومسلم (٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤) (رقم ١٢٠).
(٢) البخاري (رقم ١٥٥٦) ومسلم (رقم ١٢١١).

كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشِطَ ، ولأنه قال للعُمْرة التي أتت بها من التنعيم: « **هذه مكانُ عُمْرَتِكِ** » . ولو كانت عُمْرَتُها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانَها، بل كانت عُمْرةً مستقلةً .

قال الجمهور : لو تأملتم قِصةَ عائشة حقَّ التأمُّلِ ، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها ، لتبيَّن لكم أنها قرنت ، ولم ترفُضِ العُمْرة ، ففي « صحيح مسلم » : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلَّت عائشة بعُمْرة ، حتى إذا كانت بسَرِف ، عَرَكَتْ ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : « **ما شأنُكِ** » ؟ قالت : شأني أني قد حِضتُ وقد أحلَّ الناس ، ولم أحِلَّ ، ولم أطُفْ بالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ ، قال : « **إنَّ هذَا أمر قد كَتَبَهُ الله على بَناتِ آدَمَ ، فاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ** » ففعلت ، ووقفتِ المواقِف كُلَّها ، حتى إذا طهُرت ، طافت بالكعبةِ وبالصّفا والمروة . ثم قال : « **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتكِ** » قالت : يا رسولَ الله إني أَجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ . قال : « **فاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرَّحْمَن فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيم** »[1] .

وفي « صحيح مسلم » : من حديث طاووس عنها : أهللتُ بعُمرة ، وقَدِمْتُ ولم أَطُفْ حتَّى حِضْتُ ، فَنَسَكْتُ المَناسِكَ كُلَّها ، فقالَ لها النبي ﷺ يَوْمَ النَّفر: « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ** »[2] .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حَجٍّ وعُمْرة ، لا في حَجٍّ مفرد ، وصريحة في أن القارِن يكفيه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحِد ، وصريحةٌ في أنها لم ترفُضْ إحرامَ العُمْرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تَحِلَّ منه .

---

(١) مسلم (رقم ١٢١٣).

(٢) مسلم (٢/ ٨٧٩) (رقم ١٣٢) ـ ولفظه عن طاوس عن عائشة ـ رضي الله عنها: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت. فنسكت المناسك كلها، وقد أهلّت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

وفي بعض ألفاظ الحديث : « **كوني في عُمْرَتِك ، فَعَسى الله أنْ يَرزُقَكيها** »[١] .
ولا يناقض هذا قوله : « **دَعي عُمْرَتَكِ** » . فلو كان المرادُ به رفضَها وتركَها ، لما قال لها : « **يسعُكِ طوافُكِ لِحَجِّك وعُمرتِكِ** » ، فعُلِم أن المراد : دعي أعمالها ليس المرادُ به رفضَ إحرامها .

وأما قوله : « **انقُضِي رَأْسَكِ وامتَشِطِي** » ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدُها: أنه دليل على رفض العُمْرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني: أنه دليلٌ على أنه يجوز للمُحْرِم أن يمشِّط رأسه ، ولا دليلَ من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمهِ وهذا قولُ ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليلُ هذه اللفظة ، وردُّها بأن عروةَ انفرد بها ، وخالف بها سائرَ الرواة ، وقد روى حديثَها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حديثَ حيضها في الحج فقال فيه : حدَّثني غيرُ واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « **دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي** » وذكر تمام الحديث ، قالوا :فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : « **دَعِي العُمْرَةَ** » ، أي دَعِيها بحالها لا تخرجي منها ، وليس المرادُ تركَها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدُهما : قوله : « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك** » .

الثاني : قوله : « **كوني في عُمرَتِكِ** » . قالوا : وهذا أولى مِن حمله على رفضها

---

(١) البخاري (رقم ١٧٨٨) ومسلم (٢/ ٨٧٥) (رقم ١٢٣) ولفظه «فَكُوني في حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قولُه : « **هذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ** » فعائشة أحبَّت أن تأتي بعُمْرة مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافَها وقع عن حَجَّتها وعُمْرتها ، وأن عُمْرتها قد دخلت في حَجِّها ، فصارت قارنة ، فأبت إلا عُمْرةً مفردةً كما قصدت أولًا ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « **هذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ** » .

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلتُ لِعائشة : اعتمرتِ بَعْدَ الحَجِّ؟ قالت : والله ما كانت عُمْرة ، ما كانت إلا زيارةً زُرتُ البَيْتَ .

قال الإمام أحمد: إنما أعمر النبي ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه ، فقالت : يَرْجِعُ الناسُ بنُسُكين ، وأرجِعُ بِنُسُكٍ ؟ فقال : « **يا عبد الرحمن ؛ أعْمِرْها** » فنظر إلى أدنى الحِلِّ ، فأعمرها مِنْه .

فصل

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولًا على قولين :

أحدهما : أنه عُمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لِما ذكرنا من الأحاديث . وفي «الصحيح » عنها ، قالت : خرجنا معَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الودَاع مُوافين لهلال ذي الحِجَّةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ أرادَ مِنْكُم أن يُهِلَّ بعُمْرَة ، فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » . قالت : وَكان مِنَ القَوْمِ مَنْ أهلَّ بِعُمْرَةٍ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ ، قَالت : فكُنْتُ أنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ ... » ، وَذكَرَتِ الحَدِيثَ . وقوله في الحديث : « **دَعِي العُمْرَةَ وأهِلِّي بالحَجِّ** » قاله لها بِسَرِفَ قريبًا من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعُمْرة .

القول الثاني : أنها أحرمت أولًا بالحَجِّ وكانت مُفردة ، قال ابنُ عبد البَرِّ : روى القاسِمُ بنُ محمد ، والأسودُ بن يزيد ، وعَمْرَةُ كلُّهم عن عائشة ما يَدُلُّ على أنها كانت مُحْرِمة بحَجٍّ لا بعُمْرة ، منها : حديثُ عَمرة عنها : «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، لا نرى إلا أنّه الحَجُّ» ، وحديثُ الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : « لَبَّيْنَا مَعَ

رسولِ الله ﷺ بالحَجِّ». قال : وغلَّطوا عُروة في قوله عنها : « كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»، قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمعَ هؤلاء يعني الأسودَ ، والقاسم ، وعَمرة على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رُويت عن عُروة غلط ، قال : ويُشبه أن يكون الغلطُ ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطوافُ بالبيت ، وأن تَحِلَّ بعُمرةٍ كما فعل مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ ، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطَّوافَ ، وتمضي على الحَجِّ ، فتوهَّمُوا بهذا المعنى أنها كانت معتمِرة ، وأنها تركت عُمْرَتَها ، وابتدأت بالحَجِّ .

قال أبو عمر : وقد روى جابرُ بن عبد الله ، أنها كانت مُهِلَّةً بعُمْرةٍ ، كما روى عنها عُروة . قالوا : والغلطُ الذي دخل على عُروة ، إنما كان في قوله : « **انقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي ، وَدَعِي العُمْرَة ، وأَهِلِّي بالحَجِّ** » .

وروى حماد بن زيد ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه : حدَّثني غيرُ واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « **دَعِي عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِي ، وافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ** » . فبيَّن حماد ، أن عُروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: مِن العجب ردّ هذه النصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ التي لا مدفع لها ، ولا مطعنَ فيها ، ولا تحتمِل تأويلًا ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهرًا في أنها كانت مفردة، فإن غايَة ما احتجَّ به مَن زعم أنها كانت مُفرِدة ، قولُها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنَّه الحَجّ» ، فيا للهّ العجب، أَيُظَن بالمتمتِّع أنه خرج لغير الحَجّ ، بل خرج للحجّ متمتعًا ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنِعُ أن يقول : خرجتُ لِغسلِ الجنابة ؟ وصدقت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها ، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحَجُّ حتَّى أحرمت بعُمرة ، بأمره ﷺ ، وكلامُها يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا .

وأما قولُها : «لبَّيْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ» ، فقد قال جابر عنها في «الصحيحين» : إنها أهلَّت بعُمرة ، وكذلك قال طاووس عنها في «صحيح مسلم»،

وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الرواياتُ عنها ، فروايةُ الصحابة عنها أولى أن يُؤخذَ بها مِن رواية التابعين ، كيف ولا تعارُض في ذلك ألبتة ، فإن القائلَ : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ بالعُمْرة إلى الحَجِّ» ، معناه : تمتع أصحابُه ، فأضاف الفعلَ إليه لأمره به ، فهلا قُلتم في قول عائشة : «لبَّينا بالحَجِّ» ، أن المرادَ به جنسُ الصحابة الَّذين لَبَّوْا بالحجِّ ، وقولها: فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعينُ قطعًا إن لم تكن هذه الرواية غلطًا أن تُحمل على ذلك للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعُمرة وكيف يُنسب عُروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلمُ الناس بحديثها ، وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسِطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غيرُ واحد أن رسولَ الله ﷺ قال لها : « دَعِي **عُمْرَتَكِ** » فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليله ، وردِّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدَّقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعُمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأنَّ الذي حدَّث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلَّلة ، وهي قوله : فحدَّثني غيرُ واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلًا عن عُروة ، عن عائشة .

فلو قُدِّرَ التعارضُ ، فالأكثرون أولى بالصواب ، فيا للهّ العجب! كيف يكون تغليطُ أعلم الناسِ بحديثها وهو عُروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهلَّ بعُمْرة » سائغًا بلفظ مجمل محتمل ، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القِصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟! فهؤلاء ، أربعة رووا عنها ، أنها أهلَّت بعمرة : جابر ، وعُروة ، وطاووس ، ومجاهد ، فلو كانت روايةُ القاسم ، وعَمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت روايتُهم أولى بالتقديم

لكثرتهم ، ولأن فيهم جابرًا ، ولفضل عُروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ ، وتمضيَ على الحَجِّ ، توهَّموا لهذَا أنَّها كانت معتمِرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدعَ العُمْرة وتُنشئ إهلالا بالحَجِّ ، فقال لها : « **وأهلِّي بالحَجِّ** » ولم يقل : استمري عليه ، ولا امضي فيه، وكيف يُغلَّط راوي الأمر بالامتشاط بمجرَّد مخالفته لمذهب الرادِّ ؟ فأين في كتاب الله وسُنَّة رسوله ، وإجماع الأُمة ما يُحرِّم على المُحْرِم تسريحَ شعره ، ولا يَسوغ تغليطُ الثقات لنصرة الآراء ، والتقليد . والمُحْرِم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يُمنع مِن تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنعُ منه محلُّ نزاع واجتهاد ، والدليل يَفْصِلُ بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

فصل

وللناس في هذه العُمرة التي أتت بها عائشةُ من التنعيم أربعةُ مسالك.

أحدها : أنها كانت زيادة تطييبًا لقلبها وجبرًا لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حَجِّها وعُمْرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحَجَّ على العُمْرة ، فصارت قارِنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ ، والأحاديثُ لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفُضَ عُمْرتَهَا ، وتنتقِلَ عنها إلى حَجٍّ مفرد ، فلما حلَّت من الحَج ، أمرها أن تعتمِر قضاءً لعُمْرتها التي أحرمت بها أولًا ، وهذا مسلكُ أبي حنيفة ومَن تبعه ، وعلى هذا القول ، فهذه العُمْرةُ كانت في حقِّها واجبة ، ولا بُد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تُدْخِلَ الحَجَّ على

العُمْرة ، وتصيرَ قارنة ، وإما أن تنتقلَ عن العُمْرة إلى الحَجِّ ، وتصيرَ مفرِدة ، وتقضي العُمْرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بُدٌّ من أن تأتيَ بعُمْرة مفردة ، لأن عُمرة القارن لا تُجزئ عن عُمْرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مُفرِدة ، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهُرت ، وقضت الحَجَّ وهذه العُمْرةُ هي عُمْرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفي ما في هذا المسلك مِن الضعف ، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارِن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض ، كما أن حديثَ صفيَّة زوج النبي ﷺ أصل في سُقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن إدخالَ الحجِّ على العُمْرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر ، وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائضَ تفعل أفعال الحجِّ كلَّها ، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت .

الخامس : أن التنعيم مِن الحِلِّ .

السادس : جوازُ عُمْرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد .

السابع : أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمنِ الفوات أن يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل في العُمْرة المكية ، وليس مع مَن يستحبُّها غيره ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حَجَّ معه من مكة خارجًا منها إلا عائشةَ وحدها ،

فجعل أصحابُ العُمْرة المكية قصة عائشة أصلًا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عُمْرتها إما أن تكون قضاءً للعُمْرة المرفوضة عند مَن يقول : إنها رفضتها ، فهى واجبة قضاءً لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطييبًا لقلبها عند مَن يقول : إنها كانت قارِنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حَجِّها وعُمْرتها . والله أعلم .

فصل

وأما كونُ عُمرتها تلك مجزئةً عن عُمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تُجزئ ، قالوا : العُمْرةُ المشروعة التي شرعها رسولُ الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالثَ لهما : عُمرة التمتع وهى التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ عند الصفا والمروة ، الثانية : العُمْرة المفردة التي يُنشأ لها سفر ، كعُمَره المتقدِّمة ، ولم يُشرع عُمْرة مفردة غير هاتين ، وفي كلتيهما المعتمِر داخل إلى مكة.

وأما عُمْرة الخارج إلى أدنى الحِلِّ ، فلم تُشرع ، وأما عُمرة عائشة ، فكانت زيارة محضة ، وإلا فعُمرة قِرانها قد أجزأت عنها بنصِّ رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عُمْرة القارِن تُجزئ عن عُمْرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « **يَسَعُكِ طَوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ** » وفي لفظ: « **يجزئك** » وفي لفظ : « **يَكْفِيك** » . وقال : « **دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القِيامَة** » وأمر كلَّ مَن ساق الهَدْي أن يقرِنَ بين الحَجِّ والعُمْرة ، ولم يأمر أحدًا ممن قرن معه وساق الهَدْي بعُمْرة أخرى غير عُمْرة القِران ، فصحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عُمرة الإسلام قطعًا ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما موضُع حيضِها، فهو بِسَرِف بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختُلِف

فيه، فقيل:بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها[1]،وروى عُروة عنها أنها أظلّها يومُ عرفة وهي حائض[2] ولا تنافي بينهما ،والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطُهْر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال : لأنها قالت: تطهَّرتُ بعرفة ، والتطهر غيرُ الطُهرِ ، قال : وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثُه في «صحيح مسلم».

قال: وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت يومَ عرفة حائضًا، وهما أقربُ الناس منها، وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحِجَّة...فذكرت الحديث، وفيه : فلما كانت ليلةُ البطحاء، طَهُرَتْ عائشةُ ،وهذا إسناد صحيح[3].

لكن قال ابنُ حزم : إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طَهُرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال،وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست مِن كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد ابن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قلت : يتعين تقديمُ حديث حمَّاد بن زيد ومَن معه على حديث حمَّاد بن سلمة لوجوه :

أحدها : أنه أحفظُ وأثبت من حمَّاد بن سلمة .

الثاني : أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٠) (رقم ١٣٣).

(٢) البخاري (رقم ١٧٨٣) واللفظ له ومسلم (٢/ ٨٧٢) (رقم ١١٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٧٨). قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إسناده صحيح.

الثالث : أن الزهري روى عن عُروة عنها الحديثَ ، وفيه : فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عرفة ، وهذه الغاية هي التي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها ، لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت بعرفة ، والقاسم قال : يوم النحر .

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّته ﷺ:

فلما كان بسَرِف ، قال لأصحابه : « **مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَلاَ** »[1]. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات .

فلما كان بمكة ، أمر أمرًا حتمًا: مَنْ لا هَدْي معه أن يجعلها عُمْرة ، ويَحِلَّ من إحرامه ، ومَن معه هَدْي ، أن يُقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة ، بل سأله سُراقة بنُ مالك عن هذه العُمرة التي أمرهم بالفسخ إليها ، هل هي لِعَامِهِمْ ذَلِكَ ، أَمْ لِلأبَدِ : قال : « **بَلْ لِلأَبَد**»[2]، «**وإن العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحجِّ إِلَى يَوْمِ القِيامَة** »[3] .

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحَجِّ إلى العُمْرة أربعةَ عشرَ مِن أصحابه، وأحاديثُهم كلُّها صحاح ، وهم : عائشةُ ، وحفصة أُمَّا المؤمنين ، وعليّ بن أبي طالب ، وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ ، وأسماءُ بنت أبي بكر الصِّدِّيق ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو سعيد الخُدرى ، والبراءُ بن عازب ، وعبدُ الله بن عمر ، وأنسُ بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبدُ الله بن عباس ، وسَبْرَةُ بنُ معبَدٍ الجُهني ، وسُرَاقةُ بن مَالِكٍ المُدْلِجيُّ رضي الله عنهمْ .. ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) مسلم (رقم ١٢١٦ ـ ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (رقم ١٢٤١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

ففي « **الصحيحين** » : عن ابن عباس ، قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحَجِّ ، فأمرهم أن يجعلُوها عُمْرة ، فتعاظَم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أي الحِلِّ ؟ فقال : « **الحِلُّ كُلُّه** »(١).

وفي لفظ لمسلم : قدِم النبي ﷺ وأصحابُه لأربع خَلَوْنَ من العشر إلى مكة ، وهم يُلبُّون بالحج ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوها عُمرةً (٢)، وفي لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمْرة إلا مَن كان معه الهَدْي(٣).

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هَدْي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقَدِمَ علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هَدْي ، فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عُمْرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويَحِلُّوا إلا مَن كان معه الهَدْيُ ، قالوا: نَنطلِقُ إلى مِنَى وَذَكَرُ أحدنا يقطُرُ ؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، ولَوْلا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** »(٤).

وفي لفظ : فقام فينا فقال : « **لَقَدْ عَلِمْتُم أنّي أتقاكُم لله ، وأَصْدَقُكُم ، وأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ أنَّ معي الهَدْيِ لحَلَلْت كَمَا تَحِلُّون، ولَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ، لم أَسُقِ الهَدْي ، فحُلُّوا** » فَحَلَلْنا ، وسَمعنا وأطَعنا ، وفي لفظ : أمرنَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أحللْنا ، أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنَى . قال : فأَهْلَلْنا من الأَبْطَح ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك بْن جُعْشُم: يَا رَسُولَ الله! لِعَامِنَا هَذَا أَمْ للأَبَدِ؟ قال : «**لِلأَبَدِ**». وهذه الألفاظُ كلُّها في «الصحيح»(٥). وهذا اللفظُ الأخير صريح في إبطال قولِ مَنْ

(١) البخاري (رقم ١٥٦٤) ومسلم (رقم ١٢٤٠).
(٢) مسلم (٢/ ٩١١) (رقم ٢٠١).
(٣) مسلم (٢/ ٩١١) (رقم ٢٠٢) ـ لفظه: «وأمر أصحابه أن يُحَوِّلوا إحرامهم بعمرة إلاَّ من كان معه الهدي».
(٤) البخاري (رقم ١٦٥١).
(٥) مسلم (رقم ١٢١٦).

قال : إن ذلك كان خاصًّا بهم ، فإنه حينئذ يكون لِعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسولُ الله ﷺ يقول : «**إنَّهُ لِلأبَدِ**» .

وفي « المسند» : عن ابن عمر ، قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وأصحابُه مُهلِّينَ بالحجِّ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَاءَ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَه الهَدْيُ** » . قالُوا : يا رسولَ الله ؛ أيروحُ أحدُنا إلى مِنَى وَذَكَرُه يَقطُرُ مَنيًّا ؟ قال : « **نَعَمْ** » وسَطَعتِ المَجامِرُ[١] .

وفي السنن : عن الرَّبيع بن سَبْرَة ، عَنْ أبيه :خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بعُسفان ، قال سُراقة بن مَالك المُدْلجيُّ : يا رسول الله! اقْضِ لنَا قَضَاءَ قَوْم كَأنَّما وُلِدُوا اليَوْمَ ، فَقَال : « **إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم في حَجَّة عُمْرَةً ، فإذا قَدِمْتم ، فَمن تَطَوَّفَ بالبَيْتِ وسَعَى بيْن الصَّفَا والمَرْوَة ، فَقَدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْي**»[٢] .

وفي « الصحيحين » عن عائشة : خرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ ... فذكرتِ الحديثَ ، وفيه : فلما قَدِمْنَا مكة ، قال النبي ﷺ لأصحابه : « **اجْعَلوهَا عُمْرَةً** » فأحلَّ الناسُ إلا مَنْ كان معه الهَدْي ... وذكَرَتْ باقي الحديث[٣] .

وفي لفظ للبخارى : خرجْنَا مع رسول الله ﷺ لا نَرى إلا الحَجَّ ، فلما قَدِمْنَا تطوَّفْنَا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْي أن يَحِلَّ ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْي ونساؤه لم يَسُقْن ، فأحللن[٤] .

وفي لفظ لمسلم : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وهو غضبانُ ، فقلتُ : مَنْ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٠١) والدارمي (رقم ١٨٥٧) فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (رقم ١٥٦١) ومسلم (٢/ ٨٧٧) (رقم ١٢٨).

أغضبكَ يا رسولَ الله أدخله الله النار. قال: «أوَ ما شَعَرْتِ أنّي أمَرْتُ النَّاسَ بأمْرٍ، فإذا هُم يَتَرَدَّدُون، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ. ما سُقْتُ الهَدْيَ معي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أحِلَّ كما حَلُّوا»[1]. وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، قالت: سمعتُ عائشة تقولُ: خرجْنَا معَ رسولِ ﷺ لخمس ليالٍ بَقِينَ مِن ذي القعدة، ولا نَرى إلا أنه الحَجُّ، فلما دَنَونا مِن مكة، أمرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي إذا طافَ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قال يحيى بن سعيد: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديثِ على وجهه[2].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدَّثتني حفصةُ، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَقُلْتُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فقال: «إني لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْيَ»[3].

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، خرجنا مُحْرِمِينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إحْرامِه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ...» وذكرتِ الحديث[4].

وفي «صحيح مسلم» أيضًا: عن أبي سعيد الخُدري، قال: خرجْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ، نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخًا، فلما قَدِمْنَا مكَّة أمَرنا أن نَجْعَلَها عُمْرةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إلى مِنَى، أهللنَا بالحَجِّ[5].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهَلَّ

---

(١) مسلم (٢/ ٨٧٩) (رقم ١٣٠).
(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٥) (رقم ١٨٢) والبخاري (رقم ١٧٠٩) من طريق مالك ومسلم (٢/ ٨٧٦) (رقم ١٢٥).
(٣) مسلم (٢/ ٩٠٢) (رقم ١٧٩).
(٤) مسلم (رقم ١٢٣٦).
(٥) مسلم (رقم ١٢٤٧).

المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ ، وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وأهللنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّة ، قال رسولُ الله ﷺ : « **اجْعَلُوا إهْلاَلَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْي...** » وذكر الحديث[١] .

وفي « السنن » عن البرَاء بن عازب : خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، فأحرمْنَا بالحجِّ ، فلما قَدِمنَا مكة ، قال : « **اجْعَلوا حَجَّكُم عُمْرَة** » . فقال الناسُ: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحَجِّ ، فكيف نجعلُها عُمْرَةً ؟ فقال : «**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلوهُ** » فردَّدُوا عليه القولَ ، فَغَضِبَ ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبانُ ، فرأتِ الغضَب في وجهه فقَالت : مَنْ أَغْضَبَكَ أغضبه الله ، فَقَالَ : « **وَمَا لِي لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلا يُتَّبَعُ** »[٢] .

ونحن ، نُشهِدُ الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحَجٍّ ، لرأينا فرضًا علينا فسخهُ إلى عُمْرة تفاديًا مِن غضبِ رسولِ الله ﷺ ، واتباعًا لأمره . فوالله ما نُسِخَ هذا في حَياتِهِ ولا بَعْدَهُ ، ولا صحَّ حَرْفٌ واحِد يُعارضه ، ولا خصَّ به أصحابَه دُونَ مَنْ بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لِسان سُراقة أن يسأله : هل ذلك مختصٌّ بهم ؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما نُقدِّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكَّد الذي غضب رسول الله ﷺ على مَن خالفه.

ولله دَرُّ الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله ؛ كُلُّ أمرِك عندي حَسن إلا خَلَّةً واحِدةً : قال : وما هي ؟ قال : تقولُ بفسخ الحَجِّ إلى العُمْرة . فقال : يا سلمة! كنتُ أرى لكَ عقلًا ، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله ﷺ ، أأتركُها لِقَوْلكَ ؟!

---

(١) البخاري (رقم ١٥٧٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٠١٧) وابن ماجه (رقم ٢٩٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٥) قال: سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوى .اهـ.

وفي « السنن » عن البراء بن عازب ، أن عليًّا رضي الله عنه لما قَدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمةَ وقد لبست ثيابًا صَبِيغًا ، ونَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَ : مَا بَالُكِ ؟ فَقالَت : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَر أصْحَابَه فَحَلُّوا[١] .

وقال ابنُ أبي شيبة : حدَّثنا ابنُ فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبدُ الله بنُ الزبير : أفرِدُوا الحَجَّ ، ودَعُوا قولَ أعماكُم هَذَا . فقال عبدُ الله بنُ عباس: إن الذي أعمى الله قلبَه لأنتَ ، ألا تسألُ أُمَّكَ عَن هذا ؟ فأرسلَ إليها، فقالَتْ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاس ، جِئنا مَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حُجَّاجًا ، فجعلناها عُمْرَةً ، فحللنا الإحلالَ كُلَّه ، حتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّساء[٢] .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن شِهاب ، قال : دخلتُ على عطاء أستفتِيه ، فقال : حدّثني جابرُ بنُ عبد الله : أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه ، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا ، فقال لهم : « **أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُم بِطَوَافٍ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمروَة ، وقَصِّرُوا ، ثُمَّ أقِيمُوا حَلالا ، حَتَّى إذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ ، فأهِلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعَة** » . فقالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فقال : «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُم به، فَلَوْلا أني سُقْتُ الهَدْي ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُم بِهِ ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْي مَحِلَّه** » ، ففعلُوا[٣] .

وفي «صحيحه» أيضًا عنه: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحَجِّ ... وذكر الحديث . وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً ، ويطوفوا ، ثم يقصِّروا إلا مَن ساق الهَدْي : فقالوا : أنَنطلق إلى مِنَى وذَكَرُ أحَدِنا يقطُر ؟ فبلَغ النبي ﷺ فقال: « **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ معي الهَدْي ،**

---

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه ـ والحديث من طريق يونس عن أبي إسحاق عن البراء ـ وفي سماع يونس بن أبي إسحاق من أبيه نظر، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف: فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

(٣) البخاري (رقم ١٥٦٨).

لأَحْلَلْتُ »[١].

وفي « صحيح مسلم» عنه في حَجة الوداع : حتى إذا قَدِمنا مكَّة ، طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة ، فأمرنَا رسولُ الله ﷺ ، أن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يكُن معه هَدْي ، قال : فقُلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » ، فواقعنا النِّسَاءَ ، وتَطيَّبنَا بالطِّيب ، ولَبِسْنَا ثيابَنا ، ولَيْس بيننا وبَيْنَ عَرفة إلا أربعُ ليال ، ثم أهللنا يَوْمَ التروية[٢] .

وفي لفظ آخَر لمسلم: « فمَنْ كَانَ منْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَديٌ ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً ، فحلَّ الناسُ كُلُّهُم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومَنْ كَان مَعَهُ هَدْي ، فلما كان يَوْمُ التروية ،توجَّهُوا إلى مِنَى ، فَأَهَلُّوا بالحَجِّ[٣] .

وفي «مسند البزار»[٤] بإسناد صحيح : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أهلَّ هُوَ وأصحابُه بالحَجِّ والعُمْرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَحِلُّوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَحِلُّوا فَلَوْلاَ أَنَّ معي الهَدْيَ ، لأَحْلَلْتُ » ، فأحلُّوا حَتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاءِ .

وفي «صحيح البخاري» : عن أنس ، قال : « صلَّى رَسُولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعًا ، والعصر بذى الحُليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلتُه على البيداءِ ، حَمِدَ الله ، وسبَّح ، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة ، وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنَا أمر الناس فحلُّوا ، حتى إذا كان يومُ التَّروية ، أهلُّوا بالحَجِّ ....» وذكر باقي الحديث[٥] .

---

(١) البخاري (رقم ١٦٥١).
(٢) مسلم (رقم ١٢١٣).
(٣) مسلم (رقم ١٢١٨).
(٤) قال المؤلف: إسناده صحيح.
(٥) البخاري (رقم ١٥٥١).

وفي « **صحيحه** » **أيضًا** : عن أبي موسى الأشعرى ، قال : بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومى باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فَقَالَ : « **بِمَ أَهْلَلْتَ ؟** » فَقُلْتُ : أَهْلَلْتُ بإهلالِ النبي ﷺ . فَقَالَ : « **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟** » قلتُ: لا ، فأَمَرَنِي ، فطُفْتُ بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ [١] .

وفي «**صحيح مسلم**»: أن رجلًا من بنى الهُجَيْم قال لابن عبَّاس : ما هَذِه الفُتيا التي قَدْ تشغَّبَت بالنَّاس ، أنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسَلَّم وإنْ رَغِمْتُم [٢] .

وصدق ابنُ عباس ، كُلُّ مَن طاف بالبيت ممن لا هَدْيَ معه مِن مفرِد ، أو قارِن ، أو متمتّع ، فقد حلَّ إما وجوبًا ، وإما حكمًا ، هذه هي السُّنَّة التي لا رادَّ لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إذَا أَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهنا ، وأَقْبَلَ الليل مِنْ هاهنا ، فقد أَفْطَرَ الصَّائم**» [٣] ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكمًا ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقتُ في حقه وقتَ إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حلَّ حُكمًا ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقتَ إحرام ، بل هو وقتُ حِلٍّ ليس إلا ، ما لم يكن معه هَدْي ، وهذا صريحُ السُّنَّة .

وفي « **صحيح مسلم** » **أيضًا عن عطاء قال** : كان ابنُ عباس يقولُ : لا يطوف بالبيتِ حَاج ولا غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ . وكانَ يقولُ : هُوَ بَعْدَ المُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ ، وكان يأخذُ ذلك مِن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحِلّوا في حَجَّةِ الوَدَاع [٤] .

وفي « **صحيح مسلم** » : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « **هذه عُمْرَةٌ**

---

(١) البخاري (رقم ١٥٥٩).
(٢) مسلم (رقم ١٢٤٤).
(٣) البخاري (رقم ١٩٥٤) ومسلم (رقم ١١٠٠).
(٤) مسلم (رقم ١٢٤٥).

اسْتَمْتَعْنَا بها ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة »(١).

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشَّعثاء ، عن ابن عباس قال : مَنْ جَاءَ مُهِلًا بالحَجِّ ، فإنَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ يُصَيِّرُه إلى عُمْرَةٍ شَاءَ أوْ أبَى ، قُلْتُ : إن النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وإنْ رَغِمُوا(٢).

وقد روى هذا عن النبي ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التابعين ، حتى صار منقولًا نقلًا يرفع الشكَّ ، ويُوجب اليقينَ ، ولا يُمكن أحدًا أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهبُ حَبْر الأُمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابهِ ، ومذهبُ أبي موسى الأشعري، ومذهبُ إمام أهل السُّنَّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث ، لهم أعذار .

العذر الأول : أنها منسوخة .

العذر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوزُ لِغيرهم مشاركُتهم في حكمها .

العذر الثالث : معارضُتها بما يَدُلُّ على خلاف حُكمها ، وهذا مجموعُ ما اعتذروا به عنها .

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْرًا عُذْرًا ، ونبيِّنُ ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أُمور ، لم يأتوا منها بشيء

(١) مسلم (رقم ١٢٤١).

(٢) إسناده ضعيف: معمر ضعيف في البصريين، وقتادة شيخه بصري.

يحتاج إلى نصوص أُخر ، تكون تِلك النصوصُ معارضة لهذه ، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يُثبت تأخرُّها عنها.

قال المدَّعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السِّجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال: حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عُمر ، عن عُمَرَ ابنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي : « يا أيُّها الناس ؛ إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحلَّ لنا المتُعة ثم حرَّمها علينا » رواه البزار في «مسنده»[١] عنه.

قال المبيحون للفسخ : عجبًا لكم في مُقاومة الجبال الرَّواسي التي لا تُزعزِعُها الرِّياحُ بِكَثِيبٍ مَهيلٍ ، تسفيه الرَّياحُ يمينًا وشمالًا ، فهذا الحديثُ ، لا سند ولا متن ، أما سندُه ، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث ، وأما متنُه ، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التي أحلَّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرَّمها ، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة ، لوجوه .

أحدها : إجماعُ الأُمة على أنَّ مُتعة الحَجِّ غيرُ محرَّمة ، بل إما واجبة ، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأُمة قولًا خامسًا فيها بالتحريم .

الثاني : أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه ، صحَّ عنه مِن غير وجه ، أنه قال: لو حججتُ لتمتعتُ ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ . ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل : أنَهى عمر عن مُتعة الحَجّ ؟ قال: لا ، أَبَعْدَ كِتابِ الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلًا قال له : أنَهى عمر عن مُتعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضًا عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المُتعة يعني عمَر سمعتُه يقول : لو اعتمرتُ ، ثم

---

(١) في إسناده كلام: أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ١٨٣) فيه أبان بن عبد الله بن أبي حازم: صدوق، في حفظه لين .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب».

حججتُ ، لتمتَّعتُ .

قال أبو محمد بن حزم : صحَّ عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه ، وهذا محال أن يرجعَ إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأله : هل هي لِعامِهِم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « **بل للأبد** » ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحدُ الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكمُ الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لِخَبره .

فصل

العذر الثاني : دعوى اختصاصِ ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبدُ الله بنُ الزبير الحُميدى ، حدثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرَقِّع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخُ الحجِّ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لنَا خاصة[1] .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عُبيدة ، حدثنا يعقوب بنُ زيد ، عن أبي ذر قال : لم يَكُنْ لأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم[2] .

وقال البزار : حدّثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمةُ بنُ الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدى ، عن يزيد بن شريك ، قُلنا لأبى ذر :

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ١٣٢ ـ ١٣٥) فيه المُرَقَّع بن صيفي، ويقال المرقع بن عبد الله بن صيفي، روى عنه أكثر من ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال.

(٢) إسناده ضعيف: فيه موسى بن عبيدة هو الربذي: ضعيف، وقد ورد نحوه عند مسلم (رقم ١٢٢٤) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج».

كيف تمتَّع رسولُ الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أَنْتُمْ وَذَاكَ ، إنَّما ذَاكَ شيء رُخِّصَ لَنَا فيه ، يعني المتعة[١] .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمي ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذر في الحجِّ والمتعةِ : رخصةٌ أعطاناها رسولُ الله ﷺ[٢] .

وقال أبو داود : حدثنا هنّاد بن السَّرِي، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها إلى عُمْرَةٍ: لم يَكُنْ ذَلِكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[٣] .

وفي «**صحيح مسلم**» : **عن أبي ذر، قال** : كانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم خَاصَّةً[٤] . وفي لفظ : «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً»، يَعْني المُتْعَةَ في الحَجِّ[٥] ، وفي لفظ آخر : «لا تَصِحُّ المُتْعَتَانِ إلاَّ لَنَا خَاصةً»، يعني مُتْعَةَ النِّسَاءِ ومُتْعَةَ الحَجِّ[٦] . وفي لفظ آخر : « إنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصّةً دُونَكُم »، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ[٧] .

---

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٤٠٠١) فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وأخرجه مسلم (١٢٢٤) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية: كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج».

(٢) في إسناده ضعف وهو صحيح بما قبله: أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٤٠٠٢) فيه إبراهيم بن مهاجر: ضعيف، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٠٧) فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(٤) مسلم (رقم ١٢٢٤).

(٥) مسلم (٢/ ٨٩٧) (رقم ١٦١).

(٦) مسلم (٢/ ٨٩٧) (رقم ١٦٢) ـ لفظ مسلم «لا تصلح» والذي ذكره المصنف «لا تصح».

(٧) مسلم (٢/ ٨٩٧) (رقم ١٦٣) ـ لفظه «إنما كانت لنا خاصة دونكم» أما لفظ «يعني متعة الحج» تفسير من المصنف ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

وفي « **سنن النسائي** » **بإسناد صحيح** : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، في مُتعة الحجِّ : لَيْسَتْ لَكُمْ ، ولَسْتُم مِنْهَا في شيء ، إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وفي «**سنن أبي داود والنسائي**» ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت: يا رسول الله ؛ أرأيتَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة لنا خاصَّة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **بَلْ لَنَا خاصَّة** » ، ورواه الإمام أحمد[2].

وفي «**مسند أبي عوانة**»[3] **بإسناد صحيح** : عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَال : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ .

هذا مجموعُ ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوِّزون للفسخ ، والموجِبُون له : لا حُجة لكم في شيء من ذلك ، فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يَصِحُّ عمن نُسِب إليه ألبتة ، وبين صحيح عن قائل غيرِ معصوم لا تُعارَض به نصوصُ المعصوم .

أما الأول : فإن المُرَقِّع ليس ممن تقوم بروايته حُجة ، فضلًا عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غيرِ المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل ـ وقد عُورِضَ بحديثه ـ ومَن المُرقِّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحَجّ إلى العُمْرة . وغاية ما نقل عنه إنْ صح : أنّ ذلك مختصٌّ بالصحابة ، فهو رأيه .

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ١٧٩) والحديث أخرجه مسلم (رقم ١٢٢٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٧٩) وابن ماجه (رقم ٢٩٨٤) وأحمد (٣/ ٤٦٩) من طريق الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه به. الحارث بن بلال بن الحارث، ترجمه الحافظ في «التهذيب» (٢/ ١٢٦) وقال: أخرجوا له حديثًا واحدًا في فسخ الحج .اهـ. قلت «الحافظ» وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف .اهـ. والحارث بن بلال: مقبول.

(٣) **إسناده صحيح**. قاله المؤلف ـ رحمه الله.

وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إنَّ ذلك عام للأُمة ، فرأي أبي ذر معارَض برأيهما ، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العُمْرة التي وقع السؤال عنها وكانت عُمْرة فسخ لأبد الأبد ، لا تَختصُّ بقَرن دونَ قرن ، وهذا أصح سندًا من المروي عن أبي ذر ، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه .

وأيضًا. فإذا رأينا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضُهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقولُ مَن ادَّعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل ، فلا يُقبَلُ إلا ببرهان ، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضتُه بقول مَن ادَّعى بقاءه وعمومه ، والحجةُ تفصِل بين المتنازعين ، والواجبُ الردُّ عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٍ وحكمُه عام ، فعلى مَن ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديث لا يـُكْتَبُ ، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمُهِلِّ بالحج أن يفسخَ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم .: « **اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً** » . قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله : «**لنا خاصة**»؟ قال : لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديثُ بلال بن الحارث عندي يثبتُ . هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يَصِحُّ أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المُتعة التي أمرهم أن يفسخوا حَجَّهم إليها أنها لأَبَدِ الأبدِ ، فكيف يثبُت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال .

وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة»[1]، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون مَن بعدهم. فنحن نَشْهَدُ بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تُقدَّم روايةُ بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملةِ العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافَ روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابنُ عباس رضي الله عنه يُفتي بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافِرون ، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم : هذا كان مختصا بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أُمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه مَنْ حرَّم الفسخ .

الثاني : اختصاصُ وجوبه بالصحابة ، وهو الذي كان يراه شيخنا قدَّس الله روحه يقول : إنهم كانوا قد فُرِض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله .

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢٤١).

وأما الجواز والاستحباب ، فللأُمة إلى يوم القيامة ، لكنْ أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وجعل الوجوب للأُمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضًا على كل مفرد وقارن لم يسق الهَدْي ، أن يحلَّ ولا بد ، بل قد حَلَّ وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميلُ منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجًا قارنًا أو مفردًا بلا هَدْي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أَمَرَ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ ، والقِران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك.

وأمّا أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مُفردةٍ ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملتَ هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضةُ الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في « صحيحه »[1] عن أبي ذر : أن المتعة في الحج كانت لهم خاصَّة . فهذا ، إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدِّمة.

وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدَّثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبي ذر ، في متعة الحج ،

---

(١) مسلم (رقم ١٢٢٤).

كانت لنا خاصة[١]. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ :﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يُقال مثلُه بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على مَن ادَّعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحِب لحال النص بقاءً وعمومًا ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العَيْن المدَّعاة ، ومدَّعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة التي تُقدَّم على صاحب اليد .

قال المجوِّزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرَّح ـ بأنه رأي مَنْ هو أعظمُ من عثمان وأبى ذر ـ عِمرانُ بن حصين ، ففي « **الصحيحين** » واللفظ للبخارى : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القُرآنُ ، فقال رجل برأيه ما شاء[٢] . ولفظ مسلم : نزلت آيةُ المتعة في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ : يعني مُتعة الحج ، وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج ، ولم ينه عنها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجلٌ برأيه ما شاء . وفي لفظ : يريد عمر[٣] .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها: أَأَمْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو أَمْرُ أبي ؟![٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٧) (رقم ١٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت لنا رخصة. يعني المتعة في الحج» وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١١) بنفس الإسناد لكن بدون ذكر «أبيه» يعني أبو إبراهيم التيمي، فلعله حدث سقط في الإسناد وإلا فيكون الإسناد منقطع.

(٢) البخاري (رقم ١٧٥١) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٥٤١٨) ومسلم (٢/ ٩٠٠) (رقم ١٧٢) ـ واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أبي عوانة (رقم ٣٣٦٦) والترمذي (رقم ٨٢٤) وقد سبق تخريجه وإسناده صحيح.

وقال ابن عباس لمن كان يُعارِضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِكُ أن تَنْزِلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء ، أقولُ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولُون : قال أبو بكر وعمر ؟ [1] فهذا جوابُ العلماء ، لا جوابُ مَن يقول : عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، فهلاَّ قال ابنُ عباس ، وعبدُ الله بن عمر : أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنَّا ، ولم يكن أحدٌ مِن الصحابة ، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نصٍ عن رسولِ الله ﷺ ، وهم كانوا أعلمَ بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يُقَدِّمُوا على قول المعصوم رأيَ غيرِ المعصوم ، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيامة . **وقد قال ببقائها:** عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعدُ بن أبي وقَّاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى : يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأنِ النُّسُك ؟ فقال : إن نَأْخُذ بِكِتَاب رَبِّنَا ، فإنَّ الله يقُول: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأْخُذ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّم ، فإنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ من أبي موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً ، إنما هو رأي مِنه أحدثه في النُّسُك ، ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يُفتي الناسَ بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كُلِّها ، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاوض عمرُ رضي الله عنه في نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النُّسُك ، ثم صحَّ عنه الرجوعُ عنه .

---

(١) إسناده ضعيف: وسيأتي تخريجه (٢/ ٢٠٦) (رقم ١).

فصل

وأما العذر الثالث: وهو معارضةُ أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجة الوداع، فمنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحج، حتى قَدِمْنَا مكة فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى، فلا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه**»، وذكر باقي الحديث[1].

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضًا من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عُروة عنها: خَرجنا مع رسولِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع، فمِنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعُمرة، ومِنا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر[2].

ومنها: ما رواه ابنُ أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ لِلحجِّ على ثلاثة أنواع: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، ومنا مَن أهلَّ بِحَجٍّ مُفرد، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة مفردة، فمَن كانَ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ معًا، لم يحِلَّ مِن شيء مما حَرُمَ منه حتَّى قضى مناسِكَ الحجِّ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ مفرد، لم يَحِلَّ مِن شيء مما حَرُمَ منه حتى قضى مناسِكَ الحج، ومَنْ أهلَّ بعُمرةٍ مفردةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، حلَّ مما حرُم منه حتى استقبل حَجًّا[3].

---

(١) مسلم (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١) (رقم ١١٢).
(٢) مسلم (٢/ ٨٧٣) (رقم ١١٨).
(٣) إسناده حسن: من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بنِ الحارث، عن محمد بن نَوْفَلٍ، أنَّ رجُلًا مِن أهلِ العِراق، قال له: سل لي عُروة بن الزبير، عن رجل أهلَّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيت، أيَحِلُّ أم لا ؟ فذكَر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضأ، ثمَّ طَافَ بالبَيْتِ، ثم حجَّ أبو بكر، ثم كان أوَّلَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثم عُمَرُ مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُه أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عُمْرةٌ. ثم معاوية وعبدُ الله بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير ابن العوَّام، فكان أوَّلَ شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلُون ذلك، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثم آخِرُ مَنْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها بعُمرة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلا يسألونه ؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدءون بشيء حِينَ يضعون أقدامَهم أوَّلَ مِنَ الطَّواف بالبَيْتِ، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أُمي وخالتي حين تَقْدمَانِ لا تَبْدآنِ بشيء أوَّلَ من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تَحِلاَّنِ[1].

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديثَ الفسخ، ولا مُعارضة فيها بحمد الله ومَنِّـهِ.

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهري، عن عُروة، عن عائشة فَغَلِطَ فيه عبدُ الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جَدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناسُ، عن الزهري، عن عروة، عنها وبيَّنُوا أن النبي ﷺ أمر مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْي إذا طاف وسعى، أن يَحِلَّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لِخَمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة، أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْي، إذا طاف بالبيت

---

(١) البخاري (رقم ١٦٤١) ومسلم (رقم ١٢٣٥).

وسعى بين الصفا والمروة، أن يَحِلَّ وذكر الحديث[١]. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديثِ على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بالبَيْتِ، فأمر النبي ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْيَ، أن يَحِلَّ، فحلَّ مَنْ لم يكن ساق الهَدْيَ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ[٢].

وقال مالك ومعمر كلاهُما عن ابن شهاب، عن عُروة، عنها: خرجنا مع رسولَ الله ﷺ عام حَجة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ولاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا**»[٣].

وقال ابن شهاب عن عُروة عنها بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحَجِّ، فأهدى، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، بدأ رسولُ الله ﷺ، فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وتمتَّع الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ الناس مَنْ أهدى، فساق معه الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ، قال للناس: «**مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدى، فإنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّام في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ...**» وذكر باقي الحديث[٤].

وقال عبد العزيز الماجِشُون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٥) (رقم ١٨٢) والبخاري (رقم ١٧٠٩) ومسلم (٢/ ٨٧٦) (رقم ١٢٥).

(٢) البخاري (رقم ١٥٦١) ومسلم (٢/ ٨٧٧) (رقم ١٢٨).

(٣) البخاري (رقم ١٥٥٦) ومسلم (رقم ١٢١١).

(٤) البخاري (رقم ١٦٩١) ومسلم (رقم ١٢٢٧).

عائشة: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ... فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدمْتُ مَكّة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجْعَلُوها عُمْرَةً**»، فأحَلَّ النَّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْي(١).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رَسُولِ الله ﷺ لا نذْكُر إلا الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ... وذكرَ الحديثَ(٢).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ، ولا نذكر إلا الحَجَّ، فلما جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي. فقال: «**ما يُبْكِيك ؟**» قالت: فَقُلْتُ: والله لَوددْتُ أنِّي لاَ أَحُجُّ العَامَ فذكر الحديثَ. وفيه: فلما قَدِمْتُ مكة، قال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرةً**»، قالت: فَحَلَّ الناسُ إلاَّ مَن كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ(٣).

وكل هذه الألفاظ في «**الصحيح**»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره ﷺ أصحابَه كُلَّهم بالإحلال، إلا مَنْ ساق الهَدْي، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً. وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهم، على أن النبي ﷺ، أمر أصحابه كلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتعةً، إلا مَنْ ساق الهَدْي، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهم وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، والليث بعينه، هو الذي روى عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عنها مثلَ ما رواه، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، في تمتع النبي ﷺ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يَحِلَّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، وإنما بعضُ الرواة زاد

(١) مسلم (٢/ ٨٧٣) (رقم ١٢٠).
(٢) مسلم (٢/ ٨٧٨) (رقم ١٢٩) ـ مختصرًا ـ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
(٣) مسلم (٢/ ٨٧٣) (رقم ١٢٠).

على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضُهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع مَنْ أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتِمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظًا، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقِران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعًا، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاءِ على الإحرام الأول، هذا باطل قطعًا، فيتعيَّنُ إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا ألبتة. والله أعلم.

فصل

وأما حديثُ أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمَن كان أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معًا، لم يَحِلَّ من شيء مما حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ مَناسِكَ الحَجِّ، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظُ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا مَنْ أَهلَّ بالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ والعُمرَةِ، وأَهلَّ بالحَجِّ رَسُولُ الله ﷺ، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، فأحلُّوا حِينَ طَافُوا بِالبَيْتِ وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا إلَى يَوْمِ النَّحْرِ»، فقال أحمد بن حنبل: أَيْش في هذا الحديثِ مِن العَجَبِ، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلتُ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه ؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم: هذان حديثان منكران جدًّا، قال: ولأبي الأسود في

هذا النحو حديثٌ لا خفاء بِنُكرَتِه، وَوَهْنِهِ، وبُطلانه. والعجب كيف جاز على مَن رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدّثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما تقول كُلما مَرَّتْ بالحَجُونِ: صلَّى الله على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزبيرُ، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلنا مِنَ العَشِيِّ بالحَجِّ(١).

قال: وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديثِ لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدُهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأُختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبدالله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابنِ أبي مُليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيتَ، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شكَّ فيه، لأن جابرًا، وأنسَ بن مالك، وعائشة، وابنَ عباس، كُلُّهم روَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قلت: الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أُتي أبو محمد فيه مِن فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أَحْلَلْنَا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشة، وهي لم تُصرِّحْ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعُمرة، ولم تزل عليها حتى

---

(١) البخاري (رقم ١٧٩٦) ومسلم (رقم ١٢٣٧).

حاضتْ بِسَرِفَ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذبًا.

وأما قولها: ثم أهللنا مِن العَشِيِّ بالحج، فهي لم تَقُلْ: إنهم أهلُّوا من عشيّ يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يُصرَّح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعني اللذين أنكرَهُما، أن تُخرَّجَ روايتها على أن المراد بقولها: إن الّذينَ أهلّوا بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمرة، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَضَوْا مناسِك الحج، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهَدْي، وبهذا تنتفي النُّكرةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلِف الأحاديثُ كلها، لأن الزهري عن عُروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظُ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جَلالة، ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتُهم أو روايةُ واحد منهم، لو انفرد هي الواجبُ أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس مَن جَهَلَ، أو غَفَلَ حُجَّةً على مَن علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قال: وأيضًا، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنها

إنما ذكرا عنها فعل مَن فعل ما ذكرت، دون أن يذكُرا أن النبي ﷺ، أمرهم أن لا يَحِلُّوا، ولا حُجَّة في أحد دون النبي ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صح أمرُ النبي ﷺ مَنْ لا هَدْي معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يَحِلُّوا لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعاذهم الله من ذلك، وبرَّأهم منه، فثبت يقينًا أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عني فيهما: مَن كان معه هَدْي، وهكذا جاءت الأحاديثُ الصحاح التي أوردناها، بأنه ﷺ أمر مَن معه الهَدْي، بأن يجمع حجا مع العُمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه: «**مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[1]، قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يُبيِّنُ أن في حديثِ أبي الأسود حذفًا قوله فيه: عن عُروة: «أن أُمَّه وخالَته والزُّبير، أقبلوا بعُمرة فقط، فلما مسحُوا الركن، حلُّوا». ولا خلاف بين أحد، أن مَن أقبل بعُمرة لا يَحِلُّ بمسح الرّكن، حتى يسعى بين الصَّفا والمَرْوَةِ بعد مسح الركن، فصحَّ أن في الحديث حذفًا بيَّنه سائرُ الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيبُ به جملة. وبالله التوفيق.

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه، فيُكتفي بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، تمتعَ رسولُ الله ﷺ، فقال عروة: نَهَى أبو بكر وعُمَرُ عن المُتعة. فقال ابن عباس:

---

(١) البخاري (رقم ١٥٥٦) ومسلم (رقم ١٢١١).

أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر[١].

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعمر، عن أيوب، قال: قال عُروة لابن عباس: ألا تتَّقي الله تُرَخِّصُ في المُتعة ؟! فقال ابنُ عباس: سل أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ. فقال عُروة: أمَّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابنُ عباس: والله ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ الله، أُحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ، وتُحدِّثُونا عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عُروة: لَهُمَا أعلمُ بسنَّةِ رسول الله ﷺ، وأتبعُ لها منك[٢].

وأخرج أبو مسلم الكجي[٣]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عُروة بن الزبير، قال لرجل مِن أصحابِ رسول الله ﷺ: تأمُرُ النَّاس بالعُمرَةِ في هؤلاء العَشْرِ، وليس فيها عُمرة ؟! قال: أوَ لاَ تَسألُ أُمَّكَ عن ذلك ؟ قال عُروة: فإن أبا بكر وعُمَرَ لم يفعلا ذلك، قال الرجل: مِن هاهنا هلكتُم، ما أرى الله عزَّ وجلَّ إلا سَيُعَذِّبُكُم، إني أحدِّثكم عن رسولِ الله ﷺ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر. قال عروةُ: إنهما والله كانا أعلَم بِسنَّةِ رسولِ الله ﷺ مِنْكَ، فسكت الرجلُ.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جوابًا أحسَن منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابنُ عباس أعلمُ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، وبأبي بكر وعمَر منك، وخيرٌ منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشةُ أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعْمِلَ على المَوْسِمِ ؟ قالوا:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) فيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا، وفيه الأعمش: مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف: رواية معمر عن أيوب ضعيفة.

(٣) إسناده صحيح.

ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج.

قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة، ومَن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار [(١)]، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر. وأول مَن نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول مَن نهى عنها: معاوية [(٢)].

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذي. وقال: حديث حسن [(٣)].

وذكر عبد الرزاق [(٤)]، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أُبيٌّ بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقومُ فتبيِّنَ للنَّاسِ أمرَ هذه المتعة ؟ فقال عمر: وهل بَقي أحد إلا وقد عَلِمَهَا، أما أنا فأفعلُها.

وذكر عليُّ بنُ عبدِ العزيز البغوي، حدثنا حجاجُ بن المنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أو حميد عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غَنِيَّةٌ عن ذلِكَ المالِ، وأراد أن يَنْهى أهل اليمن أن يَصْبغُوا بالبَولِ، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحج، فقال أُبيُّ بنُ كعب: قد رأى رسولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف: فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٩) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤) والترمذي (رقم ٨٢٢) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٤١) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: طاوس لم يشهد القصة، روايته عن عمر مرسلة ولم يلق أبا موسى، انظر حاشية «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٤).

وأصحابُه هذا المال، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يلبَسون الثيابَ اليمانية، فلم ينهَ عنها، وقد علم أنها تُصْبَغُ بالبول، وقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنْزِلِ الله تعالى فيها نهيًا(١).

وقد تقدَّم قولُ عمر: لو اعتمرتُ في وسط السنة، ثم حججتُ لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حَجة، لتمتعتُ. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حَجتي عُمرة.

والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حُجير، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمُون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة.

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عُمَرَ رضي الله عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكم وعُمرتِكم أن تَفْصِلُوا بينهما، فاختار عُمَرُ لهم أفضلَ الأُمور، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سَفرة أُخرى، وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عُمر يختاره للناس، وكذلك عليٌّ رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامُها أن تُحرِمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهلِك وقد قال ﷺ لعائشة

(١) إسناده ضعيف: الحسن بن أبي الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ولا أبيَّ بن كعب.

في عُمرتها: «**أجْرُكِ عَلى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[1] فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أهلِه، فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فهاهنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُويرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيره.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ مَن غَلِطَ منهم أنه نهى عن المتعة، ثم مِنهم مَن حمل نَهيه على متعة الفسخ، ومنهم مَن حمله على تركِ الأولى ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم مَن عارض رواياتِ النهى عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم مَن جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم مَن جعل النهى قولًا قديمًا، ورجع عنه أخيرًا، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم مَن يَعُدُّ النهى رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعرِسِينَ بِنسائهم في ظِلِّ الأَرَاكِ.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشيةَ عرفة، فإذا هو برجل مُرَجِّلٍ شعره، يفوحُ منه ريحُ الطِّيب، فقال له عمر: أمحرمٌ أنت ؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرِمُ الأشْعَثُ الأَغْبَرُ الأذْفَرُ. قال: إني قَدِمتُ متمتِّعًا، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتُ اليومَ، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعُوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَّصْتُ في المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ في الأراك، ثم راحوا بِهِنّ حُجَّاجًا[2]. وهذا يبين،

---

(١) البخاري (رقم ١٧٨٧) ومسلم (٢/ ٨٧٦) (رقم ١٢٦) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

(٢) أخرجه أبو حنيفة في «جامع المسانيد» تأليف الخوارزمي (١/ ٥٤٠) من طريق حماد عن إبراهيم أنه قال: «بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واقف بعرفات....» بنحو ما ذكر المؤلف ـ لكن بدون ذكر الأسود بن يزيد. فالإسناد الذي ذكره المؤلف: ضعيف لضعف أبي حنيفة، أما الإسناد الذي في «جامع المسانيد» فيه ضعف أبي حنيفة والانقطاع بين إبراهيم وعمر، وأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٢٢) نحوه مختصرًا «قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «كرهت أن يظلوا مُعْرسين بهن في الأراك. ثم يروحون في الحج تقطر رُءوسهم».

أن هذا من عمر رأي رآه.

قال ابن حزم: فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرِمًا، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين. والله أعلم.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين، نذكرهُما ونبيِّنُ فسادهما...

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابَةُ ومَنْ بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صِيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ لِيبيِّن لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، لأن أهْلَ الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، وكانوا يقُولون: إذا بَرَأَ الدّبرُ، وعَفَا الأَثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ[1]، ليبين لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان.

أما الأولى: فلأن الاحتياطَ إنما يشرع، إذا لم تتبين السُّـنَّةُ، فإذا تبيَّنت فالاحتياطُ هو اتِّباعُها وتركُ ما خالفها، فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطًا، فتركُ ما خالفها واتباعُها، أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان:

احتياطٌ للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خِلاف السُّـنَّة، ولا يخفي رُجحانُ أحدهما على الآخر.

وأيضًا: فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثةَ أقوال:

(١) البخاري (رقم ١٥٦٤) ومسلم (رقم ١٢٤٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر».

أحدها: أنه محرَّم.

الثاني: أنه واجب، وهو قولُ جماعة من السلَف والخَلَف.

الثالث: أنه مستحَبٌّ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف مَن حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف مَن أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياطُ بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياطُ بالخروج من خلاف السُّنَّة.

فصل

وأما الطريقة الثانية: فأظهرُ بُطلانًا من وجوه عديدة.

أحدُها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسطُ أشهر الحج، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة، وقد تقدَّم فعله لذلك ثلاثَ مرات ؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»، أنه قال لهم عند الميقات: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَل، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[1] فبيَّن لهم جوازَ الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامةُ المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازَها بذلك، فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازَها بالفسخ.

الثالث: أنه أمَرَ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ أن يتحلَّل، وأمرَ مَن ساق الهَدْي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهديُ مَحِلَّه، ففرق بين محرِم ومحرِم، وهذا يدل على أن سوقَ الهَدْي هو المانعُ من التحلل، لا مجردُ الإحرام الأول، والعِلَّة التي ذكروها لا تختص بمحرِم دون محرم، فالنبيُّ ﷺ جعل التأثير في الحِل وعدمه للهَدْي وجودًا وعدمًا لا لغيره.

(١) تقدم تخريجه.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبي ﷺ قصَد مخالفَة المشركين، كان هذا دليلًا على أن الفسخَ أفضلُ لهذه العِلَّة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكونُ دليلًا على أن الفسخ يبقى مشروعًا إلى يوم القيامة، إمَّا وجوبًا وإما استحبابًا، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأُمته في المناسك مخالفةً لهَدْي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوبًا أو استحبابًا، فإن المشركين كانوا يُفِيضُون من عرفةَ قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتى تَطْلُع الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ[1]، فخالفهم النبي ﷺ، وقال: «**خَالَفَ هَدْيُنَا هدْيَ المُشْرِكِين، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجبرُه دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنَّة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقِفُ بعرفة، بل تفيض من جَمْع، فخالفهم النبي ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاضَ منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركانِ الحجِّ باتفاق المسلمين، فالأمُور التي نُخَالِفُ فيها المشركين هي الواجبُ أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها مُحَرَّم ؟ وكيف يُقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه بِنُسُكٍ يُخالِفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضلَ مِن الذي أمرهم به ؟ أو يقال: مَنْ حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ مِن حجِّ السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، بأمرِ رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه، أنه قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ**

---

(١) البخاري (رقم ١٦٨٤) عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرِق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

إلى يَوْمِ القِيامَة». وقيل له: عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هذا، أم لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، دَخَلَت العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْم القِيامَة»[1].

وكان سؤالهم عن عُمْرة الفسخ، كما جاء صريحًا في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروَةِ، قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُق الهَدْيَ، ولجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْي، فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقامَ سُراقة بنُ مالك فقال: يا رسول الله ؛ ألعامنا هذا، أم للأبد ؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَه واحِدَةً في الأخرى، وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَة في الحَجِّ، مَرَّتَيْن، لا بَلْ لأَبَدِ الأَبَد».

وفي لفظ: قَدِمَ رسولُ ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ مِن ذي الحِجة، فأمرنا أن نحلَّ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمْسٌ أَمَرَنَا أنْ نُفْضِيَ إلى نِسَائِنا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ.. فذكر الحديثَ. وفيه: فقال سُراقة بنُ مالك: لِعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لأبد»[2].

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُراقة قال للنبيِّ ﷺ: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «بل لِلأَبَدِ»[3] فبيَّن رسولُ الله ﷺ، أن تلك العُمرة التي فسخ مَن فسخ منهم حجّه إليها لِلأبد، وأن العُمرة دخلت في الحجِّ إلى يومِ القيامة. وهذا يُبيِّن أن عمرة التمتع بعضُ الحج.

وقد اعترض بعضُ الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لأبَدِ الأَبَدِ» باعتراضين.

أحدهما: أن المراد، أن سقوطَ الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسقِطُه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (رقم ١٢١٨) ونحوه من حديث جابر وابن عباس عند البخاري (رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٣) البخاري (رقم ٧٢٣٠) من حديث جابر وفيه: ولقيه سُراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا بل لأبد».

إلى الأبد، وهذا الاعتراضُ باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يَقُلْ: «للأبد»، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معيَّنة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤالَ عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العُمرة، بل كان السؤالُ عن الحج، ولأنهم قالوا له: «**عُمرتنا هذه لِعامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟**» ولو أرادوا تكرار وجوبها كُلَّ عام، لقالُوا له، كما قالوا له في الحج: أكلَّ عام يا رسولَ الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «**بَلْ لأَبَدِ الأَبَد**». فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جوازَ الاعتمار في أشهرِ الحجِّ، وهذا الاعتراضُ أبطلُ مِن الذي قبله، فإن السائلَ إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المُتعة التي هي فَسخُ الحجِّ، لا عن جواز العُمرة في أشهرِ الحجِّ، لأنه إنما سأله عَقِبَ أمره مَن لا هَدْيَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له سراقةُ حينئذ: هذا لِعامِنَا، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، عقب أمره مَن لا هَدْي معه بالإحلال، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمِر إلى يومِ القِيامَة، فبطل دعوى الخُصوص.. وبالله التوفيق.

السادس: أن هذه العِلَّة التي ذكرتموها، ليست في الحديثِ، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضُكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه مِن الوجوه، بل إن صحَّتْ اقتضت دوامَ معلولها واستمراره، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّتَه وقوَّةَ أصحابه، واستمرت مشروعيتُه إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاجُ بتلك العِلَّة على الاختصاص بهم على كل تقدير.

السابع: أنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمرة في

أشهر الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العُمرة، فَمَنْ بعدهم أحرى أن لا يَكْتَفِيَ بذلك حتى يَفْسَخَ الحجَّ إلى العُمرة، اتِّباعًا لأمر النبي ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقولَ قائل: إنَّا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفي به الصحابَة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه.

الثامن: أنه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ، أن يأمر أصحابَه بالفسخ الذي هو حرام، ليعلِّمهم بذلك مباحًا يُمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بيانًا، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حرامًا. قيل: فهو إذًا إما واجب أو مستحَب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة، فمَن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه؟ وأيُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوبَ أو الاستحبابَ؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً**»، أفترى تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسَّف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العُمرة، مَن كان أفرد، ومَنْ قرن، ولم يَسُقِ الهَدْي. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قِرانه إلى عُمرة ليبيِّن له جواز العُمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضمَّ إليها الحج ؟

الحادي عشر: أن فسخ الحجِّ إلى العُمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له. ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياسُ يقتضي جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِم إذا التزم أكثرَ مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعُمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم

بالحجِّ، ثم أدخل عليه العُمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوِّز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

قال: وهذا قياس الرواية المحكيَّةِ عن أحمد في القارن: أنه يطوفُ طوافين، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك، فالمحرمُ بالحج لم يلتزم إلا الحج. فإذا صار متمتعًا، صار ملتزمًا لعُمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثرَ مما كان عليه، فجازَ ذلك. ولما كان أفضلَ، كان مستحبًّا، وإنما أشكل هذا على مَن ظنَّ أنه فسخ حجًّا إلى عُمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عُمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخُ جائز لمن كان مِن نيَّته أن يحج بعد العُمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعُمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**». ولهذا يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حين يُحرِمُ بالعُمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج.

وأما إحرامُه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجُنُبُ بالوضوء، ثم يغتسِلُ بعده. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل، إذا اغتسل من الجنابة. وقال لِلنسوة في غسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[1]. فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه.

أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حِلاًّ كان ممنوعًا منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

الثاني: أن النُّسُكَ الذي كان قد التزمه أولًا، أكملُ مِن النُّسُكِ الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران، والذي يُفسخ إليه، يحتاج إلى هَدْيٍ جُبرانًا له، ونُسُكٌ لا جُبران فيه، أفضلُ من نُسُكٍ مجبور.

---

(١) البخاري (رقم ١٢٥٥) ومسلم (٢/ ٦٤٨) (رقم ٤٣).

الثالث: أنه إذا لَم يَجُزْ إدخالُ العُمرة على الحج، فلأن لا يجوزَ إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأَوْلى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقين، مجمل ومفصَّل.

أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السُّـنَّة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يُخالف السُّـنَّة، فهو باطل قطعًا، وبيان بطلانه لمخالفة السُّـنَّة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسُّـنَّة، وليست السُّـنَّة تبعًا للآراء.

وأما المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنَّا التزمنا أن الفسخَ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع وإن تَخَلَّله التحلل فهو أفضل من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبي ﷺ مَن لا هَدْي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنه كان أحرم به، ولأنه النُّسكُ المنصوصُ عليه، في كتاب الله، ولأن الأُمَّة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفُوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ، غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعدَ الإحرام بالحجِّ، فتوقَّفُوا، ولأنه من المُحال قطعًا أن تكون حَجَّة قطُّ أفضلَ من حَجَّة خيرِ القرون، وأفضل العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كُلَّهم بأن يجعلوها متعة إلا مَنْ ساق الهَدْي، فمن المحال أن يكون غيرُ هذا الحج أفضلَ منه، إلا حَجَّ من قرن وساق الهَدْي، كما اختاره الله سبحانه لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيِّه، واختار لأصحابه التمتعَ، فأيُّ حجٍّ أفضلُ من هذين. ولأنه من المحال أن ينقُلَهم من النُّسُكِ الفاضِل إلى المفضول المرجوح، ولوجوه أُخَر كثيرة ليس هذا موضِعها، فرجحان هذا النُّسُكِ أفضلُ من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثاني.

وأما قولُكم: إنه نُسُك مجبور بالهَدْي، فكلام باطل من وجوه.

أحدها: أن الهَدْيَ في التمتع عبادة مقصودة، وهو مِن تمام النُّسُك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأُضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسُكُ المشتمِل على الدم، بمنـزلة العيـد المشتمل على الأضحيـة، فإنـه مـا تُقُرِّبَ إلى الله في ذلك اليوم، بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذي وغيره، من حديث أبي بكر الصِّدِّيق، أن النبي ﷺ سُئِل: أي الحجِّ أَفْضَلُ ؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[1]. والعجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقةُ دم الهَدْي. فإن قيل: يُمكِنُ المفردُ أن يُحصِّلَ هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت في حق القارِن والمتمتِّع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٨٢٧) وابن ماجه (رقم ٢٩٢٤) و«مسند أبي بكر الصديق» رواية المروزي (رقم ١١٧) والدارمي (رقم ١٧٩٧) وأبو يعلى (رقم ١١٧) وابن خزيمة (رقم ٢٦٣١) والدارقطني «الغرائب» (رقم ٢٩) وفي «العلل» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٧١) رواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، رواه على هذا الوجه محمد بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر به، وعلة هذا الإسناد محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، قاله البخاري والترمذي، وقال الدارقطني في شأن هذا الطريق: هو الأشبه بالصواب.اهـ. من «العلل» له (١/ ٢٧٩) قلت على ما فيه من العلة التي سبق ذكرها. وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٢) من طريق محمد بن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر رواه على هذا الوجه ضرار بن صُرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر به قال الإمام أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر فقد أخطأ.اهـ. وهناك أوجه أخرى للخلاف لا تخلو من مقال، وأمثل هذه الأوجه هو الوجه الأول على ما فيه. وأخرجه الترمذي (رقم ٢٩٩٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٤) والشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٤٨٧) (رقم ٧٤٤) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٧) من حديث ابن عمر لكن في سنده إبراهيم ابن يزيد الخوزي: متروك، قاله الحافظ في «التقريب». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (رقم ٥٠٨٦) وأبو حنيفة «جامع المسانيد» (١/ ٥٠٩) من حديث ابن مسعود مرفوعًا به فيه أبو حنيفة: ضعيف، وقد روي موقوفًا بإسناد صحيح عن ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: «العج والثج» ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٣). ولمزيد انظر «سنن الترمذي» (٣/ ١٨١) و«علل الدارقطني» (١/ ٢٧٩) و«تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٧).

ثوابُها من ثواب هَدْي المتمتع والقارن ؟

الوجه الثاني: أنه لو كان دمَ جُبران، لما جاز الأكلُ منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكلَ مِن هَدْيه، فإنه أَمَرَ مِن كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فأكلَ مِن لحمها، وشَرِبَ مِن مَرَقِهَا[1]، وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بدنة، فإنَّه أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ المِائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة. **وأيضًا**: فإنه قد ثبت في «الصحيحين»: أنه أطعَم نِسَاءَه مِنَ الهَدْي الذي ذَبحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنَّه أهدى عَنْ نسائه، ثم أَرْسَلَ إليهنَّ مِن الهَدْي الذي ذَبَحَهُ عَنْهُنْ[2] ، وأيضًا: فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يُذبح بمِنَى مِنَ الهَدِي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناولُ هَدْيَ التمتع والقِران قطعًا إن لم يختصَّ به، فإن المشروعَ هناك ذبحُ هَدْي المُتعة والقِران. ومن هاهنا والله أعلمُ أمر النبي ﷺ، من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فُجعِلَتْ في قِدر امتثالًا لأمر ربه بالأكل لِيَعُمَّ به جميع هَدْيه.

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدامُ عليه إلا لعذر، فإنه إما تركُ واجب، أو فعلُ محظور، والتمتُّع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران. لم يَجُز الإقدامُ على سببه بغير عذر، فبطل قولُهم: إنه دم جُبران، وعُلِم أنه دم نُسُك، وهذا وسَّعَ الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفِطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين، وكان من هَدْي النبي ﷺ وهَدْي أصحابه فعلُ هذا وهذا، «**والله تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[3] فمحبتُه لأخذ العبد بما يَسَّرَه عليه

---

(١) مسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) البخاري (رقم ١٧٠٩) ومسلم (٢/ ٨٧٦) (رقم ١٢٥).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٩١٣) وفي «الصحيح» له (رقم ٣٥٤) والطبراني في=

وسهَّله له، مثلُ كراهته منه لارتكاب ما حرَّمه عليه ومنعه منه، والهَدْيُ وإن كان بدلًا عن ترفُّهه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتيَ بحجٍّ مفرد ويعتمِر عقيبه، والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة عند مَن جعلها بدلًا، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدلُ قد يكون واجبًا، فكونه مستحَبًّا أولى بالجواز، وتخلل التحلُّلِ لا يمنع أن يكون الجميعُ عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التحلُّل

=«الكبير» (رقم ١١٨٠ ـ ١١٨١١) و«حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٦) وعزاه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ للواحدي في «الوسيط» وأبي بكر الشيرازي في «سبعة مجالس» (ق٨/ ١) كما في «الإرواء» (٣/ ١١) كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا به فيه هشام بن حسان في روايته عن عكرمة بعض الكلام، كان شعبة يتكلم في حفظه، وقال ابن معين: كان شعبة يتقي هشام بن حسان عن عطاء وعكرمة والحسن.اهـ. وقال ابن معين: «كان يتقي حديثه عن عكرمة...».اهـ. قال الحافظ ابن حجر: «أما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيرًا توبع في بعضه».اهـ. قال الذهبي: قلت: «له أوهام مغمورة في سعة ما روى».اهـ. قال الدكتور قلعجي في حاشيته على كتاب «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٣٤) قال: وأخذ عليه الإرسال عن الحسن وعطاء وعكرمة.اهـ. انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٦) و«هدي الساري» (٤٧٠ ـ ٤٧١) و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٦٢) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٦) وأشير إلى أن للحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال منها حديث ابن مسعود روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح وحديث ابن عمر روي مرفوعًا وموقوفًا، رُوي المرفوع من طريق الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) والبيهقي (٣/ ١٤٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٣٨٩٠) وابن حبان «موارد» (رقم ٥٤٥ ـ ٩١٤) و«الصحيح» له (رقم ٢٧٤٢ ـ ٣٥٦٨) وغيرهم، فيه حرب بن قيس، قال عمارة بن غزية: كان حرب رضي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٩) من طريق وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قوله وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. أما الطريق المرفوع عن ابن عمر فيه حرب بن قيس ما وثقه إلا تلميذه عمارة ولا يكاد يعرف وليس من أصحاب نافع والعلة الأقوى أنه روى عن ابن عمر من وجه قوي موقوفًا وروي عن عائشة وأبي هريرة والأسانيد إليهما ضعيفة. وقد ورد موقوفًا عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس كلهم في إسناد واحد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٩٢٤) وهذا الإسناد فيه عبد الله بن يزيد بن آدم، قال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة.

الأول، وكذلك رميُ الجمار أيام مِنًى، وهو يُفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بِنيَّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة... والله أعلم.

فصل

وأما قولُكم: إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوز فسخُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعجَعَةً ولا نرى طِحنًا. وما وجهُ التلازُم بين الأمرين، وما الدليلُ على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائلُ بهذا إن كان مِن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلًا، ثم يُقال: مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوفُ طوافًا للحجِّ، ثم طوافًا آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بالسُّنَّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقُصْ مما التزمه، بل نقل نُسُكه إلى ما هو أكملُ منه، وأفضلُ، وأكثر واجبات، فبطل القياسُ على كل تقدير، ولله الحمد.

فصل

عُدنا إلى سِياق حَجَّته ﷺ

ثمَّ نهض ﷺ إلى أن نزل بذى طُوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذى الحِجة، وصلَّى بها الصُّبح، ثم اغتسلَ مِنْ يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهارًا مِن أعلاها مِن الثنيَّة العُليا التي تُشْرِفُ على الحَجُونِ، وكان في العُمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج مِن أسفلها، ثم سار حتى دخلَ المسجد وذلك ضحىً.

وذكر الطبراني: أنه دخلَه من بابِ بني عبد مناف الذي يُسمِّيه الناسُ اليومَ

بابَ بني شيبة [(١)].

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكانًا من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «**اللهمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً**» [(٢)]. وروي عنه، أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه، ويُكبِّر ويقُول: «**اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلام، اللهمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وتَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وبِرًّا**» [(٣)] وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ بن المسيب من عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه يقوله [(٤)].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٩٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الطبراني: تفرد به مروان بن أبي مروان.اهـ. قلت: مروان بن أبي مروان: فيه نظر.اهـ. قاله السُّليماني، انظر «الميزان» (٤/ ٩٣) و«اللسان» (٦/ ١٨).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٣٠٥٣) و«الأوسط» له (رقم ٦١٢٨) من حديث حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه - فيه عاصم بن سليمان الكوزي: متروك الحديث.اهـ. انظر «الميزان» (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٤٧) (رقم ٨٧٤) - و«الأم» له (٢/ ٢٥٠) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣) من سعيد بن سالم عن ابن جريج مرسلاً قال البيهقي: هذا منقطع، وسعيد بن سالم: صدوق يهم. ثم قال البيهقي - رحمه الله -: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلاً نحوه، وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد المصلوب: كذاب.

(٤) إسناده ضعيف: ذكره البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٩٤) وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٣) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر بن الخطاب كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول: إذا رأى البيت «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» فيه إبراهيم بن طريف، ترجمه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٩٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وحميد بن يعقوب، ترجمه البخاري في «التاريخ» (٢/ ٣٥١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر نزاع. وأخرج الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٤٧) و«الأم» له (٢/ ٢٤٩) من طريق محمد=

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت ولم يركع تحيةَ المسجد، فإنَّ تحيةَ المسجدِ الحرام الطَّوافُ، فلما حاذى الحجَر الأسود، استلمه ولم يُزاحِمْ عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكن اليمانى، ولم يرفع يديه، ولَمْ يَقُلْ: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكبير كما يفعله مَن لا علم عنده، بل هو مِن البِدَع المُنكرات، ولا حاذى الحَجَرَ الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجَعله على شِقه، بل استقبلَه واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيتَ عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدُعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عِند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقَّتَ لِلطَّوَافِ ذِكرًا معينًا، لا بفعله، ولا بتعليمِه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1] [البقرة: ٢٠١].

ورمَل في طوافه هَذَا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع في مشيه، ويُقارِبُ بين خُطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه علىٰ أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجنُ عصا محنيَّة الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليمانى. ولم يثبتْ عنه أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطنى، عن ابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه**»[2]، وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرمز، قال الإمام أحمد: صالحُ الحديثِ وضعَّفه غيره.

=ابن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: فذكر مثله من قوله وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن سعيد بن المسيب: مقبول.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٥٦) (رقم ٨٩٨) ـ و«الأم» له (٢/ ٢٥٤) وأبو داود (رقم ١٨٩٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٩٣٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٨٩٦٣) وأحمد (٣/ ٤١١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٤٨) من طريق يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب مرفوعًا به، فيه عبيد مولى السائب: مقبول.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٧١٧) فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف.

ولكن المرادَ بالرُّكن اليماني هاهنا، الحجرُ الأسود، فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحِجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحِجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحِجر مِن ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضًا، أنه وضع شفتيه عليه طويلًا يبكي.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليماني، قال: «**بسْم الله والله أكْبَر**»(١).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «**الله أكبَر**»(٢).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفَر بن عبد الله بن عثمان قال: «رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه ويسجُد عليه، وقال ابن عبَّاس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَدَ عليه. ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ»(٣).

---

(١) **لم أقف عليه عند الطبراني** لكن الذي وقفت عليه عن ابن عباس أنه قال: «ألم أر رسول ﷺ يستلم الركنين اليمانيين» أخرجه مسلم (رقم ١٢٦٩) أما اللفظ الذي ذكره المصنف أخرج البيهقي (٥/ ٧٩) نحوه عن ابن عمر قوله: إنه كان يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٧٢) إسناده صحيح.اهـ.

(٢) البخاري في (رقم ١٦٣٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكَبَّر.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٧) والبيهقي (٥/ ٧٤) في إسناده جعفر بن عبد الله ابن عثمان، قال العقيلي (١/ ١٨٣) في حديثه وهم واضطراب ثم استطرد قائلاً: وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قَبَّل الحجر وسجد عليه.اهـ. ثم قال: حديث ابن جريج أولى.اهـ. قلت: الحديث ضعيف مرفوعًا والصواب فيه الوقف وهذا مصير من صنيع العقيلي ـ رحمه الله ـ والموقوف أخرجه عبد الرزاق في=

وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قبَّل الرُّكن اليماني، ثم سَجَدَ عليه، ثم قبَّله، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مرات»[١].

وذكر أيضًا عنه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ سجد على الحَجَر»[٢].

ولم يستلِمْ ﷺ، ولم يَمَسَّ مِن الأركان إلا اليمانيين فقط.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يَدَع أحدٌ استلامَهما هِجرة لبيتِ الله، ولكن اسْتَلَم ما استَلَمَ رسولُ الله ﷺ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فصل

فلما فرغ مِن طوافه، جاء إلى خلفِ المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[٣] وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صَلاته، أقبل إلى الحجر الأسودِ، فاستلمه.

ثم خرج إلى الصَّفا مِن الباب الذي يقابله، فلما قَرُب منه. قرأ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية النسائى: «ابدءوا»، بصيغة الأمر[٤]. ثم رَقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبلَ القِبلة،

=«المصنف» (٥/ ٣٧) وإسناده صحيح والحديث المرفوع ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٤١١) وكذا الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢/ ١١٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٥٠) (رقم ٨٨١ ـ ٨٨٢) و«الأم» له (٢/ ٢٥١) والبيهقي من طريق الشافعي (٥/ ٧٥) من طريق سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس فذكره موقوفًا عليه، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٨٩١٢) فانتفت عنه تهمة التدليس، وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥) فيه يحيى بن عثمان، وهو ضعيف ومتكلم في روايته عن الثوري وشيخه في هذا الحديث هو الثوري.

(٣) مسلم (رقم ١٢١٨) حديث الحج الطويل وهما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(٤) زيادة شاذة: أخرجها النسائي (٥/ ٢٣٦) والدارقطني (٢/ ١٩٩) قال الحافظ ابن حجر في=

فوحَّدَ الله وكبَّره، وقال. «**لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلاَّ الله وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَه**». ثم دعا بين ذلك، وقال مِثْلَ هذا ثلاثَ مرات.

وقام ابنُ مسعود على الصَّدْع، وهو الشِّقُّ الذي في الصَّفا. فقيل له: «هاهنا يا أَبَا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا والذي لا إِلَه غَيْرُه مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة»[1] ذكره البيهقي.

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأَصْعَد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[2].

وظاهر هذا: أنه كان ماشيًا، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقولُ: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وليَسْأَلُوه فَإن النَّاسَ قد غشوْه[3]، وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: «لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابُه بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافًا واحِدًا طوافه الأول»[4].

=«التلخيص» (٢/ ٤٧٨) قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني، ورواه مسلم بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي بلفظ: «نبدأ» بالنون قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية: «نبدأ» بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقين.اهـ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ٩٥) فيه إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

(٢) مسلم (رقم ١٢١٨).

(٣) مسلم (رقم ١٢٧٣).

(٤) مسلم (رقم ١٢١٥).

قال ابنُ حزم: لا تعارُض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيرُه، فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّتْ قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ مِن هذا، وهو أنه سَعَى ماشيًا أولًا، ثم أتمَّ سعيَه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به، ففي صحيح «مسلم»: عن أبي الطُّفيل، قال: «قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوافِ بين الصَّفَا والمروةِ راكبًا، أسنَّةٌ هو؟ فإن قومَك يزعمُون أنه سُنَّة. قال: صدقُوا وكذبُوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك صَدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْه النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، والمشيُ والسَّعي أفضلُ»[1].

فصل

وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكبًا؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنْه الناسُ»[2].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: «قَدِمَ النبي ﷺ مكة وهو يَشْتَكِي، فَطافَ على راحلته، كلَّمَا أتى على الرُّكْنِ، استلمه بمِحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِن طوافه، أناخ، فصلَّى ركعتين»[3]. قال أبو الطفيل: رأيتُ النبي ﷺ يطوفُ حولَ البيتِ على بعيره، يَسْتَلِمُ الحجر بمِحْجنِه، ثم يقبِّله». رواه مسلم دون ذِكر البعير[4]. وهو

(١) مسلم (رقم ١٢٦٤).

(٢) مسلم (رقم ١٢٧٤).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٨١) والبيهقي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف. وتفرد يزيد بن أبي زياد بزيادة «يشتكي» وهذا حاصل ما قاله البيهقي.

(٤) مسلم (رقم ١٢٧٥).

عند البيهقي[١]، بإسناد مسلم بِذِكْرِ البَعيرِ. وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طوافِ القُدوم، فإن جابرًا حكى عنه الرملَ في الثلاثة الأُوَل، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعه الذي طافه لمقدمِه، فعلى قدميه، لأن جابرًا حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سُبعٍ واحد. وقد حفظ أن سُبعه الذي ركب فيه في طوافه يومَ النحر، ثم ذكر الشافعي: عن ابن عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا على راحلته يستلم الرُّكن بمِحْجَنِهِ، أحسِبه قال: فيقبِّل طرف المحجن[٢].

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طوافَ الإفاضة يوم النحر نهارًا، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتي وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظًا، فهو في إحدى عُمَره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن مَن رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبًا في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا، راكبًا على بعيره يَخُبُّ ثلاثًا، ويمشي أربعًا، وهذا مِن أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحدًا لم يَقُلْ هذا

---

(١) البيهقي (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١) ولفظة «البعير» ثابتة في حديث عائشة عند مسلم (رقم ١٢٧٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٥٤) (رقم ٨٩٤) و«الأم» له (٢/ ٢٥٦) وعلته الإرسال وقال المصنف ـ رحمه الله ـ: مرسل.

قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجبُ من ذلك، استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ طافَ حينَ قَدِم مكة، واستلم الركنَ أوَّل شيء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعًا، فركع حين قَضَى طوافَه بالبيت، وصلَّى عند المَقَام رَكعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط...» وذكر باقي الحديث[1]. قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفقُ عليه: السعيُ في بطن الوادي في الأشواط كلِّها. وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأُوَل خاصَّة، فلم يقُله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرُه. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا مِن أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى.

ويشبه هذا الغلطَ، غلطُ مَن قال: إنه سعى أربَع عشرةَ مرة، وكان يحتسِبُ بذهابه ورجوعِه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالُهم، وإن ذهب إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بُطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة، لكان ختمُه إنما يقع على الصَّفا.

وكان ﷺ **إذا وصل إلى المروة**، رَقِيَ عليها، واستقبل البيتَ، وكبَّر الله ووحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ مَن لا هَدْي معه أن يَحِلَّ حتمًا ولا بُدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ مِن وَطْءِ النِّساء، والطِّيب، ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّرْوِيَةِ، ولم يَحِلَّ هو مِن أجلِ هَدْيه. وهناك قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً**».

---

(١) البخاري (رقم ١٦٩١).

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلط قطعًا، قد بيَّنَّاه فيما تقدم.

وهُناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرة[١] وهناك سأله سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامِهم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلأبد». ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا عليٌّ، ولا طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجل الهَدْي.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعذُّرِ الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هَدْي، وعليّ رضي الله عنه لم يَحِلَّ مِن أجل هَدْيه، وأمر ﷺ مَن أهل بإهلالٍ كإهلاله أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هَدْي، وأن يَحِلَّ إن لم يكن معه هَدْي.

وكان يُصلِّي مدة مُقَامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازِل فيه بالمسلمين بظَاهِرِ مكَّة، فأقام بظاهرمكة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلاة[٢] يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يومُ الخميس ضُحىً، توجَّه بمن معه مِن المسلمين إلى مِنَى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم مِن رحالهم، ولم يدخُلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى مِنَى، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلةَ الجمعة، فلما طلعتِ الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍّ على يمين طريق النَّاس اليوم، وكان مِن أصحابه الملبِّي، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء[٣]، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة بأمره، وهي قرية شرقي عرفات، وهي

---

(١) البخاري (رقم ١٧٢٧) ومسلم (٢/ ٩٤٦) (رقم ٣١٨) من حديث ابن عمر والبخاري (رقم ١٧٢٨) ومسلم (رقم ١٣٠٢) من أبي هريرة.

(٢) أخرج البخاري (رقم ١٠٨٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحج...» الحديث فأقام النبي ﷺ أربعة أيام قبل خروجه إلى منى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

(٣) البخاري (رقم ٩٧٠) ومسلم (رقم ١٢٨٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

خرابٌ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادي من أرض عُرَنَة.

فخطب النَّاسَ وهو على راحِلته خُطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعِد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقت المِلَلُ على تحريمها، وهي الدِّماءُ، والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أُمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ والذي عليهنَّ، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدْخَلْن إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأُمَّة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولُون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغت وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فرفع أُصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يُبَلِّغ شاهدُهم غائبَهم [١].

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهِلالية وهي أمُّ عبدالله بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمامَ النَّاس وهو على بعيره [٢] فلما أتم الخُطبة، أمر بلالًا فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قِصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في «الصحيحين» مصرَّحًا به عن ميمونة: «أن الناسَ شَكُّوا في صِيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقِف في الموقف، فشرِب منه والناسُ ينظرون». وفي لفظ: «وهو واقف بعرفة» [٣].

وموضعُ خُطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بِعُرَنَة، وليست من

---

(١) البخاري (رقم ١٧٤١) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ومسلم (رقم ١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ١٦٦١) ومسلم (رقم ١١٢٣).

(٣) البخاري (رقم ١٩٨٩) ومسلم (رقم ١١٢٤).

الموقف، وهو ﷺ نزَل بنَمِرَة، وخطب بعُرَنَة، ووقف بعَرفَة، وخطب خُطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمَرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يومَ الجمعة، فدل على أن المسافِر لا يُصلِّي جمعة، ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضًا ومعه أهل مكة، وصلُّوْا بصَلاتِه قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومَن قال: إنه قال لهم: «**أتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، فقد غلط فيه غلطًا بيِّنًا، ووهم وهمًا قبيحًا. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين[1].

ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماء: أن أهل مَكَّة يَقْصُرُون ويجمعون بعرفة، كما فعلُوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليل، على أن سفر القصر لا يتحدَّدُ بمسافةٍ معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُكِ في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثيرُ لما جعله الله سببًا وهو السفرُ، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَراتِ، واستقبل القِبْلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعُوا عن بطن عُرَنَة، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «**وقَفْتُ هاهنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**»[2].

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها مِن إرث أبيهم إبراهيم[3] وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ،**

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) وأبو داود (رقم ١٢٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٠) والطيالسي (رقم ٧٤٠) والبيهقي (٣/ ١٥٧) من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به، فيه علي بن زيد: ضعيف.

(٢) مسلم (٢/ ٨٩٣) (رقم ١٤٩) ـ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «ووقفت ها هنا وعرفة كُلُّها موقف».

(٣) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٥٦٤) (رقم ٥٦٤) وأبو داود=

مَن جَاء قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْن، فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عليه»[(١)].

وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٢)].

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ كالذي نَقُولُ، وخَيْرًا مِمَّا نقُولُ، اللهمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكي، ومَحْيَايَ، ومَمَاتِي، وَإليكَ مَآبي، ولَكَ ربِّي تُراثي،

=(رقم ١٩١٩) والترمذي (رقم ٨٨٣) قال أبو عيسى: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح والنسائي (٥/ ٢٥٥) وابن ماجه (رقم ٣٠١١).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٥) وأبو داود (رقم ١٩٤٩)والترمذي (رقم ٨٨٩ ـ ٨٩٠) والنسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وابن ماجه (رقم ٣٠١٥) من حديث سفيان الثوري عن بكير بن عطاء الليثي قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي يقول: فذكره وهذا إسناد صحيح.

(٢) **حسن لشواهده**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٥) (رقم ٣٢) ـ (١/ ٢٩٤) (رقم ٢٤٩) وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٨) والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٤) (٥/ ١٧٧) من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي مرسلاً واختلف عن مالك فرواه عنه على هذا الوجه يحيى بن يحيى راوية «الموطأ» عن مالك، ويحيى بن بكير وعبد الرزاق بن همام، وطلحة بن عبيد الله بن كريز: ثقة من الثالثة فهو تابعي وحديثه مرسل. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٠) من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، رواه عن مالك عبد الرحمن بن يحيى المدني: منكر الحديث، والحديث من مناكيره، قال البيهقي في «الشعب»: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.اهـ. وقال: روي بإسناد آخر موصول ووصله ضعيف ويشهد له ما رواه أحمد (٢/ ٢١٠) والترمذي (رقم ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث.اهـ. قلت: وحماد بن أبي حميد هو راوية عمرو بن شعيب هذا الحديث انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، وأخرج الطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٧٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بإسناد ظاهره الحسن. وذكر الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ شاهدًا آخر عزاه للأصبهاني في «الترغيب» (٣ج ٢٥٠٩) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب. قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ قال: مرسل حسن الإسناد انظر «الصحيحة» (رقم ١٥٠٣) و«الأذكار» للنووي ـ رحمه الله ص٢٤٨.

اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأمْرِ، اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تجِيء به الرِّيحُ» ذكره الترمذي[١].

ومما ذُكِرَ مِن دُعائه هناك: «اللهمَّ تَسْمَعُ كَلامي، وتَرَى مَكَاني، وتَعْلَمُ سِرِّي وعَلانيتي، لا يخفي علَيْكَ شيء مِنْ أَمْرِي، أَنا البَائسُ الفَقيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجيرُ، وَالوَجِلُ المُشفِقُ، المقِرُّ المعترفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلكَ مَسْأَلةَ المِسْكين، وأَبْتَهِلُ إليْكَ ابْتِهالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائفِ الضرير، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذَلَّ جَسَدُهُ، ورَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللهمَّ لا تجْعلني بِدُعائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وكُن بي رَءُوفًا رحيمًا، يا خيْرَ المَسْئُولين، ويَا خَيْرَ المُعْطِينَ» ذكره الطبراني[٢].

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان أكثرُ دُعاءِ النبي ﷺ يَوْمَ عَرَفة: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِير»[٣].

وذكر البيهقي من حديث عليّ رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعائي ودُعاءِ الأَنْبيَاء مِنْ قَبْلي بِعَرَفَة: لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِير، اللهمَّ اجْعَل في قَلبي نُورًا، وفي صَدْري نُورًا، وفي سَمْعي نُورًا، وفي بَصَري نُورًا، اللهمَّ اشْرَحْ لي صَدْرِي، ويَسِّرْ لي أَمْري، وأعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٠) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فيه قيس بن الربيع الأسدي: ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقائم.اهـ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٤٠٥) و«الصغير» له (رقم ٦٩٦) والخطيب في «التاريخ» (٦/ ١٦٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٢) من حديث عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري حدثني أبي حدثنا يحيى بن صالح الأبلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الطبراني في «الصغير»: قال العراقي: إسناده ضعيف وقال الهيثمي: رواه في «الكبير» وفيه يحيى بن صالح الأبلي قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير.اهـ. بتصرف، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(٣) حسن بمجموع طرقه وشواهده: وقد تقدم.

وَسْواسِ الصَّدْرِ، وشَتَاتِ الأَمْرِ، وفِتْنَةِ القَبْرِ، اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ في اللَّيْل، وشَرِّ ما يَلِجُ في النَّهارِ، وشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّياحُ، وشَرِّ بَوائِقِ الدَّهْرِ»[(١)].

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أُنزِلَتْ عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][(٢)].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّنَ في ثَوْبَيْهِ، ولا يُمَسّ بِطِيبٍ، وأن يُغَسَّل بماءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُغَطَّى رَأْسُه، ولا وَجْهُهُ، وأَخْبَرَ أَنَّ الله تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي[(٣)].

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكمًا.

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة، لأن نجاسة الموتِ للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغسل، بطل أن يكون نَجِسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهُرُ، لم يزد الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أنَّ المشروعَ في حقِّ الميت، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدُها. والثاني:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ١١٧) هو ضعيف على انقطاع فيه فروي من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٤٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٣) (رقم ٥) ـ من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ١٢٦٨) ومسلم (٢/ ٨٦٦) (رقم ٩٨) ـ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي رواية مسلم لفظة وهي «ولا وجهه» ضعيفة معلولة وسيذكر المصنف ـ رحمه الله ـ وجه إعلالها في الحكم الحادي عشر.

في غسل ابنته بالماء والسدر[١]. والثالث: في غسل الحائض[٢].

وفي وجوب السِّدرِ في حقِّ الحائِض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرابع: أنَّ تغير الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّتَه، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قَراح، بل أمر في غَسلِ ابنته أن يجعلْنَ في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطَّهورِيَّة، لنهى عنه، وليس القصدُ مجردَ اكتساب المَاء من رائحته حتى يكونَ تغير مجاورة، بل هو تطييب البدنِ وتصليبه وتقويتُه، وهذا إنما يحصُل بكافُور مخالِط لا مجاوِر.

الحكم الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبدُ الله بنُ عباس، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَلَ بينهما أَبُو أيوب الأنصارى، بأنَّ رسولَ الله ﷺ اغتسلَ وهو مُحْرِمٌ[٣]. واتفقوا على أنه يغتسِل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه الله أن يُغَيِّبَ رأسه في الماء، لأنه نوع سِتر له، والصحيحُ أنه لا بأس به، فقد فعله عمرُ ابن الخطاب وابنُ عباس.

الحكم السادس: أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء والسِّدْرِ. وقد اختُلِفَ في ذلك، فأباحه الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتُل الهَوَامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّي.

---

(١) البخاري (رقم ١٢٥٨) ومسلم (رقم ٩٣٩) من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها.

(٢) مسلم (١/ ٢٦١) (رقم ٦٢) ـ من حديث أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور...» الحديث.

(٣) البخاري (رقم ١٨٤٠) ومسلم (رقم ١٢٠٥).

الثانية: أنه ترفُّه، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستَلِذُّ رائحتَه، فأشبه الطِّيب، ولا سيما الخطمي.

والعلل الثلاث واهية جدًّا، والصواب: جوازه للنص، ولم يُحرِّم الله ورسوله على المحرِم إزالة الشَّعَثِ بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدْرُ من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلف الحالُ، لسأل.

وكما أن كِسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دَينه، فكذلك بعد المات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح خلاف قوله، وما ذكرهُ يُنقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطِّيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمَسَّ طيبًا، مع شهادته له أنه يُبعث ملبيًّا، وهذا هو الأصل في منع المحرِم مِن الطِّيب.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئًا مَسَّه وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَان»[1].

وأمر الذي أحرم في جُبَّة بعد ما تضمَّخ بالخَلُوق، أن تُنْزَعَ عَنْهُ الجُبَّةُ، ويُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوقِ[2]. فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرِم من الطيب.

---

(١) البخاري (رقم ١٥٤٢) ومسلم (رقم ١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (رقم ١٧٨٩) ومسلم (رقم ١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه.

وأصرحُها هذه القصة، فإن النهى في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلوق، فإن النهى عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقرب طيبًا، أو يمس به، تناول ذلك الرأسَ، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه مَن حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهى لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدنِ والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائِل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجِحة، كما يُباح النظر إلى الأَمَة المُستَامَةِ، والمخطُوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطُبُّها.

وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرمُ مِن قصد شمِّ الطيب للترفُّه واللَّذة، فأما إذا وصلت الرائحةُ إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثانى: بمنزلة نظر المُستام والخاطب، ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامَة الطيب قبل الإحرام، منهم مَن صرَّح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جوامع الفقه» لأبى يوسف: لا بأس بأن يشم طيبًا تطيَّب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد»: إن الطِّيب يتصلُ به، فيصير تبعًا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامتُه؟

على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعًا لما ثبت بالسُّـنَّة

الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيَّبُ قَبْلَ إحْرَامِهِ[١]، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ في مَفَارِقِهِ بَعْدَ إحْرَامِه[٢].

وفي لفظ: «وهو يُلبِّي»[٣] وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلاثٍ»[٤]. وكل هذا يدفع التأويل الباطلَ الذي تأوَّله مَن قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، تَطَيَّبَ بأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ[٥]. ولله ما يصنعُ التقليدُ، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصًّا به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أنَّ دعوى الاختصاص، لا تُسْمَعُ إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، «كنا نخرُجُ مع رسولِ ﷺ إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إحدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النبي ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا»[٦].

الحكم العاشر: أن المُحرِم ممنوع مِن تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلَف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبَّعَةِ، والطَّاقِيةِ، والخُوذَةِ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبَيْتِ، والشَّجَرةِ، ونحوها، وقد صحَّ عنِ النبي ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ، إلا أن مالكًا منع المحرِم أن يضَعَ ثوبَه على شجرة

---

(١) البخاري (رقم ١٥٣٩) ومسلم (٢/ ٨٤٦) (رقم ٣٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ واللفظ لمسلم «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم...».

(٢) مسلم (رقم ١١٩٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

(٣) مسلم (٢/ ٨٤٨) (رقم ٤١) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

(٥) مسلم (٢/ ٨٤٨) (رقم ٤٤) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٦) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٣٠).

لِيستَظِلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابُهُ المحرِم أن يَمْشِيَ في ظِلِّ المَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِديةَ عليه، والثلاثةُ رواياتٌ عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختُلِف في هذه المسألة. فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمانُ، وعبدُ الرحمن بن عوف، وزيدُ بن ثابت، والزبيرُ، وسعدُ بن أبي وقاص، وجابرٌ رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا، لم يجز تغطيةُ وجهه، قاله ابنُ حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَه**»، وأجابوا عن قوله: «**ولا تُخَمِّروا وجهه**»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «**لا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، ولاَ وَجْهَه**». قالوا: وهذا يدل على ضعفها[1]. قالوا: وقد روي في هذا الحديث: «**خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا تُخَمِّروا**

---

(١) **لفظة «ولا وجهه» ضعيفة معلولة**: قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٨٤) قال: ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ.اهـ. وهذا الكلام متعقب من الحافظ الزيلعي ـ رحمه الله ـ في «نصب الراية» (٣/ ٢٨) قال: والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضًا فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم، ففي لفظ: اقتصر على الوجه، فقال: ولا تخمروا وجهه، وفي لفظ: جمع بين الوجه والرأس فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ: اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه، حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث: وهو يهلّ انتهى ومثل هذا بعيد في «التصحيف».اهـ.

رَأْسَهُ»[١].

الحكم الثاني عشر: بقاءُ الإحرامِ بعد الموت، وأنه لا ينقطِعُ به، وهذا مذهبُ عثمانَ، وعليٍّ، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمدُ، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرامُ بالموت، ويُصنع به كما يُصنع بالحَلال، لقوله ﷺ: «**إذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ**»[٢].

قالوا: ولا دليلَ في حديث الذي وقصته راحلتُه، لأنه خاص به، كما قالُوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

---

(١) لفظة «خمروا وجهه» شاذة: هذا الحديث رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس واختلف عن سعيد بن جبير فرواه عنه أيوب عند البخاري (رقم ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٨٥٠) وأبو بشر عند البخاري (رقم ١٢٦٧ ـ ١٨٥١) ومسلم (٢/ ٨٦٦) (رقم ٩٩ ـ ١٠٠) ـ والحكم عند البخاري (رقم ١٨٣٩) وعمرو بن دينار عند البخاري (رقم ١٨٤٩) ومسلم (رقم ١٢٠٦) وغيرهم وأبو الزبير عند مسلم (٢/ ٨٦٧) (رقم ١٠٢) ـ ومنصور عند مسلم (٢/ ٨٦٧) (رقم ١٠٣) ـ كلهم عن سعيد بدون ذكر «خمروا وجهه». وأخرج هذه الزيادة الشافعي في «مسنده بترتيب السندي» (١/ ٣٨١) (رقم ٥٦٨) و«الأم» له (١/ ٣٠٢) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٣) من طريق إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مرفوعًا بذكر ريادة «خمروا وجهه» زادها إبراهيم بن أبي حرة فخالف فيها الجماعة، وإبراهيم وإن كان ثقة إلا أنه لما خالف الجماعة حُكِم على روايته بالشذوذ ورواية الجماعة محفوظة. قال البيهقي (٣/ ٣٩٣) قال: «رواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقه أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم.اهـ. ونقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن العلماء أن هذه اللفظة ضعيفة غير محفوظة.اهـ. بتصرف من «الزاد». قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل»: لكنه خالف في روايته هذه الحفاظ في بعض الألفاظ فإنه قال في روايته عن سعيد: «وخمروا وجهه» وقد خالف فيها الثوري وأبا الزبير ومنصور عن سعيدكلهم قالوا: «لا تغطوا وجهه» أو «لا تخمروا وجهه» أو أمرهم أن يكشفوا وجهه. وهذه الروايات عند مسلم فعلى ذلك فهذه اللفظة شاذة والله أعلم.اهـ. نقلاً عن الشيخ مجدي عرفات حفظه الله من حاشيته على «مسند الشافعي» (١/ ٣٨٢) وعلى ذلك فزيادة «لا تخمروا وجهه» ضعيفة شاذة والصواب «لا تخمروا رأسه». ولمزيد انظر «الفتح» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤) و«تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠).

(٢) مسلم (رقم ١٦٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصلِ، فلا تُقبل، وقوله في الحديث: «**فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلبيًّا**»، إشارة إلى العِلَّة. فلو كان مختصًّا به، لم يُشر إلى العِلَّة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليلُ بالعِلَّة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شُهداء أُحُد، فقال: «**زَمِّلُوهُمْ في ثيابهم، بكُلُومهم، فإنَّهُم يُبْعَثُونَ يَومَ القيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[1]. وهذا غيرُ مختص بهم، وهو نظيرُ قوله: «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبيهِ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**».

ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أُحُد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة، وأيضًا: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يُبعث على ما مات عليه، ومَن مات على حالة بُعِث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل

عدنا إلى سِياق حَجَّته ﷺ

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أُسامةَ بنَ زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقتِه، حتى إن رأسَها ليُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وهُو يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ ؛ عَلَيْكُم السَّكِينَة، فإنَّ البِرَّ**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) والنسائي (٤/ ٧٨) (٦/ ٢٩) والشافعي في «مسنده بترتيب السندي (١/ ٣٨٠) رقم ٥٦٧ والبيهقي (٤/ ١١) من حديث سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغيرة مرسلاً، وابن أبي صغيرة: له رؤية ولم يثبت له سماع.اهـ. قاله الحافظ في «التقريب» قلت: وعلى ذلك فحديثه مرسل، وانظر «الإنابة» (١/ ٣٢٩). وقد روي من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة عن جابر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٦٣٣) وأحمد (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ١١) وهذا إسناد صحيح.

لَيْسَ بالإيضَاعِ»[1]. أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَيْنِ[2]، ودخل عَرَفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادته صلواتُ الله عليه وسلامُه في الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدَّم حكمةُ ذلك عند الكلام على هَدْيه في العيد.

ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع، ولا البَطيء. فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقة زِمامها قليلًا حتى تصعد.

وكان يُلَبِّي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبيةَ. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلواتُ الله وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصلاة يا رَسول الله، فقال: «**الصلاة - أو المُصَلَّى - أَمَامَك**»[3].

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغربَ قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رِحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلَّى عِشاء الآخِرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا[4]. وقد رُوي: أنه صلاَّهما بأذانين وإقامتين، ورُوي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة[5].

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلَتَي

---

(١) البخاري (رقم ١٦٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٢) بهمزة بعد ميم وكسر زاي: الجبل: هو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، «المأزمين» دون منى.اهـ. من «مجمع بحار الأنوار» لمحمد طاهر الصديقي الهندي (٤/ ٥٢٩).

(٣) البخاري (رقم ١٦٦٩) ومسلم (رقم ١٢٨٠).

(٤) البخاري (رقم ١٣٩) ومسلم (رقم ١٢٨٠) (رقم ٢٧٦) - من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه.

(٥) مسلم (رقم ١٢١٨).

العيدين شيء[1].

«وأَذِنَ في تلك الليلة لِضعفةِ أهلِه أن يتقدَّمُوا إلى مِنًى قَبْلَ طُلوعِ الفجر، وكانَ ذلك عِند غيبوبةِ القَمَرِ، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ»[2] حديث صحيح صححه الترمذي وغيره.

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأُمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرمَتِ الجمرَة قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَت، فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ الذي

---

(١) ورد في إحياء ليلتي العيد جملة من الأحاديث كلها لا تثبت عن رسول الله ﷺ سأوردها هنا والله المستعان:

١- حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» في إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس ويسوي وقد عنعن والحديث في «الضعيفة» (رقم ٥٢١).

٢- حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٩٣٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٩٣). قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح قال يحيى: عبد الرحيم: كذاب وقال النسائي: متروك الحديث.اهـ. والحديث في «الضعيفة» (رقم ٥٢٢).

٣- حديث عبادة بن الصامت «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» عزاه الشيخ ناصر رحمه الله ـ للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وحكم عليه بالوضع، وهو في «الضعيفة» (رقم ٥٢٠).

(٢) البخاري (رقم ١٦٧٦) ومسلم (رقم ١٢٩٥) من حديث ابن عمر وأخرج الترمذي (رقم ٨٩٣) من طريق وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَدَّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهذا حديث حسن، قال أبو عيسى، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي (٥/ ١٣٢) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحوه. وأخرج أبو داود (رقم ١٩٤٠) والنسائي (٥/ ٢٧١) وابن ماجه (رقم ٣٠٢٥) والبيهقي (٥/ ١٣٢) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس مرفوعًا نحوه والحسن العرني أرسل عن ابن عباس وأخرج أبو داود (رقم ١٩٤١) والنسائي (٥/ ٢٧٢) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه فيه حبيب بن أبي ثابت: مدلس وقد عنعن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦١٧) قال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا».اهـ.

يكونُ رسول الله ﷺ، تعني عندها»[١] رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيرُه، ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية:

«تُوافيه بمكة»، وكان يومَها، فأحب أن تُوافِيَه، وهذا من المحال قطعًا.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنتِ أُم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة»[٢]، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا: «إن النبي ﷺ، أمرها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة»، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضًا، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: «أمرها أن تُوافي» وليس «تُوافيه» قال: وبين ذَيْن فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: «تُوافيه»، وإنما قال وكيع: توافي مِنًى. وأصاب في قوله: «تُوافي» كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: «مِنًى».

قال الخلال: أنبأنا عليّ بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «أخبرتني أُم سلمة، قالت: قدَّمني

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤٢) والبيهقي (٥/ ١٣٣) من حديث أم سلمة مضطرب سندًا ومتنًا، وفي «الجوهر النقي» (٥/ ١٣٢) قال ابن التركمان: قال ابن المنذر في «الأشراف» لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأمته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة من «الجوهر النقي» (٥/ ١٣٢) وبنحوه في «فتح الباري» (٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨) وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث فراجعه إن شئت.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٣) وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير يخطئ على هشام بن عروة.اهـ. من حاشية «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٣٢) وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

رسولُ الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله لَيلَةَ المزدلِفَة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِنَى»[1].

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «استأذنتْ سَودةُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المزدَلِفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكَانَتِ امْرَأةً ثَبِطَةً، قالَت: فأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، ولأَنْ أكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَودَةُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[2]. فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيرُه عنها، أن رسول الله ﷺ «أمر نِساءَه أن يخرُجْنَ مِنْ جَمْع لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيرمِينَ الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، وكانت تصنعُ ذلك حتى ماتت»[3].

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبه غيرُ واحد. ويردُّه أيضًا: حديثُها الذي في «الصحيحين» وقولها: «**وَدِدْتُ أنى كنت استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنته سودةُ**»[4].

وإن قيل: فَهَبْ أنكم يُمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعونَ بالحديث الذي

---

(١) إسناده ضعيف: فيه سليمان بن أبي داود، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠٦) وكذا الحافظ في «اللسان» (٣/ ٩٠) قالا: قال ابن القطان: سليمان لا يعرف.

(٢) البخاري (رقم ١٦٨١) ومسلم (رقم ١٢٩٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ٢٦٥٠) فيه محمد بن حميد: ضعيف.

(٤) مسلم (٢/ ٩٣٩) (رقم ٢٩٥).

رواه مسلم في صحيحه، عن أُم حبيبة، أن رسول الله ﷺ، بعث بها مِن جَمْعٍ بليل[١].
قيل: قد ثبت في «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قدم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ[٢]، وكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ فيمَن قدَّم. وثبت أنه قدَّم سودَة، وثبت أنه حبس نِساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديثُ أُم حبيبةَ، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظًا، فهى إذًا من الضعفة التي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمامُ أحمد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «بعث به مع أهله إلى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الجمرة مع الفجر»[٣]. قيل: نُقَدِّمُ عليه حديثَه الآخر الذي رواه أيضًا الإمامُ أحمد، والترمذى وصححه، أن النبي ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِهِ وقال: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس**». ولفظ أحمد فيه: قَدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أَيْ بُنَي ؛ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس**»[٤]. لأنه أصح منه، وفيه نهي النبي ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه.

والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بَيْنَ هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تطلُعَ الشمس، فإنه لا عُذر لهم في تقديم الرمي، أما مَن قدَّمه من النساء، فرمَيْنَ قبل طلوعِ الشَّمْسِ للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهِم، وهذا الذي دلت عليه السُّـنَّة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَرٍ يَشُقُّ عليه

(١) مسلم (رقم ١٢٩٢).
(٢) البخاري (رقم ١٦٧٨) ومسلم (٢/ ٩٤١) (رقم ٣٠٢).
(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس به فيه شعبة مولى ابن عباس: ضعيف.
(٤) **صحيح**: وقد تقدم تخريجه.

مزاحمةُ الناس لأجله، وأما القادِرُ الصحيحُ، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقًا للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، والثاني: لا يجوزُ إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوزُ لأهل القدرة إلا بعدَ طلوعِ الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلَّت عليه السُّـنَّة، إنما هو التعجيلُ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليسَ مع مَن حدَّه بالنصف دليل.. والله أعلم.

فصل

فلما طلع الفجرُ، صلاها في أول الوقت لا قبلَه قطعًا بأذان وإقامة يومَ النحر، وهو يومُ العيد، وهو يومُ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة الله ورسوله مِن كُلِّ مشرك.

ثم ركِبَ حتى أتى موقِفَه عند المَشْعَرِ الحَرَام، فاستقبل القِبْلة، وأخذ في الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهليلِ، والذِّكرِ، حتى أسفر جدًّا، وذلك قبلَ طُلوع الشمس.

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائي، فقال: يا رسُولَ الله ؛ إني جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طيّء، أَكْلَلْتُ رَاحِلتي، وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ ليلًا أوْ نَهارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّه، وقَضى تَفَثَه**»[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج مَن ذهب إلى أن الوقوفَ بمُزدلفَة والمبيتَ بها، ركن كعرفة، وهو مذهبُ اثنين مِن الصحابة، ابن عباس، وابن الزُّبير رضي الله عنهما،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (رقم ١٩٥٠) والترمذي (رقم ٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه (رقم ٣٠١٦) وأحمد (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس به.

وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخَعي، والشَّعبي، وعلقمة، والحسنُ البصرى، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبى عُبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمَّدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثُ حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى:﴿فاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والثالثة: فعلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ مَن لم يره رُكنًا بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن مَن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حَجُّه، ولو كان الوقوفُ بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حَجُّه.

الثاني: أنه لو كان ركنًا، لاشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس برُكن، وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك.

وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكنًا، وتكونُ تلك الليلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتًا لهما حال القدرة.

فصل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلَّها موقف، ثم سار مِن مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا للفضل بن العباس وهو يُلبِّي في مسيره، وانطلق أُسامةُ بن زيد على رجليه في سُبَّاقِ قُريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يَلْقُطَ له حَصى الجِمار، سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ مَن لا عِلم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات مِنْ حَصَى الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ ويَقُولُ: «**بأَمْثَالِ هؤلاء**

فارموا، وإيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ في الدِّين»[١].

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ مِن خَثْعَمَ جَمِيلةٌ، فسألته عن الحجِّ عَنْ أبيها وَكانَ شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَكَانَ الفَضْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ: صَرَف وجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ، وقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّه فَعَلَهُ للأَمْرَين، فإنه في القِصة جعل يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إِلَيْه[٢].

وسأله آخرُ هنالك عن أُمِّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فإن حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وإنْ رَبَطْتُها خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَها، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عنْ أُمِّكَ»[٣].

فلما أتى بَطْنَ مُحَسِّر، حَرَّك ناقتَه وأسرع السَّير، وهذه كانت عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي واديَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ[٤].

ومُحَسِّر: برزخٌ بين مِنَى وبين مُزدَلِفة، لا مِن هذه، ولا مِن هذه، وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعرِ الحرام، فبين كُلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنَى: من الحرم، وهي مَشعر، ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشعرًا، وهي من الحل، وعرفة: حِل ومشعر.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ ـ ٣٤٧) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجه (رقم ٣٠٢٩) من حديث عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس به.

(٢) البخاري (رقم ١٨٥٥) ومسلم (رقم ١٣٣٤).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢١٢) والنسائي (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠) والدارمي (رقم ١٨٣٥).

(٤) البخاري (رقم ٤٤١٩) واللفظ له ومسلم (رقم ٢٩٨١).

وسلك ﷺ الطريقَ الوُسطى بين الطريقين، وهي التي تخرُج على الجمرة الكُبرى، حتى أتى مِنَى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفلِ الوادي، وجعل البَيْتَ عن يسارِه، ومِنَى عن يمينه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، وحينئذ قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى وبلالٌ وأُسامةُ معه، أحدهما آخِذٌ بخِطام ناقته، والآخر يُظلِّلُه بثوب من الحر[1]. وفي هذا: دليل على جواز استظلال المُحْرِمِ بالمَحْمِلِ ونحوهِ إن كانت قصة هذا الإظلال يَومَ النَّحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام مِنَى، فلا حُجَّة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى مِنَى، فخطب الناسَ خُطبة بليغة أعلمهم فيها بحُرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَن قَادَهُم بِكِتَابِ الله، وأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنه، وقال: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هذا»[2].

وعلَّمهُم مناسكهم، وأنزلَ المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمرَ الناسَ أن لا يَرْجعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُم رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ رُبَّ مُبَلغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[3].

وقال في خطبته: «لا يَجْني جَانٍ إلا على نَفْسِه»[4].

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٤) (رقم ٣١٢).

(٢) مسلم (رقم ١٢٩٧) من حديث جابر ولفظه «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٣) البخاري (رقم ٤٤٠٦) ومسلم (رقم ١٦٧٩).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (رقم ٢١٥٩) وابن ماجه (رقم ٣٠٥٥) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه مرفوعًا به فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص: مقبول.

وأنزل المهاجرين عن يمين القِبْلة، والأنصارَ عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنَى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «**اعْبُدوا رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَطيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُم**»[(١)].

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حَجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عمن حلق قبل أن يَرميَ، وعمَّن ذبح قبل أن يَرميَ، فقال: «**لا حَرَجَ**» قال عبدُ الله بن عمرو: «ما رأيتُه ﷺ سئِلَ يومئذٍ عن شيء إلا قال: «**افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ**»[(٢)].

قال ابن عباس: «إنه قيل له - ﷺ - في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حَرَجَ**»[(٣)].

وقال أُسامة بنُ شريك: «خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا، وكان الناسُ يأتونه، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسولَ الله سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمت شيئًا أو أخرَّتُ شيئًا، فكان يقول: «**لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إلا على رَجُلٍ اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِم وهُوَ ظَالِمٌ فذلِكَ الذي حَرِجَ وهَلَكَ**»[(٤)].

وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) والترمذي (رقم ٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٣٤٨) والحاكم (١/ ٩ ـ ٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة.اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٨٣) ومسلم (رقم ١٣٠٦) ولفظه «افعل ولا حرج» وفي رواية لمسلم (٢/ ٩٤٩) (رقم ٣٣٣) لفظه: «افعلوا ولا حرج».

(٣) البخاري (رقم ١٧٣٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (رقم ٢٠١٥).

ثم انصرف إلى المَنْحَر بمِنًى، فنحر ثلاثًا وستين بَدَنَة بيده، وكان ينحرُها قائمةً، معقولةً يدُها اليُسرى[(١)]. وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِني عمره، ثم أمسك وأمر عليًّا أن يَنْحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر عليًّا رضي الله عنه، أن يتصدقَ بِجلالِها ولُحومِها وجُلودِها في المساكين، وأمره أن لا يُعطيَ الجَزَّار في جِزارتِها، شيئًا منها، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عِنْدِنَا**»، وقال[(٢)]: «**مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ**»[(٣)].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، فباتَ بِها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راحِلته، فجعل يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ، فلما عَلاَ عَلَى البيداء، لبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُم أَن يَحِلُّوا، ونَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيامًا، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[(٤)]. فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوهٍ ثلاثة.

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بِيده أكثرَ مِن سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر مَن ينحرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكانِ، وأمر عليًّا رضي الله عنه، فنحرَ ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهد جابر

---

(١) **في إسناده كلام وله شواهد**: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، وفيه ابن جريج: مدلس وقد عنعن وأخرج البخاري (رقم ١٧١٣) ومسلم (رقم ١٣٢٠) عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ.

(٢) البخاري (رقم ١٧١٦ ـ ١٧١٦م) ومسلم (رقم ١٣١٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) البخاري (رقم ١٧١٤) والحديث في البخاري فقط انظر «تحفة الأشراف» (١/ ٢٥٨) فلعله سبق قلم من المصنف ـ رحمه الله ـ أو من تصرف النساخ.

تمامَ نحره - ﷺ - للباقي، فأخبر كُلٌّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفردًا سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعليّ الحربة معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غَرَفَةُ بن الحارث الكِندى: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ وأمر عليًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة»[1]، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود عن عليّ قال: «لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه، فنحر ثلاثِينَ بِيَدِهِ، وأمرني فنحرتُ سَائِرَها»[2].

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوى، فإن الذي نحرَ ثلاثين: هو عليّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعًا بيده لم يُشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها عليّ، فانقلب على الراوي عددُ ما نحره عليّ بما نحره النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ أعْظَمَ الأيَّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**». وهو اليومُ الثانى . قال : وقُرِّبَ لِرسُولِ الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[3].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (رقم ١٧٦٦) فيه عبد الله بن الحارث الكندي: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٥٩) وأبو داود (رقم ١٧٦٤) فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، والصحيح من ذلك ما رواه مسلم (رقم ١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - «حديث الحج الطويل» وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده. ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر» اهـ. أي فنحر ما بقي وهم سبع وثلاثون بدنة تتمة المائة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (رقم ١٧٦٥) والبيهقي (٥/ ٢٤١) (٧/ ٢٨٨) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٥).

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُملة، وإنما كانت تُقرَّب إليه أرْسَالًا، فقُرِّبَ منهن إليه خمسُ بَدَنَات رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ ويَتَقَرَّبْنَ إلَيْهِ لِيبدَأ بكُلٍّ واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرةَ في خُطبة النبي ﷺ يومَ النحرِ بمِنَى، وقال في آخره: «ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ فقسمها بَيْنَنَا» لفظه لمسلم[1].

ففي هذا، أن ذبح الكبشينِ كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتانِ للناس:

إحداهما: أن القول: قولُ أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلَّى العيد، ثم انكفأ إلى كبشينِ، ففصَّل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبُدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قِصتان، ويدل على هذا أن جميعَ مَن ذكر نحر النبي ﷺ بمِنًى، إنما ذكروا أنه نَحَرَ الإبلَ، وهو الهَدْيُ الذي ساقه، وهو أفضلُ من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حَجَّة الوداع: إنه رجع من الرمي فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يومَ عيد، فظن أنه كان بمِنًى فوهِم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومَن سلك مسلكه. أنهما عملانِ متغايِرَانِ، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيتَه بمكة، وأنس تضحيتَه بالمدينة. قال: وذبح يومَ النحر الغنَم، ونحر البقرَ والإبلَ، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين»[2].

---

(١) البخاري (رقم ٤٤٠٦) ومسلم (٣/ ١٣٠٦) (رقم ٣٠) واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (رقم ٢٩٤) ومسلم (٢/ ٨٧٣) (رقم ١١٩).

وفي «**صحيح مسلم**»: «ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرةً يَوْمَ النحر»(١).

وفي **السنن**: «أنَّه نحرَ عَنْ آلِ محمَّدٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحِدَةً»(٢).

ومذهبُه: أن الحاجَّ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهَدْي، والصحيحُ إن شاء الله: الطريقةُ الأولى، وهَدْي الحاج له بمنزلة الأُضحية للمقيم، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أن النبي ﷺ، ولا أصحابَه، جمعوا بين الهَدْيِ والأُضحية، بل كان هَدْيُهم هو أضاحيهم، فهو هَدْي بمِنَى، وأُضحيةٌ بغيرها.

وأما قول عائشة: «ضحَّى عن نِسائه بالبقر»(٣)، فهو هَدْي أُطْلِقَ عليه اسمُ الأُضحية، وأنهن كُنَّ متمتعاتٍ، وعليهن الهَدْيُ، فالبقرُ الذي نحره عنهن هو الهَدْيُ الذي يلزمُهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة وهُنَّ متمتعاتٌ، وعنده لا هَدْيَ على القارِن، وأيَّدَ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافين لِهلال ذى الحِجَّةِ، فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فخرجنا حتى قَدِمنَا مكَّةَ، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَحِلَّ من عُمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «**دعي عُمْرَتَك وانْقُضي رَأْسَكِ، وامْتَشِطي**،

---

(١) مسلم (رقم ١٣١٩) من حديث جابر ـ رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) وابن ماجه (رقم ٣١٣٥) من حديث يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها. قال عثمان بن عمر وجدته في كتابي هذا في موضعين موضع عن عمرة عن عائشة وموضع عن عروة عن عائشة.اهـ. نقله النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢) وعثمان بن عمر هو الراوي عن يونس.

(٣) تقدم تخريجه.

وأهلِّي بالحَجِّ». قالت: «ففعلتُ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ وقد قضى الله حَجَّنا، أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردَفني، وخرج إلى التَّنعِيم، فأهللتُ بعُمرة، فقضى الله حَجَّنَا وعُمرتنا، ولم يكن في ذلك هَدْي ولا صَدقةٌ ولا صَوْمٌ»[1].

وهذا مسلك فاسد تفرَّد به ابن حزم عن الناس.

والذي عليه الصحابةُ، والتابعون ومَن بعدهم: أن القارِن يلزمه الهَدْيُ، كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدَّم، وأما هذا الحديثُ، فالصحيح: أن هذا الكلامَ الأخيرَ من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم» مصرحًا به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... فذكرت الحديث. وفي آخره: قال عروة في ذلك: «إنه قَضَى الله حَجَّهَا وَعُمْرَتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هَدْيٌ، ولا صِيام، ولا صدقة»[2].

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلامَ لهشام، فابنُ نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكُلٌّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشامًا يقوله، وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكون عائشةُ قالته، فقد يَروي المرءُ حديثًا يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلَّل بمثل هذا مَن لا يُنْصِفُ، ومَن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدَّق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابنُ نمير القولَ إلى عائشة، صُدِّقَا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هِشام، صُدِّقَ أيضا لعدالته، وكُل صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقةُ هي اللائقةُ بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فِقه له في

---

(١) البخاري (رقم ٣١٧) ومسلم (٢/ ٨٧٢) (رقم ١١٥).
(٢) مسلم (٢/ ٨٧٢) (رقم ١١٧).

عِلل الأحاديث، كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفِتُون إلى قول مَن خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِفِ النُّقَّاد، الذين يُميزون بين الجيِّدِ والرديء، ولا يلتفِتُون إلى خطإ مَن لم يعرِف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عُروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصَّل وميَّز، ومَن فصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابنُ نمير وعبدة: قالت عائشةُ، وقال وكيع: قال هشامٌ، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضِعَ نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعًا وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحَّى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ في عدد مَن تُجزئ عنهم البَدَنَة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قولُ الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ، قَسَمَ بينهم المغانِم، فَعَدَلَ الجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[1]. وثَبت هذا الحديثُ، أنه - ﷺ - ضحَّى عن نسائه وهن تِسع ببقرة[2].

وقد روى سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، «أنهم نحرُوا البَدَنَةَ في حَجِّهم مع رَسُولِ الله ﷺ عَنْ عشرةٍ»، وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: «خرجنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ معنا النساءُ والوِلدانُ، فلما قَدِمنا مكة، طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنَ نشترِك في الإبلِ والبقرِ كُلُّ سبعةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٥٠٧) ولفظه «ثم عدل عشرة من الغنم بجزور»، وفي رواية له (رقم ٥٥٤٣) ولفظه: «وقسم بينهم وعدل بعيرًا بعشرة شياه».

(٢) سبق تخريجه.

منا في بَدَنة»(١).

وفي «**المسند**»: من حديث ابنِ عباس: «**كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضَرَ الأضحى، فاشتركْنَا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عشرة**». ورواه النسائي والترمذي، وقال: حسن غريب(٢).

وفي «**الصحيحين**» **عنه**: «نحرنَا مع رَسُولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة»(٣).

وقال حذيفةُ: «شَرِكَ رسولُ الله ﷺ في حَجته بين المسلمين، في البقرة عن سبعة». ذكره الإمامُ أحمد رحمه الله(٤).

وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة:

إما أن يُقال: أحاديثُ السبعة أكثرُ وأَصَحُّ، وإما أن يُقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرة مِن الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديلِ القِسمة، وأما كونُه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعي، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلِفُ باختلاف الأزمِنة، والأمكِنة، والإبل، ففي بعضِها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٢/ ٩٥٥) (رقم ٣٥١) ـ من حديث جابر ـ رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف وفي المتن شذوذ: أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) والنسائي (٧/ ٢٢٢) والترمذي (رقم ٩٠٥ ـ ١٥٠١) وابن ماجه (رقم ٣١٣١) والبيهقي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، فيه الحسين بن واقد، قال الإمام أحمد: أحاديث حسين ما أرى أي شيء هي ونَفَضَ يده.اهـ. قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين ابن واقد عن علباء بن أحمر وحديث جابر أصح.اهـ. قلت: حديث جابر هو الآتي بعده.

(٣) مسلم (رقم ١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ليس من حديث ابن عباس وهو في مسلم فقط انظر «التحفة» (٢/ ٣٤٢).

(٤) في إسناده ضعف ويشهد له ما قبله: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) من طريق المغيرة بن حذف عن حذيفة به، فيه المغيرة بن حذف قال ابن معين: مشهور وذكره ابن خلفون في الثقات، فهو عندي حديثه لا ينتهض للتحسين ويشهد له ما قبله.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهَدْي، وضحَّى عنهن ببقرة، وضحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثًا وستين هَدْيًا، وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحِية غيرَ بقرة الهَدْي، بل هي هي، وهَدْيُ الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقي.

فصل

ونحر رسولُ الله ﷺ **بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى**، وأعلمهم **«أن مِنَى كُلَّها مَنْحَرٌ، وأَنَّ فِجاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**[١] **وفي هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بمِنَى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لـمَّا وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هاهنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ووقَفَ بمزدَلِفَة، وقال: «وَقَفْتُ هاهنا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»[٢] وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمِنَى بِنَاءٌ يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ، فَقَال: «لاَ، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»[٣] وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن مَن سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى يرتَحِلَ عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.**

---

(١) مسلم (٢/ ٨٩٣) (رقم ١٤٩) ـ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا ولفظه: «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف» قوله: «وجمع كلها موقف» أنث الضمير لأن جمعًا علم المزدلفة وأخرجه أبو داود (رقم ١٩٣٧) وابن ماجه (رقم ٣٠٤٨) وأحمد (٣/ ٣٢٦) وعبد بن حميد (رقم ١٠٠٢) وغيرهم من حديث جابر ولفظه قال النبي ﷺ: «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر» فيه أسامة بن زيد الليثي وهو حسن الحديث، ولمزيد انظر «المنتخب» لعبد بن حميد بتحقيق شيخنا ـ حفظه الله.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧ ـ ٢٠٧) وأبو داود (رقم ٢٠١٩) وابن ماجه (رقم ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة به، فيه إبراهيم بن مهاجر: ضعيف، وأم يوسف بن ماهك وهي مسيكة: لا يعرف حالها، قاله الحافظ في «التقريب».

فصل

فلما أكملَ رسولُ الله ﷺ نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فَقَالَ لِلحلاق - وهو مَعْمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونَظَر في وَجْهِهِ- وقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ ؛ أَمْكَنَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ المُوسَى**» فَقَالَ معمر: أَمَا والله يا رَسُولَ الله ؛ إنَّ ذلك لَمِنْ نِعْمَةِ الله عليّ ومَنِّهِ، قَالَ: «**أَجَلْ إِذًا أَقَرُّ لَكَ**» ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله[1].

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنبي ﷺ، معمر ابن عبد الله بن نضلة بن عوف... انتهى، فقال للحلاق: «**خُذْ**»، وأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَلما فَرَغَ مِنْه، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيه، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الحلاق، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الأَيْسَر، ثُمَّ قالَ: «**هاهنا أبو طلحة؟**» فدفعه إليه»، هكذا وقع في صحيح مسلم[2].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول مَن أخذ من شعره»[3]. وهذا لا يُناقِضُ رواية مسلم، لِجواز أن يُصيب أبا طلحة مِن الشِّقِّ الأيمنِ، مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصُّ بالشِّقِ الأيسرِ، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضًا من حديث أنس، قال: «لما رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرَة ونحرَ نُسُكَه، وحلَق، ناولَ الحَلاقَ شِقَّه الأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «**احْلِقْ**»

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠) من حديث معمر بن عبد الله الطبراني (٢٠/ ٤٤٧) (رقم ١٠٩٦) و«الآحاد والمثاني» (رقم ٦٧١ ـ ٦٧٢) من حديث معمر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ترجمه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٢٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وقال الحسيني: مجهول، قال الحافظ في «التعجيل»: بل هو معروف.اهـ. من «تعجيل المنفعة» (١/ ٨٠٧) قلت: الرجل مجهول.

(٢) مسلم (٢/ ٩٤٧) (رقم ٩٢٥) من حديث أنس.

(٣) البخاري (رقم ١٧١).

فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسمه بين الناس**»[١]. ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمنَ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر.

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّه الأَيْسَرِ»، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، «أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقِّه الأيمن». قال: ورواية ابن عَون، عن ابن سيرين أراها تُقوِّي رواية سفيان.. والله أعلم.

قلت: يريدُ برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يقوى أن نصيبَ أبي طلحة الذي اختص به كان الشِّقَّ الأَيْسَرَ، وأنَّه ﷺ عمَّ، ثمَّ خَصَّ، وهذه كانت سُنَّته في عطائه، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ، فإن في بعضِها أنه قال للحلاقِ: «**خُذْ**» وأَشَارَ إلى جَانِبِه الأَيْمَنِ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاَّق إلى الجانِبِ الأيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُليمٍ، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبي طلحة، فإنها امرأتُه.

وفي لفظ آخر: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر. فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**» فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّ رأسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس، وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدَّثه، «أنه شَهِدَ النبي ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحِيَ، فلم يُصِبْهُ شيء ولا صاحبه، فحلق رسولُ الله ﷺ رأسَه في ثوبه، فأعطاه،

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٨) (رقم ٣٢٦).

فقسم منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنَّه عِنْدَنا مخضوب بالحِنَّاء والكَتَم، يعني شعرَه»[(١)].

ودعا للمحَلِّقِينَ بالمغْفِرَةِ ثَلاثًا، وَلِلمُقَصِّرِين مَرَّةً، وحَلَق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرُهم، وقصَّر بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة رضي الله عنها: «طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحلاله قَبْلَ أن يَحِلَّ»، دليل على أن الحلق نُسُكٌ وليس بإطلاق من محظور

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طوافَ الإفَاضَةِ، وهو طوافُ الزِّيَارةِ، وهو طَوافُ الصَّدر، ولم يطُفْ غيره، ولم يسعَ معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلاثُ طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافًا للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارنًا، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أخَّر طوافَ الزيارة إلى الليل، فنذكُرُ الصَّوابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢) والبخاري في «التاريخ» (٥/ ١٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه به قال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٩٠) قال: قال الترمذي عقب إخراجه لحديث الأذان قال: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عدي: ولا نعرف له شيئًا يصح غيره، وأطلق غير واحد: أنه ليس له غيره وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة، جمعتها في جزء منفرد، وجزم البغوي بأن ماله غير حديث الأذان.اهـ. قلت: وهذا الحديث فيه محمد بن عبد الله بن زيد، ترجمه البخاري في «التاريخ» (١/ ١٢٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وترجمه الحافظ في «التهذيب» وذكر من روى عنه ولم ينقل توثيق معتبر. وفيه يحيى بن أبي كثير في روايته عن أبي سلمة كلام وفي الحديث أبان بن يزيد العطار: ثقة له أفراد، قاله الحافظ في «التقريب» قلت: وهذا منها فيما يبدو لي والله أعلم.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: فإذا رَجَعَ - أعني المتمتعَ - كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافًا آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: وكذلك الحكمُ في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبلَ يوم النَّحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القُدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتجَّ بما روت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: «فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن مِنى لحَجِّهم، وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَة، فإنما طافُوا طوافًا واحدًا»[1]، فحمل أحمدُ رحمه الله قولَ عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطًا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقي في «مختصره»: وإن كان متمتعًا، فيطوف بالبيت سبعًا وبالصَّفا والمروة سبعًا كما فعل للعُمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعًا كالقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعلَ، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعًا التمتعَ الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروعُ طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنقَلْ عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي ﷺ به أحدًا.

---

(١) البخاري (رقم ١٥٥٦) ومسلم (رقم ١٢١١).

قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا مِن مِنًى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافًا آخر.

ولو كان هذا الذي ذكرته طوافَ القُدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركنُ الحج الذي لا يَتِمُّ إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضًا.. فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العُمرة بأمر النبي ﷺ -ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لَشُرِعَ في حقِّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العُمرة، لأنه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يَعُودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به... انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلامُ أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره، فإن أحدًا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا مِن عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوْا، ثم طافُوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعًا، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارِن، فأخبرت أن القارِنين طافوا بعد أن رجعوا من مِنًى طوافًا واحدًا، وأن الذين أهلُّوا بالعُمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن مِنًى لحجِّهم، وهذا غيرُ طواف الزيارة قطعًا، فإنه يشترِك فيه القارنُ والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه.

ولكِنَّ الشيخ أبا محمد، لما رأى قولَها في المتمتعين: إنهم طافُوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن مِنًى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أُدرِجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال.

فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرَّقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافًا آخر يَوم النحر، وهذا هو الحَقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع مِن مِنَى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديثِ على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكِلُ عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافَه الأول. هذا يوافق قول مَن يقول: يكفي المتمتع سعيٌ واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مُقدَّم على النافي، أو يقال: مراد جابر مَن قرن مع النبي ﷺ وساق الهَدْي، كأبي بكرٍ وعمر وطلحة وعليٍ رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحدًا. وليس المراد به عمومَ الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[1] وهذه ثلاثة طرق للناس في حديثها.. والله أعلم.

---

(١) ليس لهشام ذكر في طرق حديث عائشة ـ رضي الله عنها. الرواية الأولى عنها ـ أخرجها مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٦) (رقم ٢٢٦) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها. الرواية الثانية عنها ـ نفس المصدر من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويشهد لهاتين الروايتين ما أخرجه البخاري تعليقًا (رقم ١٥٧٢) بصيغة الجزم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٠٧) وصله الإسماعيلي.اهـ. قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣) ولفظه «أَهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا مَن قَلّد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَن قلّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وتم حجنا وعلينا الهدي...» الحديث.

وأما مَن قال: المتمتع يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى مِنًى، وهو قولُ أصحاب الشافعي، ولا أدري أهُوَ منصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكَّة أن يطُوفوا، ولا أن يَسْعوا بين الصَّفا والمروةِ بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرْجِعُوا من مِنًى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقُدوم. قالوا: ولأن الطواف الأولَ وقع عن العُمرة، فيبقى طوافُ القدوم، ولم يأت به. فاستُحِبَّ له فِعْلُه عقيبَ الإحرام بالحجِّ، وهاتان الحُجَّتانِ واهيتانِ، فإنه إنما كان قارنًا لما طاف لِلعُمرة، فكان طوافُه للعُمرة مغنيًا عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقامَ تحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضًا فإن الصحابة لما أحرموا بالحَجِّ مع النبي ﷺ، لم يطُوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعًا. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وفَرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مِنًى، فلا يشتغِل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف، وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه - ﷺ - سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّة في أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيَه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أَخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ، أَخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزِّيارة، قال الترمذي: حديث حسن[١].

وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته ﷺ، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أَسَمِعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا مِن ابن عباس، فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر.

---

(١) إسناده ضعيف: ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الحج ـ باب الزيارة يوم النحر (فتح ٣/ ٦٦٣) قال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ «أَخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل» أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨ ـ ٣٠٩) (٦/ ٢١٥) وأبو داود (رقم ٢٠٠٠) والترمذي (رقم ٩٢٠) و«العلل الكبير» له (رقم ٢٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، والبيهقي (٥/ ١٤٤) من طريق أبي الزبير عن عائشة وابن عباس به، فيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من عائشة وابن عباس، «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٤) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (رقم ٢٣٠٥) قال: وأبو الزبير مدلس ولم يذكرها هنا سماعًا من عائشة، وقد عُهِد يروي عنها بواسطة ولا أيضًا من ابن عباس فقد عُهِد كذلك يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه.اهـ. قال ابن عيينة يقولون: أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة.اهـ. من «المراسيل» وقد توبع أبو الزبير من طاوس، فقد أخرج ابن ماجه (رقم ٣٠٥٩) و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٠٦) من طريق سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاووس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس به فيه محمد بن طارق ترجمه البخاري في «التاريخ» (١/ ١١٩) قال محمد بن طارق، روى عنه الثوري وابن عيينة مرسل.اهـ. قال ابن القطان رحمه الله: «وعندي أن هذا الحديث ليس بصحيح فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهارًا».اهـ. من «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤). قال ابن القيم في «التهذيب» (٢/ ٤٢٨): «هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث، وقد تقدم قول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر»، نقلاً عن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من «ضعيف أبي داود» (رقم ٣٤٢) ط غراس الكويت.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهارًا، وإنما اختلفُوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابنُ عمر يقولُ: إنه رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شيء لم يُروَ إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعَه منهما، لِما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعُه منهما لِغير هذا، فأمَّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقاؤه له وسماعُه منه هاهنا.

يقول قوم يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعِنُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في حديثٍ حديث، وأما ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ، عمن لم يُعلم لِقاؤه له ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلِّسين، وأيضًا فلما قدمناه مِن صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهارًا، والخلاف في رد حديث المدلِّسين حتى يُعلم اتصالُه، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته... انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزُّبيرِ على عائشة، أن أبا سلمة بنَ عبدالرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ[١]، وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها: أن النبي ﷺ، أذن

(١) ضعيف أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤) فيه الحارث بن منصور الواسطي. ضعيف.

لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[١]، وهذا غلط أيضًا.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الرواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهارًا.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ مِن تسمية الطوافِ، فإن النبي ﷺ أَخَّرَ طوافَ الوَدَاعِ إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي ﷺ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَالرحمن بنَ أبي بكر، فقال: «**اخْرُجْ بأختِكَ مِنَ الحَرَمِ، ثم افْرُغَا مِن طَوَافِكُما، ثم ائتياني هاهنا بالمُحَصَّبِ**» قالت: فَقَضَى الله العُمرة، وفرغنا مِن طوافنا في جَوْفِ اللَّيل، فأتيناه بالمحَصَّبِ، فقال: «فَرَغْتُما»؟ قُلنا:نعم. فأذَّن في الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهًا إلى المدينة[٢].

فهذا هو الطواف الذي أخَّره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طَوافِ الوَدَاعِ[٣]، وإنما رَمَلَ في طوافِ القُدوم.

---

(١) هذا النص روي من طريق عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به، أما السند الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ فهو لمتن آخر ولفظه: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى».اهـ. والسند الذي أمامي فيه محمد ابن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(٢) البخاري (رقم ١٧٨٨) ومسلم (٢/ ٨٧٥) (رقم ١٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٠١) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦١) وابن ماجه (رقم ٣٠٦٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قلت: فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن عنعنة ابن جريج تغتفر في هذا الموطن وخاصة أنه راوية عطاء.

فصل

ثمَّ أتى زمزمَ بعد أن قضى طوافَه وهم يسقون، فقال: «لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ، لنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ» ثُمَّ ناولُوه الدَّلْوَ، فَشَربَ وهُوَ قَائِم [(١)].

فقيل: هذَا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائمًا، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأَوْلى، **وقيل**: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروى مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ بِمحْجَنِه لأن يراه الناسُ وليُشْرِفَ، ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشوْهُ» [(٢)]

وفي «الصحيحين»، عن ابنِ عباس قال: «طافَ النبي ﷺ في حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ» [(٣)]

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلًا، وليس بطواف القُدوم لوجهين:

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ في طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ بِه رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ [(٤)]

والثاني: قول الشريد بن سويد: «**أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه**

---

(١) أخرج البخاري (رقم ١٦٣٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

(٢) مسلم (رقم ١٢٧٣).

(٣) البخاري (رقم ١٦٠٧) ومسلم (رقم ١٢٧٢).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٦) (رقم ١١٠) ومسلم (رقم ١٢٦٣) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل، من الحجر الأسود حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف، وأخرج البخاري (رقم ١٦١٧) ومسلم (رقم ١٢٦١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا...» الحديث واللفظ لمسلم.

الأرْضَ حتَّى أتى جَمْعًا»[1]

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جَمْعًا وهى مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يومَ النحر، ولا ينتقِضُ هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرضَ مسًّا عارِضًا. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى مِنَى، واختُلِفَ أين صلَّى الظهر يومئذ، ففي «الصحيحين»: عن ابنِ عُمر، أنه -ﷺ- أفاضَ يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظهرَ بمِنَى[2] .

وفي «صحيح مسلم»[3]: عن جابر، أنه -ﷺ- صلَّى الظُّهرَ بمكَّة وكذلك قالت عائشة[4] .

واختُلِفَ في ترجيح أحدِ هذينِ القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتَبِعَه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القولَ بوجوه:

أحدها: أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصُّ الناسِ به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٤٠) فيه يعقوب بن عاصم بن عروة: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) مسلم (رقم ١٣٠٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث لم يخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ انظر «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٥).

(٣) مسلم (رقم ١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ١٩٧٣) في إسناده محمد بن إسحاق: وهو مدلس وقد عنعن.

الثالث: أن سياق جابر لِحَجَّةِ النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حَفِظَ القِصَّةَ وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزولُ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ في الطَّريق، فقَضَى حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فمَن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرابع: أن حَجَّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليلِ والنهارِ، وقد دفع مِن مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنَى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْنًا عظيمة، وقَسمَها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَقَ رأسَه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومِن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكِنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريانِ مجرى الناقِل والمبقي، فقد كانت عادتُه - ﷺ - في حَجته الصلاةَ في منزله الذي هو نازِل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة بمِنَى وحدانًا وزَرَافاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائبًا عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب مَن يُصلِّي بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلِّي بهم، لقال: إن حَضَرَتِ الصلاةُ ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصحابة هناك وحدانًا قطعًا، ولا كان مِن عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزِين، عُلِمَ أنهم صلُّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة، وما ينقلُه بعض مَن لا علم عنده، أنه قال: «**يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، فإنما قاله عامَ الفتح، لا في حَجته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدُون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بِمنًى، فإنها لا تحتمِل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حَجه أنه صلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلِّي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدّة مقامه كان يُصلِّي بهم أين نزلوا لا يُصلِّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهارًا، الثاني: أنه أخَّر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض مِن آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديثَ ابنِ عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديثَ عائشة من رواية

محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه -ﷺ- صلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسولُ الله ﷺ مِن آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنَى، فمكث بها ليالي أيامِ التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات»، فأين دلالَة هذا الحديثِ الصريحة، على أنه صلَّى الظهرَ يومئذ بمكة؟، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بمِنَى»؟ يعني راجعًا. وأين حديثٌ اتفق أصحابُ الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختُلِف في الاحتجاج به؟ والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أمُّ سلمة في ذلك اليوم على بعيرها مِن وراء الناس وهى شَاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أُم سلمة، عن أُم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبي ﷺ، أني أشتكي، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَراءِ النَّاس وأَنْتِ رَاكبة**» قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [1] ولا يتبيَّنُ أن هذا الطوافَ هُوَ طوافُ الإفاضَة، لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلطَ مَن قال: إنه أخَّره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النبي ﷺ، أرسل بأُمِّ سلمة ليلةَ النحر،

---

(١) البخاري (رقم ١٦١٩) ومسلم (رقم ١٢٧٦).

فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[1] فكيف يلتئمُ هذا مع طوافها يومَ النحر وراءَ الناس، ورسولُ الله ﷺ إلى جانب البيت يُصلِّي ويقرأ في صلاته: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾؟ هذا مِن المُحال، فإن هذه الصلاةَ والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغربِ، أو العشاءِ، وأمَّا أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ الله ﷺ بمكة قطعًا، فهذا من وهمه رحمه الله.

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حَجِّها وعُمرتها، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافُها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُوَدِّعْ[2]، فاستقرَّت سُنَّته - ﷺ - في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف -، أن تَقْرِنَ، وتكتفيَ بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

ثم رجع ﷺ إلى مِنَى مِن يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ، انتظرَ زوالَ

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤٢) والبيهقي (٥/ ١٣٣) فيه الضحاك بن عثمان: هو إلى الضعف أقرب، قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ: «قلت: إسناده فيه ضعف، الضحاك: فيه لين، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه، وقال ابن القيم: «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره» وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه».اهـ. ثم ذكر الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ الإسناد والحكم عليه بما يستحق وذكر أقوال أهل العلم في الضحاك بن عثمان ثم قال: قلت: ومع هذا الكلام فيه، قد خولف في إسناده، فأرسله جماعة من الثقات لم يذكروا فيه عائشة، ووصله بعضهم بذكر زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، واضطربوا مع ذلك في متنه على ما بينته في «الإرواء» (رقم ١٠٧٧).اهـ. انظر «ضعيف أبي داود» (رقم ٣٣٤) ط غراس بالكويت.

(٢) البخاري (رقم ١٧٥٧ ـ ١٧٦٢) ومسلم (٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥) رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذا»وفي رواية «حاضت صفية بنت حُيَيٍّ فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقي، إنك لحابستنا، أما كنت طُفتِ يوم النحر؟» قالت: بلى، قال: «فلا بأس انفري».

الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى مِن رحله إلى الجمار، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاة: «الله أكْبَرُ»، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القِبْلة، ثم رفعَ يديه وَدَعَا دُعاءً طَوِيلًا بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يلي الوادي، فوقفَ مستقبِلَ القِبْلة رافعًا يديه يدعو قريبًا مِن وقُوفِه الأول، ثم أتى الجمرَة الثَّالِثَة وهي جمرة العَقَبة، فاستبطن الوادي، واستعرض الجَمرة، فجعل البَيْتَ عَن يساره، ومِنًى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[1].

ولم يرمِها مِن أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت الرمي كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع مِن فوره، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاءُ في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومَن روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوي في غير الصحيح أنه كان أحيانًا يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريبَ أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديثُ معاذ بن جبل: «**لا تَنْسَ أنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبادتِك**»[2]، فدُبُر الصلاة يُراد به

---

(١) البخاري (رقم ١٧٥١) ومسلم (٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣) رقم (٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣) وأحمد (٥/ ٢٤٥) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٣/ ٤٨٦) قال: إسناده صحيح. اهـ.

آخرها قبل السلام منها، كدُبُر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «**تُسَبِّحُونَ الله وتكبِّرونَ وتحمدونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(١) ... الحديث، والله أعلم.

فصل

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبلَ صلاة الظهر أو بعدَها؟

والذي يغلِبُ على الظن، أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يَرجع فيُصلِّي، لأن جابرًا وغيرَه قالوا: كانَ يرمي إذا زالتِ الشمس، فعقَّبوا زوالَ الشمس برميه. وأيضًا، فإن وقت الزوال للرمي أيامَ مِنَى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يومَ النحر لما دخل وقتُ الرمي، لم يُقَدِّمْ عليه شيئًا من عِبادات ذلك اليوم، وأيضًا فإن الترمذي، وابنَ ماجه، رويا في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يرمي الجمارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدْرَ ما إذا فرغ من رميه صلَّى الظهر، وقال الترمذي: حديث حسن(٢)، ولكن في إسناد حديث الترمذي: الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيمُ بن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتج به، ولكن ليس في الباب غيرُ هذا.

وذكر الإمام أحمد: أنه كان يرمي يوم النحر راكبًا، وأيام مِنَى ماشيًا في ذهابه ورجوعه.

(١) البخاري (رقم ١٨٤٣) ومسلم (رقم ٥٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٨٩٨) وابن ماجه (رقم ٣٠٥٤) أما إسناد الترمذي ـ رحمه الله ـ ففيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأما إسناد ابن ماجه ـ رحمه الله ـ فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة: متروك الحديث ـ وفي «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥) (رقم ٣١٤) من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس».

فصل

فقد تضمَّنت حَجَّته ﷺ ستَّ وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

وخطب ﷺ الناس بمِنَى خطبتين: خطبةً يوم النحر وقد تقدَّمت، والخطبَة الثانية: في أوسط أَيَّامِ التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطُها، أي: خيارها، واحتج مَن قال ذلك: بحديث سَرَّاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أتدرون أيُّ يَوْم هذَا**»؟ -قَالَت: وهُو اليَوْمُ الَّذي تَدْعُونَ يَوْمَ الرّءُوس- قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هذَا أَوْسَطُ أَيَّام التَّشْرِيقِ، هَلْ تَدْرُونَ أيُّ بَلَد هذَا**»؟ قالُوا: الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «**هذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ**»، ثُمَّ قَال: «**إنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامي هذَا، ألاَ وَإنَّ دمَاءَكُم، وأَمْوالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذَا، في شهركم هذا، في بَلَدِكُمْ هذَا، حَتَّى تَلْقوْا رَبَّكم، فَيَسْأَلكُم عَنْ أَعْمالِكُم، ألاَ فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أقصاكم، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينة، لَمْ يَلْبَثْ إلاَّ قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ ﷺ. رواه أبو داود[1]. ويوم الرءوس: هو

---

(١) **ضعيف بتمامه**: أخرجه بطوله البيهقي (٥/ ١٥١) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٧) و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٢) وفيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب». أما لفظ أبي داود (رقم ١٩٥٣) أخصر من هذا اللفظ «عن سراء بنت بنهان، وكانت ربَّة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**» وهذا اللفظ بإسناد البيهقي وفيه ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن وقد تبين حاله، ويشهد له ما أخرجه أبو داود (رقم ١٩٥٢) من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى» قلت: ذكر المزي ـ رحمه الله ـ فيمن روى عنه يسار أبو نجيح أن الرجلين من بني بكر لهما صحبة من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٨) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات..

ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي، عن صدقة بن يسار، عن ابنِ عمر، قال: أُنْزِلَتْ هَذِه السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾، على رسولِ الله ﷺ في وسط أيَّامِ التشريقِ، وعُرِفَ أنه الوداعُ، فأمر براحلته القَصْواء، فَرُحلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: «يا أيها النَّاسُ...» ثم ذكر الحديث في خطبته[١].

فصل

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب: أن يَبيت بمكة ليالي مِنَى مِن أجل سقايته، فأذن له[٢].

واستأذنه رِعاءُ الإبِلِ في البيتوتة خارِجَ مِنَى عند الإبل، فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رمىَ يومين بَعْدَ يوم النحر يرمُونَه في أحدهما[٣].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) فيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٢) البخاري (رقم ١٦٣٤) ومسلم (رقم ١٣١٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٧٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (رقم ٣٠٣٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) (رقم ٢٢١) ـ والدارمي (٢/ ٨٦) والبيهقي (٥/ ١٥٠) وابن حبان «موارد» (رقم ١٠١٦) مختصرًا وغيرهم فيه أبو البداح مختلف في صحبته، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «التقريب»: أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدي بن الجد: ثقة من الثالثة ـ وهم من قال له صحبة..اهـ. بتصرف انظر «الإصابة» (١١/ ٤٤) و«تلخيص الحبير» (٢/ ٥٠١)، وها هي الشواهد:

١ـ حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١) مختصرًا، وحَسَّنَ الحافظ إسناده في «التلخيص» (٢/ ٥٠٢) لكن في الطريق إليه مسلم بن خالد الزنجي: ضعيف.

٢ـ مرسل عطاء بن أبي رباح: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١) وهو مرسل صحيح لولا عنعنة ابن جريج.

٣ـ حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١) مختصرًا لكن في الطريق إليه عمر بن قيس المكي: متروك.

٤ـ مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١).

قال مالك: ظننتُ أنه قال: في أول يوم منها، ثم يرمُون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابنُ عيينة: في هذا الحديث رخَّص للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعوا يومًا فيجوز لِلطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمِنًى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركُونه، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل، فيرمُون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّصَ لأهلِ السقاية، وللرِّعاء في البيتوتة، فمَن له مال يخافُ ضياعه، أو مريض يَخافُ مِن تخلُّفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتَّى أكملَ رميَ أيامِ التشريق الثلاثَة، وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح، وهو خَيْف بنى كِنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قُبَةً هناك، وكان على ثَقَلِه توفيقًا مِن الله عَزَّ وجَلَّ، دون أن يأمرَه به رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظُّهر، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاء، ورقد رقدةً[1] ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلًا سحرا، ولم يَرْمُلْ في هذا الطَّوافِ، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟» فقالُوا له: إنها قَدْ أَفَاضَتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إذًا»[2].

ورَغِبَتْ إليه عائشةُ تلك الليلة أن يُعْمِرَها عُمرةً مفردَة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمرتها، فأبت إلا أن تعتمِرَ عُمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها مِن التنعيم، فَفَرَغَتْ مِن عُمرتها لَيلًا ثمَّ وافَتِ المُحَصَّبَ مَعَ أخيها، فأتيا في جَوْفِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَرَغْتُمَا»؟ قالت: نَعَمْ، فنادَى بالرَّحِيل في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، ثم طافَ بالبيت

---

(١) البخاري (رقم ١٧٦٤).

(٢) تقدم.

قبلَ صَلاة الصُّبح هذا لفظ البخاري [(١)].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصحيح» أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إلا الحجَّ.... فذكرتِ الحديثَ، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول الله ؛ يرجعُ النَّاس بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأرْجعُ أنا بحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فاذْهَبي مَعَ أخِيكِ إلَى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيني رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وأَنَا مُنْهَبطَةٌ عَلَيْهَا، أوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا [(٢)].

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطَّرِيق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكالٌ آخر، وهو قولُها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبِطَة عليها، أو بالعكس، فإن كانَ الأول، فيكون قد لقيها مُصعِدًا منها راجعًا إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعُمرة، وهذا يُنَافي انتظاره لها بالمحصَّب.

قال أبو محمد ابن حزم: الصوابُ الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّة، وهو منهبِط، لأنها تقدَّمت إلى العُمرة، وانتظرها رسولُ الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهضَ إلى طواف الوَداع، فلقيها منصرِفة إلى المحصَّبِ عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوَداع وهو منهبط مِن مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدَّم في أن رسولَ الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت، فارتحل، وأذَّن في الناسِ بالرحيل، فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظًا، فصوابُه: لقيني رسولُ الله ﷺ، وأنا مُصعِدة من مكة،

(١) البخاري (رقم ١٧٨٨) ومسلم (٢/ ٨٧٥) (رقم ١٢٣).
(٢) البخاري (رقم ١٥٦١) واللفظ له ومسلم (٢/ ٨٧٧) (رقم ١٢٨).

وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عُمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهُبُوط إلى مكَّة للوداع، فارتحل، وأذَّن في النَّاسِ بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وَهْم:

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وَهمٌ بيِّن، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوفَ المشقة على المسلمين في التحصيب، فَلَقِيَتْهُ وهى منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العَقبة، وهذا أقبحُ من الأول، لأنه- ﷺ- لم يخرج من العقبة أصلًا، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّةِ السُّفلى بالاتفاق. وأيضًا: فعلى تقدير ذلك، لا يحصُل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه مِن أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضًا، لم يَرجعْ رسول الله ﷺ بَعْدَ وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ مِن فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تآليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طُوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوعُ من يماني مكة حتى تحصُل الدائرةُ، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذي طُوى، ثم أتى مكَّة مِن كَدَاء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النُّسُكِ، نزل به، ثم خرج من أسفل مَكَّة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمرُه بالرحيل ثانيًا على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه مِن فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحَك منه، ولولا التنبيهُ على أغلاط من غَلَطَ عليه- ﷺ- لرغبنا عن ذكر مثل

هذا الكلام. والذي كأنك تراه مِن فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلَّى به الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلًا، ثم خرج مِن أسفلها إلى المدينة، ولم يرجعْ إلى المحصَّب، ولا دار دائرة، ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول الله ﷺ، صلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رَقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به [(١)].

وفي «**الصحيحين**»: عن عائشة: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ... وذكرتِ الحديثَ، ثم قالت: حِين قضى الله الحجَّ، ونَفَرْنَا مِن مِنَى، فنزلنا بالمحصَّب، فَدَعَا عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر فقال له: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحرَمَ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُما، ثُمَّ ائتِيَانِي هاهنا بالْمُحَصَّب**». قالَتْ فَقَضَى الله العُمْرَةَ، وفرغنا مِنْ طَوَافِنَا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناه بالْمُحَصَّبِ. فَقَالَ: «**فَرَغْتُمَا**»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ في النَّاسِ بالرَّحِيل، فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ [(٢)].

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض،وأدلّه على فساد ما ذكره ابنُ حزم، وغيرُه مِن تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديثَ الأسود غيرُ محفوظ، وإن كان محفوظًا، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السَّلَفُ في التحصيب هل هو سُنَّة، أو منزل اتفاق؟

على قولين.فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِنْ مِنَى: «**نَحْنُ نَازِلُون غَدًا إن شَاءَ الله بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفْر**» [(٣)]. يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشًا وبني كنانة، تقاسَموا على بني هاشم، وبني المطَّلِب، ألاَّ يُناكحوهم،

---

(١)تقدم.

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)البخاري (رقم ١٥٨٩) ومسلم (٢/ ٩٥٢) (رقم ٣٤٣) ـ واللفظ له «ننزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وفي رواية «نحن نازلون غدًا» بدون ذكر «إن شاء الله».

ولا يكون بينهم وبينهم شيءٌ حتى يُسلموا إليهم رسولَ الله ﷺ، فقصدَ النبي ﷺ إظهارَ شعائرِ الإسلام في المكان الذي أظهرُوا فيه شعائِرِ الكُفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيم شِعارَ التَّوحيد في مواضع شَعائِرِ الكُفر والشِّرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنَى مسجدُ الطَّائفِ مَوْضِعَ اللات والعُزَّى.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، أن النَّبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه[1]. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحصِيبَ سُنَّةً[2].

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهرَ، والعصرَ، والمغرب، والعشاء، ويَهْجَعُ، ويذكر أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك[3].

وذهب آخرون - منهم ابنُ عباس، وعائشةُ - إلى أنه ليس بسنَّة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ[4] لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي رافع، لم يأمُرْني رسولُ الله ﷺ أن أنزلَ بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه، ثم جاء فنزل[5]. فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقًا لقول رسوله: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بني كِنَانَة**»[6] وتَنْفِيذًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، ومَوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) مسلم (رقم ١٣١٠).

(٢) مسلم (٢/ ٩٥١) (رقم ٣٣٨).

(٣) البخاري (رقم ١٧٦٨).

(٤) البخاري (رقم ١٧٦٦) ومسلم (رقم ١٣١٢) ولفظه «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

(٥) مسلم (رقم ١٣١٣) ولفظه «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل».

(٦) سبق تخريجه.

فصل

هاهنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسولُ الله ﷺ البيت في حَجَّته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبح ليلةَ الوَداع بمكة، أو خارجًا منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حَجَّتِه، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنن الحج اقتداءً بالنبيّ ﷺ. والذي تَدُلُّ عليه سُنَّتُه، أنه لم يَدْخُلِ البيتَ في حَجته ولا في عُمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة، حتى أناخَ بفناء الكعبة، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي ﷺ، وأسامةُ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مَلِيًّا، ثم فتحوه. قال عبدُ الله: فبادرتُ الناس، فوجدتُ بلالًا على الباب. فقلت: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيتُ أن أسأله، كمْ صلَّى[1].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، لما قَدم مكة، أبي أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَة، قال: فأمر بِهَا فَأُخْرِجَت، فأخرجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وإسماعيلَ في أيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا والله لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بها قَطُّ**». قال: فَدَخَلَ البَيْتَ، فكَبَّرَ في نَوَاحِيه، ولم يُصَلِّ فِيهِ[2].

فقيل: كان ذلك دُخولين، صلَّى في أحدهما، ولم يُصلِّ في الآخر. وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مِرارًا لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه مِن جابر بَعيرَه مِرارًا لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا

(١) البخاري (رقم ٢٩٨٨) ومسلم (٢/ ٩٦٦) (رقم ٣٨٩).
(٢) البخاري (رقم ١٦٠١).

طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُنون عن تغليط مَنْ ليس معصومًا مِن الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيرُه من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوةِ الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمَرِه، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبي ﷺ في عُمْرَتِهِ البَيْتَ؟ قال: لا[1].

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طيِّبُ النَّفْسِ، ثم رجع إليَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رَسُولَ الله ؛ خرجتَ من عندي وأنتَ كذا وكذا. فقال: «**إني دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِى**»[2]، فهذا ليس فيه أنه كان في حَجته، بل إذا تأملتَهُ حقَّ التأمُّلِ، أطلعَكَ التَّأمُّلُ على أنه كان في غَزاة الفتح، والله أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّي في الحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهى وقوفُه في الملتزم، فالذي روي عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: «لما فتح رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وأَصْحَابُه وقد

---

(١) البخاري (رقم ١٦٠٠) ومسلم (رقم ١٣٣٢) وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري «أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧) وأبو داود (رقم ٢٠٢٩) والترمذي (رقم ٨٧٣) وابن ماجه (رقم ٣٠٦٤) فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير: ضعيف، وذكر الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٣٨) هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن عبد الملك، وهذا مصير من الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ إلى أن هذا الحديث من أوهام إسماعيل بن عبد الملك، والله أعلم.

استلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَطِيم، وَوَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْتِ، ورسولُ الله ﷺ وَسطَهُم»[1].

وروى أبو داود أيضًا: مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «طُفْتُ مَعَ عَبدِ الله، فَلَمَّا حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِالله مِنَ النار، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ هَكَذا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»[2].

فهذا يحتمِل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرُهما: إنه يُستحَب أن يَقِفَ في الملتزم بعد طواف الوَداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما يلتزِمُ ما بين الرُّكن والبَابِ، وكان يقول: لا يلتزِمُ ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إيَّاه، والله أعلم.

فصل

وأما المسألة الثالثة: وهي موضِعُ صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي «الصحيحين»: عَن أمِّ سلمة، قالت: شكوتُ إلى رَسولِ الله ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْت رَاكِبَةٌ**». قالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حِينئذ يُصلِّي إلى جنبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأ بـ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[3] فهذا يحتمِل، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها، وأن يكونَ في طواف الوَداعِ وغيرِه، فنظرنا في

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٩٨) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٨٩٩) وابن ماجه (رقم ٢٩٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٤) فيه المثنى بن الصباح: ضعيف، والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته.

(٣) البخاري (رقم ١٦١٩) ومسلم (رقم ١٢٧٦).

ذلك، فإذا البخاري قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخُروج، ولم تكن أُمُّ سلمة طافت بالبيت، وأرادتِ الخُروج، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ، فَطُوفِي عَلى بَعِيرِكِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ**» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[1].

وهذا محال قطعًا أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوَداع بلا ريب، فظهر أنَّه صلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت، وسمعته أُم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينَةِ، فلما كانَ بالرَّوحَاءِ، لقي ركبًا، فسلَّم عليهم، وقال: «**مَنِ القَوْمُ؟**» فَقَالُوا: المُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنِ القَوْمُ؟ فَقَالَ: «**رَسُولُ الله ﷺ**»، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيًّا لَهَا مِنْ محفَّتِها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ؛ أَلِهَذَا حَج؟ قال: «**نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**»[2].

فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ، باتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقال: «**لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِير، آيِبُون تَائِبونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**». ثم دخلها نهارًا مِن طَرِيق المُعَرَّسِ، وخَرَج مِن طرِيق الشَّجَرَةِ[3] والله أعلم.

---

(١) البخاري (رقم ١٦٢٦).

(٢) مسلم (رقم ١٣٣٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (رقم ٦٣٨٥) ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

فصل

في الأوهام

فمنها: وهم لأبى محمد ابن حزم في حَجَّة الوداع، حيث قال: إن النبي ﷺ أعْلَم النَّاسَ وقتَ خروجه: «**أنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**» [1] وهذا وَهْمٌ ظاهر، فإنَه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حَجَّته، إذ قال لأُمِّ سِنَان الأَنْصَارِية: ما مَنَعَكِ أنْ تَكُوني حَجَجْتِ مَعَنا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنا إلاَّ نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدي وَابْني عَلَى نَاضِحٍ، وتَرَكَ لَنَا ناضحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فاعْتَمري، فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً**» هكذا رواه مسلم في صحيحه [2]

وكذلِكَ أيضًا: قال هذا لأُمِّ معقلٍ بعد رجوعه إلَى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدَّته أم مَعْقِلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّة الوَدَاع، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقِل، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فَرَغَ من حَجِّهِ، جئتُه، فَقَال: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجى مَعَنا**»؟ فقالت: لقد تهيَّأنا، فهلَكَ أبو مَعقِل، وكان لنا جمل وهو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقل في سبيل الله. قال: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فإنَّ الحَجَّ في سَبيلِ الله، فَأَمَّا إذْ فَاتَتْكِ هذِه الحَجَّةُ مَعَنَا فاعْتَمرى في رَمَضَانَ، فإنَّها كحَجَّة**» [3]

فصل

ومنها: وَهْمٌ آخر له، وهو أنَّ خروجه كان يومَ الخميس لِستٍّ بَقِين من ذي القِعْدَةِ، وقد تقدَّم أنه خرج لخمس، وأن خروجه كان يومَ السبت.

---

(١) البخاري (رقم ١٧٨٢) ومسلم (رقم ١٢٥٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (٢/ ٩١٧) (رقم ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فصل

ومنها: وَهْمٌ آخر لبعضهم: ذكر الطبرى في «حَجة الوداع» أنه خرج يومَ الجمعة بعد الصَّلاة. والذي حمله على هذا الوهم القبيح، قوله في الحديث: «خرج لِستٍّ بقين»، فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة، إذ تمامُ الستِّ يوم الأربعاء، وأولُ ذى الحِجة كان يوم الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه، أنه صلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذى الحُلَيفة ركعتين، ثبت ذلك في «الصحيحين».

وحكى الطبرى في حَجته قولًا ثالثًا: إن خروجه كان يومَ السبت، وهو اختيارُ الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولًا، لكن الواقدي، وهم في ذلك ثلاثة أوهام، أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلَّى يومَ خروجه الظهر بذى الحُلَيفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلكَ اليومَ عَقيبَ صلاةِ الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحُلَيفة، الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يومَ السبت، وهذا لم يقلْه غيره، وهو وَهْمٌ بيِّنٌ.

فصل

ومنها: وَهْمٌ للقاضي عياض رحمه الله وغيره: أنه ﷺ، تطيَّب هُناكَ قبل غسله، ثم غسل الطِّيب عنه لما اغتسل، ومنشأ هذا الوهم، مِن سياق ما وقع في «صحيح مسلم» في حديثِ عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ طافَ عَلى نِسائِهِ بَعدَ ذلِك، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[1].

والذي يردُّ هذا الوهم، قولُها: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه، وقولُها:

---

(١) مسلم (رقم ١١٩٢)

كأني أنظر إلى وَبيصِ الطِّيب - أي: بريقه - في مفارِق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم [١]، وفي لفظ: وهو يُلبِّي [٢] بعد ثلاثٍ [٣] من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم، تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثم أرَى وَبيصَ الطِّيبِ في رأسه ولحيته بعد ذلك، وكل هذه الألفاظ ألفاظُ الصحيح [٤].

وأما الحديثُ الذي احتج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتَشِر، عن أبيه، عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا». وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وَهْمٌ آخر لأبي محمد ابن حزم: أنه ﷺ أحرم قبل الظهر، وهو وَهْمٌ ظاهر، لم يُنقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهلَّ عقيب صلاة الظهر في موضع مُصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

فصل

---

(١) مسلم (٢/ ٨٤٩) (رقم ٤٥) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) مسلم (٢/ ٨٤٨) (رقم ٤١) ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي».

(٣) حسن لشواهده: أخرجه النسائي (٥/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، والراوي عنه سفيان بن عيينة، قال الحميد عن ابن عيينة: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته.اهـ. قلت: وعلى ذلك فهذا إسناد حسن غير أنه قد توبع من شريك متابعة قاصرة فرواه شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، وهذه المتابعة تقوي رواية عطاء.

(٤) مسلم (٢/ ٨٤٨) (رقم ٤٤).

ومنها: وَهْمٌ آخر له وهو قوله: وساق الهَدْي مع نفسه، وكان هَدْيَ تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة، أن القارِن لا يلزمه هَدْي، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدَّم بطلانُ هذا القول.

فصل

ومنها: وَهْمٌ آخر لمن قال: إنه لم يُعيِّن في إحرامه نُسُكًا، بل أطلقه، ووَهْمُ مَن قال: إنه عيَّن عُمرة مفردة كان متمتعًا بها، كما قاله القاضي أبو يعلى، وصاحب «المغني» وغيرهما، ووَهْمُ مَن قال: إنه عيَّن حَجًّا مفردًا مجردًا لم يعتمِر معه، ووَهْمُ مَن قال: إنه عيَّن عُمرة، ثم أدخل عليها الحَجَّ، ووَهْمُ مَن قال: إنه عيَّن حجًّا مفردًا، ثم أدخل عليه العُمرة بعد ذلك، وكان مِن خصائصه، وقد تقدَّم بيانُ مستند ذلك، ووجهُ الصوابِ فيه. والله أعلم.

فصل

ومنها: وَهْمٌ لأحمد بن عبد الله الطبرى في «حَجة الوداع» له: أنهم لما كانوا ببعض الطريق، صاد أبو قتادة حِمارًا وحشيًّا ولم يكن محرمًا، فأكل منه النبي ﷺ، وهذا إنما كان في عُمرة الحُديبية[1]، كما رواه البخاري.

فصل

ومنها: وَهْمٌ آخر لبعضهم، حكاه الطبري عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذى الحِجة[2].

---

(١) البخاري (رقم ٥٤٩٢) ومسلم (٢/ ٨٥٢) (رقم ٥٧) ـ وقد جاء ذكر «الحديبية» في رواية مسلم (٢/ ٨٥٣) (رقم ٥٩ ـ ٦٢).

(٢) البخاري (رقم ١٥٤٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه: «فقدم مكة لأربع ليال

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن قال: إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابُه، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وَهْمُ معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة في حجته.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم: أنه ﷺ كان يُقَبِّل الرُّكن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجرُ الأسود، وسماه اليماني، لأنه يُطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين، فعبَّر بعضُ الرواة عنه باليماني منفردًا.

فصل

ومنها: وَهْمٌ فاحش لأبي محمد ابن حزم: أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم، وهمُه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم أنه طاف بين الصفَّا والمروة أربعةَ عشر شوطًا، وكان ذهابُه وإيابُه مرةً واحدة، وقد تقدَّم بيانُ بطلانه.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم، أنَّه ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَ النَّحر قبل الوقت، ومُسْتَنَدُ هذا الوهم، حديثُ ابن مسعود، أن النبي ﷺ صلَّى الفجر يومَ النحر قبلَ ميقاتها

خلون من ذي الحجة».

وهذا إنما أراد به قبلَ ميقاتها[١]. الذي كانت عادتُه أن يُصليَها فيه، فعجَّلها عليه يومئذ، ولا بُدَّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود، إنما يدل على هذا، فإنه في صحيح البخاري عنه، أنه قال: «**هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاَةُ المَغْرِب بَعْدَمَا يأتي الناسُ المُزْدَلِفة، والفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ**»[٢]. وقال في حديث جابر في حجَّة الوداع: «فصلَّى الصُّبحَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[٣].

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن وَهِمَ في أنه صلَّى الظُّهر والعَصْرَ يومَ عرفة، والمغربَ، والعِشاء، تلك الليلة، بأذانين وإقامتين، ووَهْمُ مَن قال: صلاَّهما بإقامتين بلا أذان أصلًا، ووَهْمُ مَن قال: جمع بينهما بإقامَةٍ واحِدة، والصحيح: أنه صلاَّهُما بأذان واحد، وإقامة لِكلِّ صلاة.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم أنه خطب بعرفة خُطبتين، جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّنُ، فلما فرغ، أخذ في الخُطبة الثانية، فلما فرغ منها، أقام الصَّلاة، وهذا لم يجئ في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح، في أنه لما أكمل خُطبته أذَّن بلال، وأقامَ الصلاَة، فصلَّى الظهر بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وَهْمٌ لأبي ثور: أنه لما صَعِدَ، أذَّن المؤذِّن، فلما فرغ، قام فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

---

(١) البخاري (رقم ١٦٨٣) ومسلم (رقم ١٢٨٩) واللفظ له.
(٢) البخاري (رقم ١٦٧٥).
(٣) مسلم (رقم ١٢١٨).

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن روى، أنه قدَّم أُمَّ سلمة ليلةَ النحر، وأمرها أن تُوافيَه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدَّم بيانه.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم، أنه أخَّر طواف الزيارة يومَ النحر إلى الليل، وقد تقدَّم بيانُ ذلك، وأن الذي أخَّره إلى الليل، إنما هو طوافُ الوَداع، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومه»، كذلك قال عبدُ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخَّر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن وَهِمَ وقال: إنه أفاض مرتين: مرَّة بالنهار، ومرةً مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ، أَذِنَ لأصحابه، فزارُوا البيتَ يَوْمَ النَّحرِ ظهيرةً، وزارَ رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلًا»[1].

وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهارًا إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جدًّا، سلكها ضِعافُ أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد. والله أعلم.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم، أنه طاف للقدوم يومَ النحر، ثم طافَ بعده للزيارة،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤) فيه الحارث بن منصور الواسطي: ضعيف، وانظر ما قاله ابن القيم عقبه.

وقد تقدَّم مستندُ ذلك وبطلانُه.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف. واحتج بذلك على أن القارِن يحتاجُ إلى سعيين، وقد تقدَّم بطلانُ ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشةُ وجابر رضي الله عنهما.

فصل

ومنها - على القول الراجح - وَهْمُ مَن قال: إنه صلَّى الظهر يومَ النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمِنَى كما تقدَّم.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم أنه لم يُسرِعْ في وادي مُحَسِّر حين أفاض من جَمْع إلى مِنَى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدْءُ الإيضَاع من قِبَلِ أهل البادية، كانوا يقِفون حافتي الناس حتى قد علَّقوا القِعَابَ والعِصِيَّ والجِعَابَ، فإذا أفاضوا، تقعقعت تلك فنفروا بالناس، ولقد رؤي رسولُ الله ﷺ، وإن ذِفْرَي ناقته لَيَمَسُّ حَارِكَها وهو يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ عَلَيْكُم السَّكِينَةَ**»[1].

وفي رواية: «**إنَّ البِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الخَيْلِ وَالإبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، فَمَا رَأَيْتُها رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى[2]، رواه أبو داود.

ولذلك أنكره طاووس والشعبيُّ، قال الشعبي: حدَّثني أُسامة بن زيد، أنه

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦) فيه كثير بن شنظير: صدوق يخطئ، والحديث من أخطائه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٢٠).

أفاض مع رسولِ الله ﷺ مِن عرفة، فلم ترفع راحلتُه رِجلها عاديةً حتى بلغ جَمْعًا. قال: وحدثني الفضلُ بنُ عباس، أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ في جَمْع، فلم ترفع راحلتُه رجلها عادية حتَّى رمى الجمرة.

وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يُريدون أن يفوتوا الغُبار.

ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسِّر، فإن الإيضَاعَ هناك بدعة لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ في وادي محسِّر سُنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ: جابر، وعليّ بن أبي طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاعِ، وفعلته عائشةُ وغيرُهم مِن الصحابة، والقولُ في هذا قولُ مَن أثبت، لا قولُ مَن نفي. والله أعلم.

فصل

ومنها: وَهْمُ طاووس وغيره: أن النبي ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلة من ليالي مِنًى إلى البيت، وقال البخاري في «صحيحه»: ويُذكر عن أبي حسان، عن ابنِ عباس أنَّ النبي ﷺ «كان يزورُ البيتَ أيامَ مِنَى» [1]، ورواه ابنُ عَرْعَرَةَ قال: دفع إلينا مُعاذُ بنُ

(١) ضعيف: ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض ـ كتاب الحج ـ باب الزيارة يوم النحر (فتح ٣/ ٦٦٣) ووصله الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢/ ١٥٩) (رقم ١٢٩٠٤) ـ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا معاذ بن هشام قال: «وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى». وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٦) من طريق المعمري ثنا ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال: فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به. وأخرج الخطيب في «التاريخ» (٦/ ١٤٩) بسنده إلى علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثًا غريبًا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر لم أسمعه منه عن قتادة وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه قلت: دعه اليوم. قال: ثنا أبو حسان عن ابن عباس به قلت (الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث أنكر أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرة سمعه من معاذ بن هشام.اهـ. من=

هِشام كتابًا قال: سمعتُه من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ «كان يزورُ البيت كُلَّ ليلةٍ ما دام بمِنًى». قال: وما رأيتُ أحدًا واطأه عليه... انتهى[1].

ورواه الثوري في «جامعه»: عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا[2]، وهو وَهْمٌ، فإن النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في مِنًى إلى حين الوَداع، والله أعلم.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن قال: إنه ودَّع مرتين، ووَهْمُ مَن قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذى طُوَى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها: وَهْمُ مَن زعم: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبَّهنا عليها مفصَّلًا ومجملًا، وبالله التوفيق.

=«تغليق التعليق» (٣/ ١٠٠) ثم قال: (قلت: والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصغار... وإنما مرَّضه البخاري لشدة غرابته.اهـ. من «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

(١) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تحفظه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، لم يسمعوه، قلت: ها هنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ فأنكر ذلك، قال: مَنْ هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة فتغير وجهه، ونفض يديه، وقال: كذبٌ وزورٌ، ما سمعوه منه، قال فلان، كتبناه من كتابه، سبحان الله! واستعظم ذلك منه.اهـ. «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ ١٤٩) و«تغليق التعليق» (٣/ ١٠٠ - ١٠١) و«فتح الباري» (٣/ ٦٦٣).

(٢) ذكره البيهقي (٥/ ١٤٦) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :وهو وهم.

فصل

في هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانيةِ المذكورةِ في سُورة «الأنعام» ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصَّحابة هَدْي، ولا أُضحية، ولا عقيقةٌ مِن غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات..

إحداها: قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قولُه تعالى:﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله في أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قولُه تعالى:﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قولُه تعالى:﴿هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ على أنَّ الذي يبلُغ الكعبةَ من الهَدْي هو هذه الأزواجُ الثمانية وهذا استنباطُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي قُرْبة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهَدْيُ، والأُضحية، والعقيقةُ.

فأهدى رسول الله ﷺ الغنَم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقَرَ، وأهدى في مقامه، وفي عُمرته، وفي حَجته، وكانت سُـنَّتُه تقليدَ الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهَدْيِه وهو مُقيم لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شيء كان مِنه حَلالًا.

وكان إذا أهدى الإبل، قلَّدها وأَشْعَرَها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمنِ يسيرًا حتى يَسيلَ الدم. قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر

النبي ﷺ.

وكان إذا بعث بهَدْيِهِ، أمرَ رسولَه إذا أشرف على عَطَبٍ شيءٌ منه أن يَنحره، ثم يَصْبغَ نعلَه في دمه، ثم يجعلَه على صفحته، ولا يأكل منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقته[1] ثم يقسِمُ لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذريعة، فإنه لعلَّه ربَّما قصَّر في حفظه ليُشارِفَ العطَب، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكُل منه شيئًا، اجتهَد في حفظه.

وشرَّك بين أصحابه في الهَدْي كما تقدَّم:البدنةُ عن سبعة، والبقرةُ كذلك.

وأباح لسائق الهَدْي ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يَجِدَ ظهرًا غيرَه[2]، وقال عليّ رضي الله عنه: يشربُ مِن لَبنها ما فضَل عن ولدها[3].

وكان هَديُه ﷺ نحرَ الإبل قيامًا، مقيَّدة، معقولَة اليُسرى، على ثلاث، وكان يُسمِّي الله عِند نحره، ويُكبِّرُ، وكان يذبح نُسُكه بيده، وربما وكَّل في بعضه، كما

---

(١) مسلم (رقم ١٣٢٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّرهُ فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: «**انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**» وفي رواية لمسلم (رقم ١٣٢٦) من حديث أبي قبيصة وفيها «إن عطب منها شيء...» الحديث.

(٢) مسلم (رقم ١٣٢٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: سُئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرًا**» وفي الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مالك «١/ ٢٦٤) (رقم ١٤٢) والبخاري (رقم ١٦٨٩) ومسلم (رقم ١٣٢٢) من طريق مالك.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق شعبة عن زهير يعني: ابن أبي ثابت قال: سمعت المغيرة يعني: ابن حذف العبسي سمع رجلاً من همدان سأل عليًّا ـ رضي الله عنه ـ فذكره فيه زهير بن أبي ثابت: ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨٧) والمغيرة بن حذف العبسي، قال ابن معين: مشهور، وذكره ابن خلفون في الثقات «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٠) و«التعجيل» (٢/ ٢٧٨) وبقية رجال الإسناد ثقات، وصح ذلك عن عروة بن الزبير كما عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥) (رقم ١٤٧).

أمر عليًّا رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من المائة[١]. وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدَمه على صِفاحها ثم سمَّى وكبَّر، وذبح[٢]، وقد تقدَّم أنه نحر بمِنَى وقال: «**إنَّ فِجاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ**»[٣] وقال ابنُ عباس: مناحِرُ البُدن بمكة، ولكنها نُزِّهَتْ عن الدماء، ومِنَى مِن مكة، وكان ابنُ عباس ينحرُ بمكة.

وأباحَ ﷺ **لأُمَّتِه** أن يأكُلوا من هَداياهم وضحاياهم، ويتزوَّدوا منها، ونهاهم مرةً أن يدَّخِروا منها بعد ثلاثٍ لدافَّة دَفَّتْ عليهم ذلكَ العامَ مِن الناس، فأحبَّ أن يُوسِّعوا عليهم[٤].

وذكر أبو دواد من حديث جُبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ ثم قَالَ: «**يا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هذِهِ الشَّاةِ**» قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ[٥].

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسولَ الله ﷺ قال له في حَجة الوداع: «**أَصْلِحْ هذَا اللَّحْمَ**» قال: فَأَصْلحْتُه، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[٦].

وكان رُبَّما قسم لُحوم الهَدْي[٧]، ورُبما قال: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[٨]. فعل هذا،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (رقم ٥٥٥٨) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٥٥٧) (رقم ١٨).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم به وسليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف وكلها ضعيفة ويشهد له حديث جابر أخرجه أبو داود (رقم ١٩٣٧) بإسناد حسن.

(٤) مسلم (رقم ١٩٧١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (رقم ٢٨١٤) بإسناد حسن.

(٦) مسلم (رقم ١٩٧٥) (٣/ ١٥٦٣) (رقم ٣٦) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه.

(٧) البخاري (رقم ١٧١٨) ومسلم (رقم ١٣١٧) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها واللفظ للبخاري.

(٨) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النُّهبة في النِّثار في العُرس ونحوه، وفُرِّق بينهما بما لا يَتَبَيَّنُ.

فصل

وكان مِن هَدْيه ﷺ ذبحُ هَدْيِ العُمرة عند المروةِ، وهَدْيِ القِران بمِنَى، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ولم ينحر هَدْيَه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حَلَّ، ولم ينحره قبل يومِ النحر، ولا أحدٌ مِن الصحابة البتة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طُلوع الشمس، وبعد الرمي، فهى أربعة أُمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثمَّ الحلقُ، ثم الطوافُ، وهكذا رتَّبها ﷺ ولم يُرخِّص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريبَ أن ذَلكَ مخالف لهَدْيِه، فحكمُه حكمُ الأُضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمسِ.

فصل

وأما هديُه ﷺ في الأضاحي

فإنه ﷺ لم يكن يَدَعُ الأُضحية، وكان يُضَحِّي بكبشين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ، وإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ**»[1]. هذا الذي دلَّت عليه سُنَّتُه وهَدْيُه، لا الاعتبارُ بوقت الصلاة والخطبة، بل بنَفس فِعلها، وهذا هو الذي نَدينُ الله به، وأمرهم أن يَذبحوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ[2] والثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ[3]، وهى المُسِنَّة.

---

(١) البخاري (رقم ٥٥٤٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٣) (رقم ٧) واللفظ له.

(٢) البخاري (رقم ٥٥٥٥) ومسلم (رقم ١٩٦٥) ولفظه: «فبقى عتود» وفي رواية لمسلم (٣/ ١٥٥٦) (رقم ١٦) ـ «يا رسول الله إنه أصابني جذع».

(٣) مسلم (رقم ١٩٦٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**».

وروي عنه أنه قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[١] لكنَّ الحديثَ مُنقطعٌ لا يثبُت وصلُه.

وأما نهيهُ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحى فوقَ ثلاثٍ، فلا يدُل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدَّخِرَ شيئًا فوق ثلاثة أيام مِن يوم ذبحه، فلو أخَّر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الادّخارُ وقتَ النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام، والَّذين حدَّدوه بالثلاث، فهموا من نهيه عن الادِّخار فوقَ ثلاث أنَّ أولها من يوم النحر، قالوا: وغيرُ جائز أن يكون الذبحُ مشروعًا في وقت يحرُم فيه الأكلُ، قالوا: ثم نُسِخَ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الادِّخارِ فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاصِ الذبح بثلاث لوجهين..

أحدهما: أنه يسوغُ الذبحُ في اليوم الثاني والثالثِ، فيجوزُ له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبت النهيُ عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادِّخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديث، وقد قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أيامُ النحر:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) من حديث سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، فيه سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٦١) قال: قال ابن كثير: هو منقطع، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم انتهى. قلت: (الحافظ الزيلعي) رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٨٥٤) عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم فذكره وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ: في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه» .اهـ. بتصرف وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٠) في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وقال: غير محفوظ.

يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهبُ إمام أهلِ البصرةِ الحسنِ، وإمام أهل مكة عطاءِ بن أبي رباح، وإمامِ أهلِ الشام الأوزاعي، وإمامِ فقهاء أهلِ الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابنُ المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام مِنًى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرُم صيامُها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدُهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيام التَّشرِيقِ ذَبْحٌ**»، وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أُسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر[1].

قال يعقوب بن سفيان: أُسامة بن زيد[2] عند أهل المدينة ثقة مأمون، وفي هذه المسألة أربعةُ أقوال هذا أحدُها.

والثاني: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحر، ويومانِ بعده، وهذا مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النحر يومٌ واحد، وهو قولُ ابنِ سيرين، لأنه اختصَّ بهذه التسميةِ، فدلَّ على اختصاص حكمِها به، ولو جاز في الثلاثة، لقيل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أيامُ الرمي، وأيامُ مِنًى، وأيامُ التشريقِ، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر، وهو يومٌ واحد، كما يقال: عيد الفطر.

الرابع: قولُ سعيدِ بنِ جبير، وجابرِ بن زيد: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثةُ أيام في مِنَى، لأنها هناك أيام أعمالِ المناسكِ من الرمي والطواف والحلقِ، فكانت أيامًا للذبح، بخلاف أهلِ الأمصار.

---

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (رقم ١٩٣٧) ولفظه «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**» وهذا إسناد حسن ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ وعُذره أنه كتب هذا السفر العظيم من حافظته حيث إنه كان على سفر.

(٢) أسامة بن زيد الليثي: حاصل أقوال أهل العلم فيه أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما يُستنكر عليه.

فصل

ومن هَدْيه - ﷺ -: أن مَن أراد التَّضحيةَ، ودخل يومُ العشر، فلا يأخُذْ مِن شعره وبشره شيئًا، ثبت النهيُ عن ذلك في «صحيح مسلم»[(١)]، وأما الدارقطني فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أُمِّ سلمة.

وكان مِن هَدْيه ﷺ: اختيارُ الأُضحيةِ، واستحسانُها، وسلامتُها مِن العُيوب، ونهى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ والقَرْنِ، أى: مقطوعة الأذن، ومكسورة القَرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود[(٢)]، وأمرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والأُذُنُ، أى:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ١٩٧٧) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» وفي رواية له: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**» هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا ورواية الرفع غير مرفوعة عن الصحة برواية من أوقفه .اهـ. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «عون المعبود» (٧/ ٤٨٩) وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه، فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف، قال الدارقطني: ووقفه عبدالله بن عامر الأسلمي، ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد، ووقفه عقيل عن سعيد قوله، ووقفه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها، ووقفه ابن ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها، ووقفه عبدالرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله، والمحفوظ عن مالك موقوف، قال الدارقطني: والصحيح عند قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون، فصححوا رفعه: منهم مسلم بن الحجاج ورواه في «صحيحه» مرفوعًا ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح ومنهم ابن حبان خرجه في «صحيحه» ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا وأودعه مسلم في كتابه، وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه .اهـ. ولمزيد انظر كتاب ((الأضحية)) ص٩٤ لأخي في الله ـ محمد بن العلاوي ـ حفظه الله ـ فقد توسع فيه فأغناني عن البحث في الحديث.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه (١/ ٨٣ ـ ١٢٧ ـ ١٢٩ ـ ١٥٠) وأبو داود (رقم ٢٨٠٥) والترمذي (رقم ١٥٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وابن ماجه (رقم ٣١٤٥) من حديث جري بن كليب عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن فيه جري بن كليب: مقبول.

يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضحَّى بِعَوْرَاءَ، ولا مُقابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا شرقاءَ، ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابَلَةُ: هي التي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابَرَةُ: التي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرقَاءُ: التي شُقَّتْ أُذُنُها، والخَرْقَاءُ: التي خُرِقَتْ أُذُنُها. ذكره أبو داود [١].

وذكر عنه أيضًا: «**أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والكَسِيرَةُ التي لا تُنْقي، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي**» [٢] أي: من هزالها لا مُخَّ فيها.

وذكر أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُصْفَرةِ، والمُسْتَأْصَلَةِ، والبَخْقَاء، والمُشَيَّعَةِ، والكَسْراء. فالمُصْفَرة: التي تُستأصل أذنها حتى يَبْدُوَ صِمَاخُها، والمُستَأْصَلَةُ: التي استُؤصِلَ قَرْنُها مِنْ أَصْلِهِ، والبَخْقَاء: التي بخقت عينُها، والمشيَّعة: التي لا تتبع الغنم عَجَفًا وضَعْفًا، والكَسْرَاءُ: الكَسِيرة [٣]، والله أعلم.

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٠٤) والترمذي (رقم ١٤٩٤) والنسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧) وابن ماجه (رقم ٣١٤٢) وأحمد (١/ ٨٠ ـ ١٠٨ ـ ١٤٩) وغيرهم من طريق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ولم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من شريح بن النعمان. وأخرج الحاكم (٤/ ٢٢٤) والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩) قال: حدث به أبو كامل، مظفر بن مدرك عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه، ثم قال: ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد ابن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعًا .اهـ.، قال أبو حاتم: وهذا أشبه .اهـ. انظر «العلل» (٢/ ٤٢) وقد خولف أبو إسحاق من الثوري فرواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفًا، أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/ ٢٢٩) والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩) قال البخاري: ولم يثبت رفعه .اهـ. وقال الدارقطني: رواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفًا ويشبه أن يكون القول قول الثوري والله أعلم .اهـ. ولمزيد انظر «فقه الأضحية» لأخي محمد العلاوي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩) وأبو داود (رقم ٢٨٠٢) والترمذي (رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦) وابن ماجه (رقم ٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح ولمزيد انظر «فقه الأضحية» (ص٤٤ ـ ٥٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٠٣) من حديث أبي حميد الرعيني عن يزيد ذو مضر قال: أتيت عتبة بن عبدالسلمي فذكره، فيه أبو حميد الرعيني: مجهول، ويزيد ذو مضر: مقبول.

فصل

وكان مِن هَدْيه ﷺ أن يُضحِّيَ بالمُصلَّى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شَهِدَ معه الأضحى بالمصلَّى، فلما قَضَى خُطبته نزل مِن منبره، وأُتي بِكَبْشٍ، فذبحه بيده وقال: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، هذَا عَنِّي وَعَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمتى»[1] وفي

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه (رقم ٢٨١٠) والترمذي (رقم ١٥٢١) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر، والمطلب في سماعه من جابر نزاع، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٤) والطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٧٧) من طريق عمرو عن المطلب وعن رجل من بني سلمة عن جابر وعلة هذا الإسناد فيه رجل مبهم، وسماع المطلب من جابر. وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩٥) وابن ماجه (رقم ٣١٢١) والدارمي (رقم ١٩٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن حبيب بن أبي ثابت عن عياش عن جابر به، فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وأبو عياش المعافري المصري: مجهول وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٧٧) من طريق محمد بن عبدالله بن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن جابر به، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل: ضعيف. ويشهد له: حديث عائشة وأبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٢٢) والطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٧٧) فيه ابن عقيل: ضعيف. حديث أبي رافع: أخرجه أحمد (٦/ ٨) والطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٧٧) والطبراني (١/ ٣١١) فيه ابن عقيل: ضعيف، وقد اضطرب عبدالله بن محمد بن عقيل في أسانيد هذا الحديث انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩ ـ ٤٤) و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٩ ـ ٢٠). وأخرجه من غير وجه عن أبي رافع البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٠) والحاكم (٤/ ٢٢٩) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢١) و«الأوسط» له (رقم ٢٤٦) وهذا الإسناد فيه يحيى بن أيوب المصري: ضعيف، وفيه المعتمر بن أبي رافع: مجهول. حديث أنس: أخرجه أبو يعلى (٣١١٨) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٣٠٢) وهذا الإسناد فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف والراوي عنه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير وهو يخطئ في روايته عن غير الأعمش. حديث حذيفة بن أسيد: أخرجه الطبراني (٣/ ١٨٢) فيه يحيى بن نصر بن حاجب قال العقيلي: منكر الحديث. حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٨) والطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٧٨) فيه ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد: منكر الحديث قاله البخاري انظر «العلل» للترمذي (رقم ١٨). حديث أبي طلحة: أخرجه أبو يعلى (رقم ١٤١٧ ـ ١٤١٨) والطبراني (٥/ ١٠٦) فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يدرك أبا طلحة ـ رضي الله عنه ـ فهذه الطرق السالفة الذكر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩٦٧) يصح الحديث به فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ: «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها: يا=

«الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ كان يَذْبَحُ وينحَرُ بالمصَلَّى[١].

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يومَ النحر كبشيْنِ أقرنين أمْلَحيْنِ مَوْجُوءَينِ، فلما وجَّهَهُمَا قال: «**وجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتى وَنُسُكِي وَمحْيَايَ وَمَماتي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه، بِسْمِ الله، والله أَكْبَرُ**»[٢] ثُمَّ ذَبَح.

وأمَر الناسَ إذا ذبحوا أن يُحسِنُوا الذبح، وإذا قتلُوا أن يُحسِنوا القِتلة، وقال: «**إن الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ**»[٣].

وكان من هَدْيه ﷺ: أن الشاة تُجزئُ عَنِ الرَّجُلِ، وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ولو كَثُر عددُهم، كما قال عطاءُ بن يسار: سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ: «كيف كانت الضَّحايا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّى بالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[٤].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=عائشة **هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**».

(١) البخاري (رقم ٥٥٥٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وليس في مسلم كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ انظر «تحفة الأشراف» (٦/ ١٩٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩٥) وابن ماجه (رقم ٣١٢١) والدارمي (رقم ١٩٤٦) فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وفيه أبو عياش: مجهول.

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٦) (رقم ١٠) والترمذي (رقم ١٥٠٥) وابن ماجه (رقم ٣١٤٧) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) من طريق مالك، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وإسناده صحيح.

فصل

في هَدْيه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ»: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ، فقالَ: «لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ» كأنه كَرِهَ الاسم، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه.

قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جده قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف وهو حسن لشواهده: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٥) (رقم ١) وأحمد (٥/ ٣٦٩ ـ ٤٣٠) من طريق مالك والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .اهـ. وهناك علة أخرى وهي الاضطراب في أبيه، فعند الطحاوي قال: «وعن أبيه أو عن عمه» وعند أحمد قال: «عن رجل من قومه» يمكن أن يرد هذا إلى أبيه أو عمه لكن بقي إبهام هذا التابعي، وقال البيهقي عقبه: وهذا إذا انضم إلى الأول قويا .اهـ. يريد بالأول هنا الشاهد الآتي وقد أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٢٤) وأحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٢ ـ ١٩٤) والنسائي (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤) وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٠٥٥) وعبدالرزاق (رقم ٧٩٦١) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٠ ـ ٣١٢) كلهم من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبدالبر: اختلف فيه على عمرو بن شعيب .اهـ. انظر «التمهيد» (٤/ ٣٠٤) و«الاستذكار» (١٥/ ٣٩٦).

قلت: (القائل: أحمد بن سليمان) محصل الخلاف أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً رواه القعنبي عن داود عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وخالفه جماعة من الحفاظ وهم ـ على ما وقفت عليه: ـ ١ـ وكيع ابن الجراح ٢ـ أبو نعيم الفضل بن دكين ٣ـ عبدالرزاق ٤ـ أبو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو ٥ـ أبو بكر ابن أبي شيبة. رووه جميعًا عن داود عن عمرو بن شعيب على الاتصال ولا تردد أن اتفاق هؤلاء الحفاظ واجتماعهم مما يرجح روايتهم على رواية القعنبي وإن كان القعنبي ثقة لكنه لا يقدم على وكيع وأبي نعيم وغيرهما مما ذكرت. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .اهـ.=

وصح عنه من حديث عائِشَةَ رضي الله عنها: «عَنِ الغُلام شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[١].

وقال: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[٢].

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللُّغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديثِ أنه رهينةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزمُ من ذلك أن يُعاقَب على ذلك في الآخرة، وإن حُبِسَ بترك أبويه العقيقةَ عما ينالُه مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولَد خير بسبب تفريطِ الأبوين وإن لم يكن مِن كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّى أبوه، لم يضرَّ الشيطانُ ولَدَه، وإذا ترك التسميةَ، لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ.

وأيضًا: فإنَّ هذا إنما يدُلُّ على أنها لازمة لا بُد منها، فشبه لزومَها وعدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يَسْتَدِلُّ بهذا مَن يرى وجوبَها كالليث بن سعْد والحسن البصرى، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همَّام عن قتادة في هذا الحديث:

=قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب .اهـ. «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٥) نقلاً عن أخي أحمد بن سليمان ـ من «تحفة المودود» للعلامة ابن القيم ـ رحمه الله (٤٦ ـ ٤٧).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ـ ١٥٨ ـ ٢٥١) والترمذي (رقم ١٥١٣) قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح وابن ماجه (رقم ٣١٦٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣١) والبيهقي (٩/ ٣٠١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٠٤٤) وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن عثمان ابن خيثم فإنه: صدوق.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧ ـ ١٢ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢٢) وأبو داود (رقم ٢٨٣٨) والترمذي (رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦) وابن ماجه (رقم ٣١٦٥) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .اهـ. قلت: وأثبت البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (رقم ٥٤٧٢) سماع الحسن من سمرة.

«ويُدَمَّى»؟

قال همام: سُئِلَ قتادةُ عن قوله: و «يُدَمَّى» كيف يصنعُ بالدم؟ فقال: إذا ذُبِحَت العقيقةُ، أُخِذَتْ منها صوفة، واستُقبِلَت بها أوداجُها، ثم تُوضعُ على يافوخِ الصَّبيِّ حتى تَسِيلَ على رأسه مثلَ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق.

قيل: اختلَف الناسُ في ذلك، فمِن قائل: هذا من رواية الحسن عن سَمُرَةَ، ولا يَصِحُّ سماعُه عنه، ومِن قائل: سماعُ الحسن عن سَمُرَةَ حديث العقيقة هذا صحيح، صحَّحه الترمذي، وغيرُه، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» عن حبيب ابن الشهيد قال: قال لي محمَّدُ بنُ سيرين: اذهب فَسَلِ الحَسَنَ ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سَمُرَة [1].

ثم اختُلِفَ في التدمية بعدُ: هل هي صحيحة، أو غلط؟

على قولين. فقال أبو داود في «سننه»: هي وهم مِن همَّام بن يحيى. وقوله: «ويُدَمَّى»، إنما هو «ويُسَمَّى». وقال غيرُه: كان في لسان هَمَّام لُثْغَةٌ فقال: «ويُدَمَّى» وإنما أراد أن يُسمَّى، وهذا لا يصِح، فإن همامًا وإن كان وَهِمَ في اللفظ، ولم يُقِمْه لِسانُه، فقد حكى عن قتادة صفةَ التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمِلُه اللُّثغة بوجه، فإن كان لفظُ التدمية هنا وَهْمًا، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظَ التدمية قالوا: إنه من سُـنَّة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدَمَّى» غلط، وإنما هو: «ويُسمَّى»، قالوا: وهذا كان مِن عملِ أهلِ الجاهلية، فأبطله الإسلامُ، بدليل ما رواه أبو داود، عن بُريدة بنِ الحُصَيْبِ قال: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بالإِسْلاَمِ، كُنَّا نَذْبَحُ

---

[1] البخاري (رقم ٥٤٧٢).

شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُه بِزَعْفَرَان[١].

قالوا: وَهَذَا وإنْ كَانَ في إسناده الحسين بن واقد، ولا يُحتَجُّ به، فإذا انضاف إلى قولِ النبي ﷺ: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[٢] والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطِّخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلومٌ أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَلَمْ يُدَمِّهَا، ولا كانَ ذلكَ مِنْ هَدْيه، وهَدْيِ أصحابِه، قالوا:وكيفِ يكونُ مِن سُـنَّته تنجيسُ رأسِ المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سُـنَّته؟!وإنما يَليقُ هذا بأهلِ الجَاهلية.

---

(١) حسن:أبو داود (رقم ٢٨٤٣) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٢ـ٣٠٣) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: فذكره، فيه الحسين بن واقد، أخرج له مسلم والبخاري تعليقًا، وقيل فيه: صدوق يهم. ويشهد له حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه أبو يعلى (رقم ٤٥٢١) والطحاوي في «المشكل» (رقم ١٠٥١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣٠٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «الحديث» إسناده صحيح،وابن جريج مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس وللحديث طرق أخرى عن عائشة ـ فيها مقال، وبالجملة فالحديث صحيح.

(٢) صحيح:أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (رقم ٥٤٧٢) قال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**». قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٦) قال: وصله الطحاوي (رقم ١٠٤٩) عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي: ذكر البخاري ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي .اهـ. وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب...وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .اهـ. وانظر «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٨) والحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٧ ـ ١٨) وأبو داود (رقم ٢٨٣٩) والترمذي (رقم ١٥١٥) والنسائي (٧/ ١٦٤) والطحاوي في «المشكل» (رقم ١٠٤٨) والبيهقي (٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وهو حديث صحيح.

فصل

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحُسين بِكبش كبشٍ، يَدُلُّ على أن هَدْيه أن على الرأسِ رأسًا، وقد صحح عبدُ الحق الإشبيلي من حديثِ ابنِ عبَّاس وأنسٍ أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِكَبْشٍ[1]، وعَنِ الحُسينِ بِكَبْشٍ وكَانَ مولدُ الحسن عامَ أُحُدٍ والحسين في العام القابل منه.

وروى الترمذي من حديث عليّ رضي الله عنه قال: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ شاة، وقال: «**يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، فوزنَّاه فَكَانَ وزنُه دِرهمًا أَوْ بعضَ دِرهم[2]، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلًا فحديثُ أَنس

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٤١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٠٣٩) والطبراني (رقم ٢٥٦٧) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وغيرهم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، وهذا إسناد صحيح، إلا أنه قد اختلف على أيوب، فرواه عبدالوارث بن سعيد عن أيوب على هذا الوجه موصولاً، وخالفه معمر والثوري فروياه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٦٢) وهذا الرقم حسب التسلسل العام (رقم ٧٩٦٢) ورجح أبو حاتم المرسل فقال: وهذا مرسل أصح .اهـ. انظر «العلل» (٢/ ٤٩). وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) والطبراني (رقم ٢٥٦٨ ـ ١١٨٣٨) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين**» فيه قتادة: مدلس وقد عنعن. وقد روي عن عكرمة قوله: قال: عق عن الحسن والحسين، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٩) وانظر «العلل» (٢/ ٤٩). أما حديث أنس: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٠٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣٠٩) وأبو يعلى (رقم ٢٩٤٥) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٦) من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال:عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين، فيه جرير بن حازم، في روايته عن قتادة ضعف، قال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف .اهـ. قلت: وقد ذكر ابن عدي الحديث من مناكيره. وقال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسل .اهـ. «العلل» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) ولمزيد انظر «تحفة المودود» (٥٥ ـ ٥٦) بتحقيق أخي أحمد بن سليمان.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ١٥١٩) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق محمد بن إسحاق عن=

وابن عباس يكفيان.

قالُوا: لأنه نُسُكٌ، فكان على الرأس مثلُه، كالأُضحية ودمِ التمتع. فالجواب أن أحاديثَ الشّاتين عن الذكر، والشاة عن الأُنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدُها: كثرتُها، فإن رواتَها: عائشةُ، وعبدُ الله بن عمرو، وأمُّ كُرْزٍ الكعبية، وأسماءُ.

فروى أبو داود عن أمِّ كُرز قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ»**[1].

=عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب به قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. .اهـ. وقال البيهقي: وهذا أيضًا منقطع .اهـ. قلت: وفي الإسناد علة أخرى وهي محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٥) وابن ماجه (رقم ٣١٦٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣٠) وأحمد (٦/ ٣٨١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣١٢) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز به، وهذا الإسناد فيه أكثر من علة، الأولى: أبو يزيد مجهول،سفيان بن عيينة وهم في هذا الحديث والأخير في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١١٥)، سباع بن ثابت: لا يكاد يعرف. وقد خولف سفيان بن عيينة من حماد بن زيد فرواه عن عبيد الله عن سباع وأسقط أباه. أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٦) وقال: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم، وأحمد (٦/ ٣٨١) والدارمي (رقم ١٩٦٨) والبيهقي (٩/ ٣٠١) وغيرهم، وقد توبع حماد بن زيد من ابن جريج كما عند النسائي (٧/ ١٦٥) ورواه سفيان بن عيينة عند النسائي (٧/ ١٦٥) بإسقاط أبي يزيد فوافق بذلك حماد وابن جريج، وأما لفظ «**أقروا الطير على مكانتها**» هو جزء من الحديث ومخرجه واحد وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف، والصحيح من هذا الخلاف رواية حماد بن زيد وابن جريج وسفيان عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز بإسقاط «أبيه» وسباع: ضعيف، وعبيد الله ابن أبي يزيد تفرد به. وللحديث طريق آخر: أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) وأبو داود (رقم ٣٨٣٤) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣٠) وغيرهم من طرق عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز، وهذا إسناد ضعيف، حبيبة بنت ميسرة: مجهولة. وقد اختلف فيه على عطاء اختلافًا كثيرًا وأصح الطرق عطاء عن حبيبة عن أم كرز، وعطاء عن أم كرز مباشرة، فالأول فيه جهالة، والثاني: الانقطاع فعطاء لم يسمع من أم كرز قاله ابن المديني، والطرق إلى عطاء=

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقولُ: مُكافئتانِ: مستويتانِ أو مقاربتان، قلتُ: هو مكَافَأتانِ بفتح الفاء، ومكَافِئَتان بكسرها، والمحدِّثون يختارونَ الفتحَ، قال الزمخشري: لا فرقَ بين الروايتين، لأن كل مَنْ كافأته، فقد كافأك. وروي أيضًا عنها ترفعُه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا**»[1] وسمعتُه يقول: «**عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُم أذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»،

=لا يثبت معظمها. وللحديث عدة شواهد يتقوى بها وأحسنها حديث عائشة الآتي، وقد ذكر الشيخ ناصر ـ شواهده في «الإرواء» (رقم ١١٦٦) ولمزيد انظر «تحفة المودود» لابن القيم ـ رحمه الله ص٥٣ ـ ٥٤ فقد أفدت هذا منه لكن بتصرف واختصار، ومن أراد المزيد فليراجع عمله هناك.

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٥) وابن ماجه (رقم ٣١٦٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣٠) وأحمد (٦/ ٣٨١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣١٢) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز به، وهذا الإسناد فيه أكثر من علة، الأولى: أبو يزيد مجهول،سفيان بن عيينة وهم في هذا الحديث والأخير في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١١٥)، سباع بن ثابت: لا يكاد يعرف. وقد خولف سفيان بن عيينة من حماد بن زيد فرواه عن عبيد الله عن سباع وأسقط أباه. أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٦) وقال: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم، وأحمد (٦/ ٣٨١) والدارمي (رقم ١٩٦٨) والبيهقي (٩/ ٣٠١) وغيرهم، وقد توبع حماد بن زيد من ابن جريج كما عند النسائي (٧/ ١٦٥) ورواه سفيان بن عيينة عند النسائي (٧/ ١٦٥) بإسقاط أبي يزيد فوافق بذلك حماد وابن جريج، وأما لفظ «**أقروا الطير على مكانتها**» هو جزء من الحديث ومخرجه واحد وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف، والصحيح من هذا الخلاف رواية حماد بن زيد وابن جريج وسفيان عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز بإسقاط «أبيه» وسباع: ضعيف، وعبيد الله ابن أبي يزيد تفرد به. وللحديث طريق آخر: أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) وأبو داود (رقم ٣٨٣٤) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣٠) وغيرهم من طرق عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز، وهذا إسناد ضعيف، حبيبة بنت ميسرة: مجهولة. وقد اختلف فيه على عطاء اختلافًا كثيرًا وأصح الطرق عطاء عن حبيبة عن أم كرز، وعطاء عن أم كرز مباشرة، فالأول فيه جهالة، والثاني: الانقطاع فعطاء لم يسمع من أم كرز قاله ابن المديني، والطرق إلى عطاء لا يثبت معظمها. وللحديث عدة شواهد يتقوى بها وأحسنها حديث عائشة الآتي، وقد ذكر الشيخ ناصر ـ شواهده في «الإرواء» (رقم ١١٦٦) ولمزيد انظر «تحفة المودود» لابن القيم ـ رحمه الله ص٥٣ ـ ٥٤ فقد أفدت هذا منه لكن بتصرف واختصار، ومن أراد المزيد فليراجع عمله هناك.

وعنها أيضًا ترفعه: «**عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مِثْلانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»، وقال الترمذي: حديثٌ صحيح.

وقد تقدَّم حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه في ذلك، وعَنْ عائِشة أنَّ النبي ﷺ أمرَهُم عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عَيَّاش، عن ثابتِ بنِ عَجلان، عن مجاهد عن أسماء، عَن النبي ﷺ قال: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[2].

قال مهنا: قلتُ لأحمد: مَن أسماءَ؟ فقال: ينبغي أن تكون أسماءَ بنتَ أبي بكر[3].

وفي كتاب الخلال: قال مهنا: قلتُ لأحمد: حدثنا خَالِدُ بنُ خِداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدَّثه، أن يزيد بن عبد المزني حدَّثه، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، وَلاَ يُمَسُّ**

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ـ ١٥٨ ـ ٢٥١) والترمذي (رقم ١٥١٣) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (رقم ٣١٦٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١) والبيهقي (٩/ ٣٠١) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ «الحديث» إسناده حسن، من أجل ابن خثيم فهو صدوق، ولمزيد انظر «تحفة المودود».

(٢) في إسناده مقال **وهو صحيح** لشواهده: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦) و«الآحاد والمثاني» (رقم ٣٣٥٣) والطبراني (٢٤/ ١٨٣) (رقم ٤٦١) ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد بن السكن، فيه إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، والذي روى عنه عبدالوهاب بن نجدة الحوطي من أهل بلده، ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٤٧) سمع من إسماعيل بن عياش بحمص، وثابت بن العجلان فهذا إسناد حسن إذا ثبت سماع مجاهد من أسماء بنت يزيد، وعلى فرض عدم السماع فللحديث شواهد يصح بها عن عبدالله ابن عمرو، وعائشة، وأم كرز، وغيرهم.

(٣) وأسماء التي روت هذا الحديث هي أسماء بنت يزيد بن السكن، ليست أسماء بنت أبي بكر كما نقل المصنف ـ رحمه الله ـ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فلعل ذلك سبق قلم أو سبق لسان.

رَأْسُهُ بِدَم»[(١)]، وقال: «**فِي الإِبِلِ الفَرَعُ، وَفِي الغَنَمِ الفَرَعُ**» فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرِفُ عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث، فقلتُ له: أتنكره؟ فقال: لا أعرِفه، وقصةُ الحسنِ والحسين رضي الله عنهما حديثٌ واحد.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديثُ الشاتين من قَوله، وقولُه عام، وفِعْلُه يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمِّنة لزيادة، فكان الأخذُ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدُلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذُ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحُد والعام الذي بعده، وأم كُرز سَمِعَتْ مِن النبي ﷺ ما روته عام الحُديبية سنة ستٍّ بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه «الكبير».

السادس: أن قِصة الحسنِ والحُسين يحتمِل أن يُراد بها بيان جنسِ المذبوح، وأنه مِن الكِباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه بقرة، وكن تِسعًا، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٦٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٠٥٢) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٣٥) وذكره البيهقي (٩/ ٣٠٣) وزاد «عن أبيه» قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٨) قال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبدالله المزني ولم يقل عن أبيه، وهنا يزيد بن عبدالله عن أبيه فالله أعلم .اهـ. قلت: يزيد ابن عبدالله: مجهول عين، وعليه مدار الحديث، والحديث أُعل بالإرسال، ويزيد بن عبدالله المزني ترجمه الحافظ في «التهذيب» (١١/ ٣٠٣) وقال: روي عن النبي ﷺ في الغلام يعق عنه، وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ وهو الصواب... قال البخاري: يزيد بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل وكذا قال أبو حاتم .اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٨) قال: هذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: «عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل .اهـ.

السابع: أن الله سُبْحَانَه فضَّل الذَّكَرَ على الأُنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحُه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعةُ بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأُنثيين، في الشهادة، والميراثِ، والديةِ، فكذلك أُلحِقَتِ العقيقةُ بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العِتق عن المولود، فإنه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقةُ تَفُكُّه وتعتِقه، وكانَ الأولى أن يُعَقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأُنثى بشاة، كما أن عِتق الأُنثيين يقومُ مقام عِتق الذكر. كما في «جامع الترمذي» وغيره عن أبي أُمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا امرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرأَةً مُسْلِمَةً كانت فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا»**[1]. **وهذا حديث صحيح.**

---

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه الترمذي (رقم ١٥٤٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، قال العلائي: حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة .اهـ. «جامع التحصيل» (١٨٠). ويشهد له حديث كعب بن مرة أو مرة ابن كعب: أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٦٧) وابن ماجه (رقم ٢٥٢٢) وأحمد (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب، قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، قال العلائي: وسئل ابن معين عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة البهري فقال: هو مرسل قد أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط «جامع التحصيل» (١٧٩). ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ **«أيما رجل أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار»**، أخرجه البخاري (رقم ٢٥١٧) ومسلم (رقم ١٥٠٩) وفي الباب حديث عبدالرحمن بن عوف، وأبي نجيح، فيصح الحديث لشواهده، أفدت هذا من تحفة المودود ص ٩١ ـ ٩٢ بتحقيق أخي أحمد سليمان.

فصل

ذكر أبو داود في «المراسيل»:عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطِمةُ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا» (١).

فصل

وذكر ابنُ أيمن مِن حديث أنس رضي الله عنه،أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ، وهذا الحديثُ قال أبو داود في «مسائله»: سمعتُ أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بنِ جميل، عن عبد الله بن المثنى (٢) عن ثُمامة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعَّف عبد الله بن المحرر (٣).

---

(١) إسناده ضعيف:أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٣٣) والبيهقي (٩/ ٣٠٢) من طريق أبي داود به، وهذا الإسناد: ضعيف وعلته الإرسال فإن محمد بن علي الحسين من الرابعة، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

(٢) عبدالله بن المثنى هو بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: صدوق كثير الغلط، قاله الحافظ في «التقريب».

(٣) ضعيف جدًا:أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٩٦٠) والبزار كما في «كشف الأستار» (رقم ١٢٣٧) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٣) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) كلهم من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس، فيه عبدالله بن محرر: متروك، قال عبدالرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث .اهـ. من «تحفة المودود» (ص١٦٦) قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء .اهـ. قال البزار: تفرد به عبدالله بن المحرر وهو ضعيف جدًا إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره .اهـ. وعبدالله بن محرر، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠٠) وقال: ومن بلاياه: روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بَعْدَ ما بُعث. رواه شيخان عنه .اهـ.

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: «رأيتُ النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنْ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّه فَاطِمَةُ رضي الله عَنْهَا بِالصَّلاةِ»(١).

فصل

في هَدْيه ﷺ في تسمية المولود وخِتانه

قد تقدَّم قولُه في حديث قتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ في العقيقة: «تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى» قال الميموني: تذاكرنا لِكَم يُسَمَّى الصبيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يُسمَّى لثلاثة، وأما سَمُرة، فقال: يُسمَّى في اليوم السابع، فأمّا الخِتَان، فقال ابنُ عبّاس: كانوا لا يختنون الغلام حتى يُدرِكَ، قال الميموني: سمعتُ أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصبيُّ يومَ سابعه، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن خُتِنَ يومَ السابع، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء.

قال مكحول: ختن إبراهيمُ ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار خِتان إسحاق سُنَّة في ولده، وخِتان إسماعيل سُنَّة في ولده، وقد تقدَّم الخلافُ في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك؟

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٩ ـ ٣٩١) وأبو داود (رقم ٥١٠٥) والترمذي (رقم ١٥١٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٩٨٦) والحاكم (٣/ ١٧٩) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .اهـ. فتعقبه الذهبي فقال: (قلت): عاصم: ضُعِّفَ .اهـ. والبيهقي (٩/ ٣٠٥) و«الشعب» له (رقم ٨٦١٧ ـ ٨٦١٨) وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به فيه عاصم بن عبيد الله: ضعيف، وقد ذكر البيهقي في «الشعب» شواهد لهذا الحديث ثم قال: في هذين الإسنادين ضعف .اهـ.

فصل

في هَدْيه ﷺ في الأسماء والكُنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إلاَّ الله»(١).

وثبت عنه أنه قال: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ، وأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»(٢).

وثبت عنه أنه قال: «لا تُسَمِيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّتَ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ، فَيُقَالُ: لا»(٣).

وثبت عنه أنه غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنتِ جَمِيلَةٌ»(٤).

وكان اسم جُوَيْرِيَةَ: بَرَّةً، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جُوَيْرِيَة(٥).

---

(١) البخاري (رقم ٦٢٠٦) ومسلم (رقم ٢١٤٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) ضعيف بتمامه: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (رقم ٤٩٥٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨١٤) والنسائي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩) وأبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) والبخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٨ كنى) والبيهقي (٩/ ٣٠٦) كلهم من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي.
قلت: والحديث مداره على عقيل بن شبيب وهو مجهول، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه وللحديث علة لا يعرفها إلا الحذاق في هذا العلم وهي أن راوية هذا الحديث هو أبو وهب الكلاعي ليس هو أبو وهب الجشمي كما رواه الإمام أحمد. قال أبو حاتم: سمعت هذا الحديث وأنكرته في نفسي وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول واسمه عبيدالله بن عبيد وهو دون التابعين يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه فبقيت متعجبًا من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه .اهـ. قلت: ويشهد للفقرة الأولى من الحديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢١٣٢) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**» وبقية المتن ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) مسلم (رقم ٢١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) مسلم (رقم ٢١٤٠) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمة: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسَمَّى بهذا الاسمِ، فَقَالَ: «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم**»[١] .

وغيَّر اسم أَصْرَم بزُرعةَ[٢] ، وغيَّرَ اسمَ أبي الحَكَم بأبي شُرَيْحٍ[٣] .

وغيَّرَ اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد بن المسيب وجعله سَهلًا فأبى، وقال «**السَّهْلُ يُوطَأ وَيُمْتَهَنُ**»[٤] .

قال أبو داود: وغيَّرَ النبي ﷺ اسمَ العَاصِ، وعَزِيز، وعَتْلَةَ، وشَيطَان والحَكَم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، فسماه هِشامًا، وسمَّى حربًا سِلْمًا، وسمَّى المضطجعَ المنبعِثَ، وأرضًا عَفْرَةً سمَّاها خَضِرَةً، وشِعْبُ الضَّلالَةِ سماه شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنية سماهم بني الرِّشدة، وسمَّى بنى مُغوِيَةَ بني رِشْدَةَ[٥] .

فصل

في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماءُ قوالِبَ للمعاني، ودالَّةً عليها، اقتضتِ الحكمةُ أن

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ١٦٨٨) (رقم ١٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٥٥) والنسائي (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨١١) وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦١٩٠) عن ابن المسيب عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: حَزْنٌ قال: «**أنت سهل**» قال: لا أغير اسمًا سَمَّانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد، بدون ذكر «السهل يوطئ ويمتهن» وقد أخرج أبو داود الحديث بذكرها (رقم ٤٩٥٦).

(٥) ذكره أبو داود هكذا بدون إسناد عقب حديث (رقم ٤٩٥٦) وقال: تركت أسانيدها للاختصار .اهـ. ولا أستطيع أن أحكم عليه بشيء لأنني لم أقف على هذه الأسانيد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾.

يكونَ بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحضِ الذي لا تعلُّقَ له بها، فإن حِكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقِعُ يشهد بِخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسميَات، وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تأثُّر عن أسمائها في الحُسن والقبح، والخِفَّة والثِّقَل، واللطافة والكَثَافة، كما قيل:

وقلَّما أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ   إلاَّ وَمعْنَاهُ إن فَكَّرتَ في لَقَبِهْ

وكان ﷺ يستحِبُّ الاسمِ الحسَن، وأمر إذا أَبْرَدُوا إليهِ بَرِيدًا أن يَكُونَ حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوَجْهِ [1]، وكانَ يأخذ المعانى من أسمائِهَا في المنامِ واليقظة، كما رأى أنه وأصحابَه في دار عُقبة بن رافِع، فأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فأَوَّله بأن لهم الرفعةَ في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأنَّ الدِّينَ الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطَابَ [2]، وتَـأَوَّلَ سُهولة أمرِهم يومَ الحديبية مِن مجيء سُهيل بن عمرو إليـه [3].

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦٣٨) من طرق عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً واختلف على يحيى على ثلاثة أوجه، وقد رجح شيخنا هذا الوجه من الخلاف، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (رقم ١٩٨٥) من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا، فيه قتادة لم يسمع من عبدالله بن بريدة، قال البخاري في «التاريخ» (٤/ ١٢) لا يُعرف سماع قتادة من ابن بريدة .اهـ. وقال الترمذي حديث (رقم ٩٨٢) قال: وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبدالله بن بريدة .اهـ. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٧) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا. قال أبو زرعة: طلحة عن عطاء: مرسل .اهـ. من «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٩) وطلحة بن عمرو: متروك. وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم ٣٤٥) من طريق الحسن بن دينار عن أبي أمامة مرفوعًا، فيه الحسن بن دينار: متروك.

(٢) مسلم (رقم ٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط في سياق حديث (رقم ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «**قد سهل لكم من أمركم**» قال الحافظ: هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد=

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: «**ما اسْمُكَ؟**» قال: مُرَّة، فقال: «**اجْلِسْ**»، فَقَامَ آخَرُ فقال: «**ما اسْمُكَ؟**» قال: أظنه حَرْب، فقال: «**اجْلِسْ**»، فَقَامَ آخرُ فقال: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: يَعِيشُ، فَقَال: «**احلُبها**»[1].

وكان يكره الأمكِنةَ المنكرةَ الأسماء، ويكره العُبُورَ فيها، كَمَا مَرَّ في بعضِ غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضِحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما، ولَمَ يَجُزْ بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميَّاتِ مِن الارتباط والتناسُب والقرابةِ، ما بين قوالب الأشياءِ وحقائِقها، وما بينَ الأرواحِ والأجسامِ، عَبَرَ العَقْلُ مِن كل منهما إلى الآخر، كما كان إياسُ بن معاوية وغيرُه يرى الشخصَ، فيقولُ: ينبغى أن يكونَ اسمُه كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكاد يُخطئُ، وضِدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل

=موصول عند ابن أبي شيبة (٨/ ٥١٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال: وفيه... فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: «**قد سهل لكم من أمركم**». وللطبراني نحوه من حديث عبدالله بن السائب .اهـ. باختصار، قلت: أما مرسل عكرمة، فيه أيضًا معمر: متكلم في روايته عن أيوب، وأما الشاهد الذي أخرجه ابن أبي شيبة فيه: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وأما حديث عبدالله بن السائب فلم أقف عليه الآن.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤١) (رقم ٢٤) ـ وابن وهب في «جامعه» (رقم ٦٥٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد مرسلاً، ويحيى بن سعيد الأنصاري من الطبقة الخامسة روايته عن النبي ﷺ مرسلة. وأخرج ابن وهب في «جامعه (رقم ٦٥٣) من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة قال: حدثني موسى بن علي عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله، فيه ابن لهيعة: ضعيف، وموسى بن علي: صدوق ربما أخطأ. وأخرج بن وهب في «جامعه» (رقم ٦٥٤) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن رسول الله ﷺ، بدون ذكر يعيش، فيه ابن لهيعة ضعيف، وعبدالرحمن بن جبير هو المصري ثقة من الثالثة، روايته عن النبي ﷺ: مرسلة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٧) (رقم ٧١٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢) و«الاستذكار» له (٢٧/ ٢٣٣) من طريق ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن يعيش الغفاري مرفوعًا به، فيه ابن لهيعة: ضعيف، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١٠/ ٣٧٤) في ترجمة يعيش.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا عن اسمه، فقال: جَمْرَةُ، فقال: واسمُ أبيك؟ قال: شِهَابٌ، قال: مِمَّنْ؟ قال: مِنَ الحُرَقَةِ، قال: فمنزلُك؟ قال: بحرَّة النَّار، قال: فأينَ مسكنُكَ؟ قال: بِذَاتِ لَظَى. قال: اذهَبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمرَ كذلك[1]، فَعَبَرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عَبَرَ النبي ﷺ من اسم سُهيل إلى سهولة أمرهم يَوْمَ الحُدَيبية، فكان الأمرُ كذلك، وقد أمر النبي ﷺ أُمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بها، وفي هذا - والله أعلم - تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسنِ، والوصفِ المناسِبِ له.

وتأمل كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ مِن وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّد، ولِشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسمُ بالمسمى ارتباطَ الروحِ بالجسد، وكذلك تكنيتُه ﷺ لأبى الحكم بن هشام بأبِي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخَلْقِ بهذه الكُنية، وكذلِك تكنيةُ الله عَزَّ وجَلَّ لعبد العُزَّى بأبِي لهب، لما كان مصيره إلى نار ذاتِ لهب، كانت هذه الكُنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحقُّ وأخلقُ.

ولما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، واسمها يَثْرِبُ لا تُعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بـ «طيبة»[2] لـمَّا زال عنها ما في لفظ يثرِب من التثريب بما في معنى طَيبة من الطِّيب،

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤١) (رقم ٢٥) ـ وابن وهب في «جامعه» (رقم ٧٨) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال ابن مَنْ؟ فقال: ابن شهاب، قال: ممن أنت؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرَّة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهذا إسناد منقطع بين يحيى بن سعيد وبين عمر بن الخطاب. وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتى عمر فقال له عمر: ما اسمك؟ فذكره. وهذا الإسناد فيه رجل مبهم، وفيه سعيد بن المسيب في سماعه من عمر نزاع قاله شيخنا ـ حفظه الله.

(٢) البخاري (رقم ١٨٧٢) ومسلم (رقم ١٣٩٢) من حديث أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ أقبلنا مع النبي=

استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيبًا آخر، فأثَّر طِيبُها في استحقاق الاسم، وزادها طِيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسمُ الحسنُ يقتضي مسمَّاه، ويستدعيه من قرب، قال النبي ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: «**يَابَني عَبْد الله، إنَّ الله قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُم واسْمَ أَبِيكُم**» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة.

وتأمل أسماءَ الستة المتبارِزين يومَ بدر كيف اقتضى القَدَرُ مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ؟!

فكان الكفارُ: شيبة، وعُتبةَ، والوليدَ، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليدُ له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى:﴿الله الذي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعُتْبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتبٍ يَحِلُّ بهم، وضَعْفٍ ينالُهم.

وكان أقرانهم من المسلمين: عليٌّ، وعبيدةٌ، والحارِث، رضي الله عنهم، ثلاثة أسماء تُناسب أوصافهم[1]، وهي العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث فعَلَوْا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة، ولما كان الاسم مقتضيًا لمسماه، ومؤثِّرًا فيه، كان أحبُّ الأسماءِ إلى الله ما اقتضى أحبَّ الأوصاف إليه، كعبدِ الله، وعبدِ الرحمن، وكان إضافةُ العبودية إلى اسم الله، واسم الرحمن، أحبَّ إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبدُ الرحمن أحبُّ إليه من عبد القادر،

=ﷺ من تبوك حتى أشرفنا المدينة فقال: «**هذه طابة**» واللفظ للبخاري، وأخرج مسلم (رقم ١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**إنها طيبة ـ يعني المدينة**» وأخرج مسلم (رقم ١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى سمى المدينة طابة**».

(١) روى البخاري (رقم ٣٩٦٦) ومسلم (رقم ٣٠٣٣) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم﴾ [الحج: ١٩] في ستة من قريش: علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فبعرض هذا الحديث على ما ذكره المؤلف يتبين أمران: الأمر الأول: أن عبيدة هو ابن الحارث. الأمر الثاني: أن ثالثهما هو حمزة عم النبي ﷺ.

وعبدُ الله أحبُّ إليه من عَبْدِ ربِّه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبوديةُ المحضة، والتعلُّقُ الذي بين الله وبينَ العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجودُه وكمالُ وجوده، والغايةُ التي أوجده لأجلها أن يتألّه له وحده محبةً وخوفًا، ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، فيكون عَبْدًا لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيلُ أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمتُه غضَبه وكانت الرحمةُ أحبَّ إليه من الغضب، كان عبدُ الرحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

فصل

ولما كان كلُّ عبد متحركًا بالإرادة، والهمُّ مبدأُ الإرادة، ويترتب على إرادته حركتُه وكسبُه، كان أصدقَ الأسماء اسمُ همَّام واسمُ حارث، إذ لا ينفكُّ مسماهما عن حقيقة معناهما، ولما كان المُلْكُ الحقُّ لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضَعه عند الله، وأغضَبه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملكُ الملوك، وسلطانُ السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسميةُ غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يُحب الباطلَ.

وقد ألحقَ بعض أهل العلم بهذا: «قاضي القضاة» وقال: ليس قاضي القضاة إلا مَن يقضي الحقّ وهو خيرُ الفاصلين، الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: سيِّدُ الناس، وسيِّدُ الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ**»[١] فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره: إنَّه سيِّدُ الناس وسيِّدُ الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولدِ آدم.

---

(١) البخاري (رقم ٣٣٤٠) ومسلم (رقم ١٩٤) من حديث أبي هريرة ولفظه «**أنا سيد الناس يوم القيامة**» وأخرج مسلم (رقم ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...**» الحديث أما زيادة «**ولا فخر**» أخرجها الترمذي (رقم ٣١٤٨ ـ ٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وفيه ابن جدعان: ضعيف، والله أعلم.

فصل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرَّة أكرَه شيء للنفوس وأقبَحَها عندها، كان أقبحُ الأسماء حربًا ومُرَّة، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن، وما أشبههما، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثَّر اسم «حَزْن» الحزونة في سعيد بن المسيب وأهلِ بيته.

فصل

ولما كان الأنبياءُ ساداتِ بني آدم، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالُهم أَصَحَّ الأعمال، كانت أسماؤهم أشرفَ الأسماء، فندب النبي ﷺ أُمَّته إلى التسمي بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه: «**تَسَمَّوْا بأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ**»[1] ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسمَ يُذَكِّرُ بمسمَّاه، ويقتضي التعلُّقَ بمعناه، لكفى به مصلحةً مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذِكرها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكِّر أسماؤُهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأما النهى عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلحَ ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «**فإنك تقولُ: أَثَمَّتَ هو؟ فيُقال: لا**»[2] - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجةٌ من قول

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٤ (رقم ٢) ـ وهو ضعيف ـ وقد ورد في هذا المعنى غير ما حديث فقد أخرج مسلم (رقم ٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**» وأخرج مسلم (رقم ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم...**» الحديث وأخرج البخاري (رقم ٥٤٦٧) من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم...**» الحديث.

(٢) مسلم (رقم ٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه

الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطيُّرًا تكرَهه النفوس، ويَصُدُّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يَسار، أو رَبَاح، أو أفلَح؟ قال: لا، تطيَّرت أنْتَ وهو مِن ذلك، وقد تقع الطِّيَرَةُ لا سيما على المتطيِّرين، فقلَّ مَن تطيَّر إلا ووقعت به طِيَرَتُه، وأصابه طائرُه، كما قيل:

تَعَلَّمْ أنَّه لاَ طَيْرَ إلاَّ عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُو الثُّبُورُ

اقتضت حكمةُ الشارع، الرءوف بأُمَّته، الرحيم بهم، أن يمنعَهم من أسبابٍ تُوجب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحَصِّلُ المقصودَ من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يُسمى يسارًا مَن هو مِن أعسر الناس، ونجيحًا مَن لا نجاح عنده، ورَبَاحًا مَن هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضًا وهو أن يُطالَب المسمَّى بمقتضى اسمه، فلا يُوجد عنده، فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه، كما قيل:

سَمَّوْكَ مِنْ جَهْلِهِم سَدِيـدًا واللهِ مَا فِيكَ مِنْ سَـدَادِ
أنتَ الذي كَـوْنُه فَسَادًا في عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَـادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمَّى به، ولي من أبيات:

وسَمَّيْتَـهُ صَالِحًا فاغْتَـــدَى بِضِدِّ اسْمِهِ في الوَرَى سَائِرًا
وَظَـنَّ بأنَّ اسْمَـهُ سَاتِـرٌ لأَوْصَافِهِ فَغَـدَا شَـاهِرًا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذمًّا وموجِبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتُطالبه النفوسُ بما مُدِحَ به، وتظنُّه عنده، فلا تجدهُ كذلك، فتنقلبُ ذَمًّا، ولو تُرِكَ بغير مدح، لم تحصُلْ له هذه المفسدة، ويُشبه حاله حال مَن ولي وِلاية سيئة، ثم عُزِلَ عنها، فإنه تَنْقُصُ مرتبتُه عما كان عليه قبل الولاية، وينقُصُ في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إذَا مَا وَصَفْتَ امْرَءًا لامْرِئٍ فَلاَ تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَاقْصِدِ
فإنَّكَ إنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّنُو نُ فيهِ إلى الأَمَدِ الأَبْعَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظَّمْتَه لِفَضْلِ المَغِيبِ عَنِ المَشْهَدِ

وأمر آخر: وهو ظنُّ المسمّى واعتقادُه في نفسه أنه كذلك، فيقعُ في تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعِهَا على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لأجله أن تُسمى «بَرَّة» وقال: «**لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، الله أعْلَمُ بأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم**»[١].

وعلى هذا فتُكره التسمية بـ: التَّقى، والمتَّقى، والمُطيع، والطائع، والراضى، والمُحسن، والمخلِص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسميةُ الكفار بذلك، فلا يجوز التمكينُ منه، ولا دُعاؤُهُم بشيء من هذه الأسماء، ولا الإخبارُ عنهم بها، والله عَزَّ وجَلَّ يغضَب مِن تسميتهم بذلك.

فصل

وأما الكُنْية، فهى نوعُ تكريم لِلمَكَنَّى وتنويهٌ به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَه وَلاَ أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وكنَّى النبي ﷺ صُهيبًا بأبى يحيى، وكَنَّى عليًا رضي الله عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه، وكَنَّى أخا أنسِ بن مالك وكان صغيرًا دون البلوغ بأبى عُمير.

وكان هَدْيُه ﷺ تكنيةَ مَن له ولد، ومَن لا ولد له، ولم يثبُت عنه أنه نهى عن كُنية إلا الكنية بأبى القاسم، فصح عنه أنه قال: «**تسمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيتِى**»[٢] فاختلف الناسُ في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ١٦٨٨) (رقم ١٩) ـ من حديث زينب بنت أبي سلمة ـ رضي الله عنها.
(٢) البخاري (رقم ٣٥٣٩) ومسلم (رقم ٢١٣٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم.

أحدها: أنه لا يجوزُ التَّكَنِّي بكُنيته مطلقًا، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعدَ مماته، وعمدتُهم عمومُ هذا الحديث الصحيح وإطلاقُه، وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأنَّ معنى هذه الكُنية والتسمية مختصةٌ به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**واللهِ لاَ أُعْطِي أَحَدًا، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**»[١]. قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره، واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أنَّ العِلَّة عدمُ مشاركة النبي ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنية، وهذا غيرُ موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكُنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: «**إنما أنا قاسم**» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكُنيته، فإذا أُفرِد أحدُهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب مَن رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**مَن تسمَّى باسمي فلا يَتَكَنَّ بكُنيتي، ومَن تكنَّى بكُنيتي فلا يتسَمَّ باسمي**»[٢] ورواه الترمذي وقال: حديث حسن

---

(١) البخاري (رقم ٣١١٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمرت**» وأخرج مسلم (رقم ٢١٣٣) من حديث جابر بن عبدالله ـ قال رسول الله ﷺ: «**فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**» وأخرج مسلم (رقم ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ ولفظه: «**إنما أنا قاسم ويعطي الله**». وأخرج أبو داود (رقم ٢٩٤٩) وأحمد (٢/ ٣١٤) من حديث همام عن أبي هريرة ـ وفيه وقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه أن أنا خازن أضع حيث أمرت**».

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٦٦) والترمذي (رقم ٢٨٤٢). وأحمد (٣/ ٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٨١٦) والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» (٤/ ٣٣٩) والبيهقي (٩/ ٣٠٩) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به، قال أبو عيسى: حسن غريب من هذا الوجه، قلت: أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، وقد خولف أبو الزبير في متن هذا الحديث فرواه سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**»=

غريب، وقد رواه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسمِهِ وكُنيته، ويُسمِّي مُحَمَّدًا أبا القاسم[1]. قال أصحابُ هذا القول: فهذا مقيِّد مفسِّر لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكني بكُنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكُنية، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جوازُ الجمع بينهما وهو المنقولُ عن مالك، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية، عن عليّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله ؛ إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

=والحديث أخرجه مسلم (رقم ٢١٣٣) وهذه الرواية أرجح من رواية أبي الزبير وللحديث شواهد لا تخلو من مقال.

وبالجملة فالحديث ثابت بلفظ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» وهو ما اتفق عليه الشيخان، وأما لفظ: «**من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**» فإنه ضعيف شاذ لا ينتهض لمعارضة الصحيح، قال البيهقي (٩/ ٣١٠) قال: أحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقًا .اهـ. أفدت هذا من تحقيق أخي أحمد سليمان ـ لـ «تحفة المودود» ص١٨٢.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤١).

(٢) حديث معل: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٦٧) والترمذي (رقم ٢٨٤٣) وأحمد (١/ ٩٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٦٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨٤٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٩) وقال: الحديث مختلف في وصله وإرساله .اهـ. كلهم من طرق عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية، رواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً. حدث به إبراهيم، وأبو أسامة، ووكيع، والحسن بن علي مرسلاً عن ابن الحنفية قال: «كانت رخصة لعلي قال: يا رسول الله» وابن الحنفية لم يدرك ذلك. ورواه أبو أسامة أيضًا ويحيى القطان وأبو نعيم وأبو غسان عن ابن الحنفية عن علي أنه قال: «يا رسول الله....» متصلاً، والذي يترجح لي من هذا الخلاف رواية من أرسل ومن المرجحات لتقوية المرسل أن هذا الحديث قد عارضه ما هو أصح منه كما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي**» وهو خطاب للأمة جميعًا دون استثناء ـ أما وقد جاء الاستثناء لعلي ـ رضي الله عنه ـ وهو مزيد فضل على غيره من الصحابة=

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ؛ إني وَلَدْتُ غُلامًا فسميتُه محمدًا وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك؟ فقال: «**ما الذي أحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي**»، أو «**مَا الذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي**»[1]؟ قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: أن التكني بأبى القاسم كان ممنوعًا منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسببُ النَّهي إنَّما كان مختصًّا بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس قال: نادى رجل بالبَقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني لَمْ أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوْا باسْمِي وَلا تَكنَّوا بكُنيتي**»[2] قالوا: وحديثُ عليّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وُلِدَ لي مِنْ بعدك وَلَدٌ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته، ولكن قال عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث: «وكانت رخصة لي» وقد شذَّ مَن لا يُؤبَه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسًا على النهى عن التكَّني بكُنيته، والصواب أن التسمي

=فلا يثبت هذا الاستثناء إلا بنقل عدل ضابط عن مثله، وقد عُلِمَ أن في إسناد هذا الحديث نوع خلاف فلا يسلم هذا الاستثناء فبقي الخطاب للأمة جميعًا دون استثناء من تحقيق أخي أحمد بن سليمان ـ حفظه الله ـ لـ «تحفة المودود ـ لابن القيم ص١٨٤.

(١) منكر: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٦٨) والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٥٥) والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٢) والبيهقي (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٣) بإسناده من طريق محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به فيه محمد ابن عمران الحجبي: مستور، قاله الحافظ، قال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران، الإسناد: إسناد ضعيف .اهـ. قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر فالحكم لها دونه .اهـ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد أن ترجم لمحمد بن عمران ذكر من أخرج له هذا الحديث ثم قال: قلت: وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة .اهـ. «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣» وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٨٩) قال: ومحمد المذكور: مجهول .اهـ. وترجم الذهبي له في «الميزان» (٣/ ٦٧٢) وقال: له حديث وهو منكر .اهـ.

(٢) متفق عليه: وقد تقدم.

باسمه جائز، والتكني بكُنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوع منه، وحديثُ عائشة غريب لا يُعارَض بمثله الحديث الصحيح، وحديث عليّ رضي الله عنه في صحته نظر[١]، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال عليّ: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كره قومٌ من السَّلَف والخَلَف الكنيةَ بأبي عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بنَ الخطاب ضرب ابنًا له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بنَ شعبة تكنَّى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كنَّاني، فقال: إن رسولَ الله قَد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر، وإنَّا لفي جَلْجَتِنَا فلم يَزَل يُكنى بأبي عبد الله حتى هَلَكَ[٢].

وقد كنَّى عائشة بأُمِّ عَبْدِ الله[٣]، وكان لنسائه أيضًا كُنَى كأُمِّ حبيبة، وأُمِّ سلمة.

فصل

ونهى رسولُ الله ﷺ عن تسمية العِنَبِ كَرْمًا وقال: «**الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ**»[٤] وهذا لأن هذه اللفظةَ تَدُلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحِقُّ لذلك دون شجرة العِنَب، ولكن: هل المرادُ النهيُ عن تخصيصِ شجرة العِنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يُمنع من تسميته بالكَرْم كما

---

(١) ضعيف: وقد تقدم ص٣٤٦ (قم ٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٦٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٧٠).

(٤) البخاري (رقم ٦١٨٣) ومسلم (٤/ ١٧٦٣) (رقم ٧).

قال في «المِسكين»[1] و «الرَّقُوب»[2] و «المُفلِس»[3]؟ أو المرادُ أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمرِ المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيثِ المحرَّمِ، وذلك ذريعةٌ إلى مدح ما حرَّم الله وتهييجِ النفوس إليه؟ هذا محتمل. - والله أعلم - بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كَرْمًا.

فصل

قال ﷺ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسم صَلاتِكُم، أَلاَ وَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ**»[4]، وصح عنه أنه قال: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا**»[5] فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارُضَ بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسمُ العِشَاء، وهو الاسمُ الذي سمَّاها الله به في كتابه، ويَغْلِبَ عليها اسمُ العَتَمَةِ، فإذا سُميت العِشَاءَ وأُطلق عليها أحيانًا العتمة، فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمَّى الله بها العبادات، فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرُها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدَّمه اللهُ وتأخيرِ ما أخرَّه، كما بدأ بالصفا، وقال:

---

(١) البخاري (رقم ١٤٧٩) ومسلم (رقم ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) مسلم (رقم ٢٦٠٨) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) البخاري (رقم ٥٦٣) من حديث عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء**» وأخرج مسلم (رقم ٦٤٤) من حديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل**».

(٥) البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[١] وبدأ في العيد بالصلاة. ثم جعل النَّحْرَ بعدها، وأخبر أن: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلا نُسُكَ لَهُ» تقديمًا لما بدأ الله به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرِّجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخَّره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٣-١٤] ونظائرُه كثيرة.

فصل

في هَدْيه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر في خِطابه، ويختارُ لأُمته أحسنَ الألفَاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعَدها من ألفاظ أهلِ الجفاء والغِلظة والفُحش، فلم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صَخَّابًا ولا فَظًّا.

وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ في حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُسْتَعمل اللفظُ المَهينُ المكروه في حقِّ مَن ليس مِن أهله.

فمِن الأول، منعهُ أن يُقال للمنافق: «يا سيدنا» وقال: «فإنَّه إنْ يكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ»[٢]، ومنعُه أن تُسمى شجرةُ العِنب كَرْمًا، ومنعُه تسمية

---

(١) مسلم (رقم ١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث الحج الطويل.

(٢) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٧٧) وأحمد (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦٠) وابن السني (رقم ٣٩٣) وغيرهم من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به، فيه قتادة: مدلس وقد عنعن قال البخاري في «التاريخ» (٤/ ١٢) لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة. وقد توبع قتادة من عقبة بن عبدالله الأصم، عند الحاكم (٤/ ٣١١ وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٩) والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٤٥٤) وعقبة بن عبدالله الأصم: ضعيف وربما دلس، قاله الحافظ في «التقريب» والحديث من مناكيره، قلت: وفيه محمد بن عبدالله بن عمرويه، ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٥/ ٤٥٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، قلت: فهذه متابعة لا يفرح بها.

أبي جهل بأبي الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبى شريح، وقال: «**إنَّ الله هو الحكم، وإليه الحكمُ**»[١].

ومِن ذلك، نهيُه للمملوك أن يقول لسيِّده أو لسيدته: ربِّي وَرَبَّتي، وللسَّـيِّد أن يقول لمملوكِهِ: عَبْدِي، ولَكِن يَقُولُ المالِكُ: فَتَايَ وفَتَاتِي، ويَقُولُ المملوكُ: سيِّدِي وسيِّدتي[٢]، وقال لمن ادَّعى أنه طبيب: «**أنْتَ رجلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُها الذي خَلَقَهَا**»[٣]، والجاهِلون يُسمُّون الكافرَ الذي له عِلْمٌ بشيء من الطبيعة حكيمًا، وهو مِن أسفه الخلق.

ومن هذا قولُه للخطيب الذي قال: مَنْ يُطع الله وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى: «**بئسَ الخَطِيبُ أنْتَ**»[٤].

ومن ذلك قولُه: «**لاَ تَقُولُوا: مَاشَاءَ الله وشَاءَ فُلانٌ، وَلَكِن قُولُوا: مَا شَاءَ الله، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلاَنٌ**»[٥]، وقال له رجل: ما شَاءَ الله وشِئْتَ، فَقَالَ: «**أَجَعلْتَنِي لله نِدًّا؟ قُل: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ**»[٦].

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قولُ مَن لا يتوقَّى الشرك: أنا بالله وَبِكَ، وأنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (رقم ٢٢٤٩) (٤/ ١٧٦٤) (رقم ١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٤٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٦٣) من حديث أبي رمثة ـ رضي الله عنه.

(٤) مسلم (رقم ٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه.

(٥) في إسناده مقال: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٨) وأبو داود (رقم ٤٩٨٠) من حديث عبدالله بن يسار عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ به، وسماع عبدالله بن يسار من حذيفة متكلم فيه من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٢٦).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٤) وابن السني (رقم ٦٧٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٢٣٥) والبيهقي (٣/ ٢١٧) والطبراني (رقم ١٣٠٠٥ ـ ١٣٠٠٦) و«الحلية» (٤/ ٩٩) والخطيب في «التاريخ» (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥) كلهم من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعًا به، وللحديث لفظ آخر «**أجعلتني لله عدلاً**» والمعنى واحد.

في حَسْبِ الله وحَسْبِكَ، وما لي إلا الله وأنتَ، وأنا متوكِّل على الله وعليك، وهذا من الله ومِنك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله وحياتِك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائِلُهَا المخلوقَ نِدًّا للخالق، وهي أشدُّ منعًا وقُبْحًا من قوله: ما شَاءَ الله وشئتَ. فأما إذا قال: أنا بالله، ثم بك، وما شاء الله، ثم شئتَ، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة: «**لاَ بَلاَغَ لِيَ اليَوْمَ إلا بِالله ثُمَّ بِكَ**»[1]، وكما في الحديث المتقدِّم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاءَ فلان.

فصل

وأما القِسْمُ الثاني وهو أن تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَن ليس مِن أهلها، فمثلُ نهيه ﷺ عن سبِّ الدهرِ، وقال: «**إنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**»[2]، وفي حديث آخر: «**يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهَارَ**»[3]، وفي حديث آخر: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ**»[4].

في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة. إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق الله، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنِّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ مَن لا يستحق الضرر، وأعطى مَن لا يستحقُّ العطَاءَ، ورفع مَن لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم مَن لا يستحِقُّ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ من الجُهَّال يُصرِّح بلعنه وتقبيحِه.

---

(١) البخاري (رقم ٣٤٦٤) ومسلم (رقم ٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (رقم ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٤٨٢٦) واللفظ له ومسلم (رقم ٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٤/ ١٧٦٣) (رقم ٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على مَن فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءَهم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، حَمِدُوا الدهرَ، وأَثْنَوْا عليه. وفي حقيقةِ الأمر، فَربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة لله عَزَّ وجَلَّ، ولهذا كانت مؤذِيَةً للربِّ تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قالَ اللهُ تَعالَى: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ**»[1].

فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لله، أو الشِّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله، فقد سبَّ الله.

ومن هذا قولُه ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٥٩ ـ ٧١ ـ ٣٦٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٨٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٣٦٩) من طريق أبي تميمة طريف بن مجالد عمن كان رديف النبي ﷺ واختلف على أبي تميمة رواه عنه عاصم على هذا الوجه رواه عن عاصم، معمر وشعبة وسفيان وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٢) عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عمن كان رديف النبي ﷺ وأخرجه أبو داود (رقم ٤٩٨٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٨٨) من طريق أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ رواه خالد الحذاء على هذا الوجه واختلف عن خالد فرواه عن خالد، عبدالله بن المبارك وخالد بن عبدالله، قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر، من «الكلم الطيب» (رقم ٢٣٧). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٨٩) وابن السني (رقم ٥١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٣٦٨) و«الآحاد والمثاني» (رقم ١٠٦٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ١٩٤) (رقم ٥١٦) والحاكم (٤/ ٢٩٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رديف النبي ﷺ، رواه عن خالد، محمد بن حمران القيسي: صدوق فيه لين، قاله الحافظ في «التقريب» وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، وقال النسائي في =

وفي حديث آخر: «**إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّنًا**»[(١)].

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى الله الشيطان، وقبَّح الله الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتي، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

فصل

مِن ذلك: نهيُه ﷺ أن يقولَ الرجل: «**خَبُثَتْ نَفْسِي، ولَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[(٢)]. ومعناهما واحد: أي: غَثَتْ نفسي، وساء خُلُقُها، فكره لهم لفظَ الخُبْث لما فيه من القُبح والشنَاعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدالِ اللفظ المكروه بأحسن منه.

ومِن ذلك: نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فواتِ الأمر: «**لَو أنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا**» وقال: «**إنَّ «لو» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» وأرشده إلى ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «**قَدَّرَ الله ومَا شَاءَ فَعَلَ**»[(٣)].

وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يَفُتْنِي ما فاتني، أولم أقع فيما وقعتُ فيه، كلامٌ لا يُجدي عليه فائدةً البتة، فإنه غيرُ مستقبِل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقِيل عَثْرَتَه بـ «**لو**»، وفي ضمن «**لو**» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدَّره في

=«الكبرى»: «في شأن هذا الوجه، قال: الصواب عندنا حديث عبدالله بن المبارك وهذا عندي خطأ» .اهـ. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٩٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح قال: كان رجل رديف النبي ﷺ على دابته فعثرت به دابته فقال الرجل: تعس الشيطان...، نحوه مرسل، وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (رقم ٦٣٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخاري (رقم ٦١٧٩) ومسلم (رقم ٢٢٥٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها. البخاري (رقم٦١٨٠) ومسلم (رقم٢٢٥١) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم ٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

نفسه، لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّرَه وشاءه، فإنَّ ما وقعَ مما يتمنَّى خلافَه إنما وقع بقضاء الله وقَدَرِه ومشيئته، فإذا قال: لو أنى فعلتُ كذا، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحال، إذ خلافُ المقدَّر المقْضِيِّ مُحال، فقد تضمَّن كلامُه كذبًا وجهلًا ومُحالًا، وإن سَلِمَ من التكذيب بالقَدَر، لم يَسْلَم مِن معارضته بقوله: لو أنى فعلتُ كذا، لدفعتُ ما قَدَّر الله عليَّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردٌّ للقَدَر ولا جَحدٌ له، إذ تلك الأسبابُ التي تمنَّاها أيضًا مِن القَدَر، فهو يقول: لو وقفتُ لهذا القَدَر، لاندفع به عنِّي ذلك القَدَرُ، فإن القَدَرَ يُدفع بعضُه ببعض، كما يُدفع قَدَرُ المرضِ بالدواءِ، وقدرُ الذنوب بالتوبةِ، وقدرُ العدوِّ بالجهاد، فكلاهما من القَدَر.

قيل: هذا حقٌ، ولكن هذا ينفعُ قبل وقوعِ القَدَر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقَدَر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفتُه في هذه الحالة أن يستقبلَ فعلَه الذي يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع، ولا يتمنَّى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجزٌ محضٌ، والله يلومُ على العجز، ويُحب الكَيْسَ، ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرةُ الأسباب التي ربطَ الله بها مُسَبَّباتِها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتحُ عمل الخيرِ.

وأما **العجزُ**، فإنه يفتحُ عملَ الشيطان، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعُه، وصار إلى الأماني الباطِلة بقوله: لَوْ كَانَ كَذَا وكَذَا، ولو فعلتُ كَذَا، يُفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجزُ والكسل، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما، وهما مفتاحُ كلِّ شر، ويصدر عنهما الهمُّ، والحَزَنُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ، وَضَلَعُ الدَّيْنِ، وغَلَبَةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبي ﷺ: «**فإن «لو»** تفتحُ عمل الشيطان» فالمتمنِّي مِن أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمني رأسُ أموال المفاليس، والعجزُ مفتاح كُلِّ شر.

وأصل المعاصي كُلها العجزُ، فإن العبدَ يَعجِز عن أسباب أعمالِ

الطاعات، وعن الأسباب التي تُبْعِدُه عن المعاصي، وتحول بينه وبينها، فيقعُ في المعاصي، فجمع هذا الحديثُ الشريف في استعاذته - ﷺ - أُصولَ الشر وفروعه، ومباديَه وغاياتِه، ومواردَه ومصادرَه، وهو مشتمل على ثماني خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: «**أعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ**»[1] وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسِمُ باعتبار سببه إلى قسمين، **فإنه إما** أن يكون سببُه أمرًا ماضيًا، فهو يُحدِثُ الحَزَنَ، **وإما** أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدِث الهم، وكلاهما مِن العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضا، والحمد، والصبر، والإيمان بالقَدَر، وقول العبد: قَدَّرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وما يُستقبل لا يُدفع أيضًا بالهمِّ، بل **إما** أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، **وإما** أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبسُ له لباسه، ويأخذُ له عُدته، ويتأهّبُ له أُهبته اللائقة به، ويَسْتَجِنُّ بجُنَّةٍ حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضا به ربًّا في كل شيء، ولا يرضى به ربًّا فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرضَ به ربًّا على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبدًا على الإطلاق، فالهمُّ والحَزَنُ لا ينفَعَانِ العبد البتة، بل مضرَّتُهما أكثرُ من منفعتهما، فإنهما يُضعفان العزم، ويُوهنان القلبَ، ويحولان بينَ العبدِ وبين الاجتهاد فيما ينفعُه، ويقطعان عليه طريقَ السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يَعوقَانِه ويَقِفَانه، أو يَحْجُبانه عن العَلَم الذي كلَّما رآهُ، شمَّر إليه، وجدَّ في سيره، فهما حِمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّهُ في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذَيْن الجندَيْنِ على القلوب المعرِضة عنه، الفارغَةِ من محبته، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأُنسِ به، والفِرار إليه،

---

(١) البخاري (رقم ٦٣٦٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال**».

والانقطاع إليه، ليردَّهَا بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزانِ والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِية، وهذه القلوبُ في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخيرُ، كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله، والأُنس به، وجعل محبته في محل دبيبِ خواطِر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكْرُه تعالى وحُبُّه وخوفُه ورجاؤُه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستولي على القلب، الغالبَ عليه، الذي متى فقده، فقد قُوتَهُ الذي لا قِوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيلَ إلى خلاصِ القلب من هذه الآلام التي هي أعظمُ أمراضِه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحدَه، فإنه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السيئات إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدَه لأمر، هَيَّأَهُ له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام أي مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيرُه ولا يصلُح له سواه، ولا مانِع لما أعطى الله، ولا مُعطِيَ لما منع، ولا يمنع عبدَه حقًّا هو للعبد، فيكون بمنعه ظالمًا له، بل إنما منعه لِيتوسَّل إليه بمحابِّه ليعبُدَه، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطى فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذَرَّاته الباطنةِ والظاهرةِ فاقة تامةً إليه على تعاقُب الأنفاس، وهذا هو الواقعُ في نفس الأمر، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بُخلًا منه، ولا نقصًا مِن خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه ليردَّه إليه، وليعزَّه بالتَّذَلُّلِ له، وليُغنيَه بالافتقار إليه، وليَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، وليُذيقَه بمرارةِ المنع حلاوةَ الخضوع له، ولذةَ الفقر إليه، وليُلبسه خلعة العبودية، ويولِّيه بعزِّ له أشرفَ الولايات، وليُشْهِدَهُ حكمته في قُدرته، ورحمتَه في عزته، وبِرَّه ولطفَه في قهره، وأنَّ منعه عطاءٌ، وعزلَه تولية، وعقوبتَه تأديبٌ، وامتحانَه محبةٌ وعطية، وتسليطَ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمتهُ وحمدُه أقاماه في

مقامه الذي لا يليقُ به سِوَاه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، والله أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقعَ عطائِهِ وفضله، والله أعلمُ حيثُ يجعل رسالتَهُ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاَءِ مَنَّ الله عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا، أَلَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التخصيص، ومحالِّ الحِرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حَرَم، فمن ردَّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتذلُّلِ له، وتملُّقِهِ، انقلب المنعُ في حقه عطاءًا، ومَن شغله عطاؤهُ، وقطعه عنه، انقلب العطاءُ في حقِّه منعًا، فكلُّ ما شغل العبدَ عن الله، فهو مشئوم عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانَه مِن نفسه أن يُعينَه، فهو سُبحانه أراد منَّا الاستقامةَ دائمًا، واتخاذَ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المرادَ لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانَتنا عليها ومشيئته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعينه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملِك منها شيئًا، كما قال تعالى:﴿وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نِسبتُها إلى روحه، كنسبة روحِه إلى بدنه يستدعي بها إرادَةَ الله من نفسه أن يفعلَ به ما يكون به العبدُ فاعلًا، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاءُ، فمَن جاء بغير إناءٍ، رجع بالحِرمَانِ، ولا يلومنَّ إلا نفسه.

والمقصودُ أنَّ النبي ﷺ استعاذ مِن الهمِّ والحَزَنِ، وهما قرينانِ، ومِنَ العَجزِ والكَسَلِ، وهما قرينان، فإنَّ تَخَلُّفَ كمالِ العبد وصلاحِهِ عنه، إما أن يكون لِعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكونَ قادرًا عليه، لكن لا يُريدُ فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فواتُ كُلِّ خير، وحصولُ كلِّ شر، ومن ذلك الشر تعطيلُه عن النفع ببدنه، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان: غلبة بحق، وهى غلبة الدَّيْن، وغلبة بباطل، وهى غلبةُ الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قولُه في الحديث الصحيحِ للرجل الذي قضى عليه،

فقال: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ: «**إنَّ الله يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أمرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ**»(١)، فهذا قال: حَسْبِيَ الله ونِعمَ الوكيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به، لقضي له على خصمه، فلو فعلَ الأسبابَ التي يكون بها كَيِّسًا، ثمَّ غُلِبَ فقال: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ، لكانت الكلمةُ قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليلَ، لما فعل الأسباب المأمورَ بها، ولم يعجِزْ بتركِها، ولا بتركِ شيء منها، ثم غلبهُ عدوُّه، وألقَوْه في النار، قال في تلك الحال: «حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوَكيلُ»(٢). فوقعت الكلمةُ موقعها، واستقرت في مظانّها، فأثَّرت أثرها، وترتَّب عليها مقتضاها.

وكذلك رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يوم أُحُد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أُحُد: إن الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوِّهم، وأعطَوهم الكَيْسَ من نفوسهم، ثم قالوا: حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوكيلُ(٣).

فأثرت الكلمة أثرَهَا، واقتضت موجبَها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيامُ الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكَّل على الله فهو حسبُه، وكما قال في موضع آخر: ﴿وَاتَّقُوا الله، وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوبًا بنوعٍ من التوكل، فهو توكُّل عجز، فلا ينبغي للعبد أن

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٢٧) من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك به. فيه بقية بن الوليد: مدلس ويسوي وقد عنعن، وفيه سيف الشامي: قال النسائي لا أعرفه. .اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٤٥٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (رقم ٤٥٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا**: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهم فزادَهُم إيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيل﴾.

يجعلَ توكُّلَهُ عجزًا، ولا يجعلَ عجزَه توكلًا، بل يجعل توكُّلَه مِن جملة الأسباب المأمور بها التي لا يَتِمُّ المقصودُ إلا بها كلِّها.

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس:

إحداهما: زعمت أن التوكلَ وحده سبب مستقلّ كافٍ في حصول المراد، فعطَّلت له الأسبابَ التي اقتضتها حِكمةُ الله الموصلة إلى مسبَّباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنوا قوتَه بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كُلَّه وصيَّروه همًّا واحدًا، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهة أُخرى، فكلما قوى جانبُ التوكل بإفراده، أضعفه التفريطُ في السبب الذي هو محلُّ التوكل، فإن التوكلَ محلُّه الأسباب، وكمالُه بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحرَّاثِ الذي شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطى التوكُّل حقه، ولم يضعُف توكُّله بتعطيل الأرض وتخليتها بورًا، وكذلك توكُّل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السَّيْر، وتوكُّل الأكياس في النجاة من عذاب الله والفوزِ بثوابه مع اجتهادهم في طاعته، فهذا هو التوكلُ الذي يترتَّبُ عليه أثرُه، ويكون الله حَسْبَ مَن قام به. وأما توكلُ العجز والتفريطِ، فلا يترتبُ عليه أثرُه، وليس الله حَسْبَ صاحِبه، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المتوكِّل عليه إذا اتّقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبَّبات بها شرعًا وقدَرًا، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفةُ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوةُ أصحابِ التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هي مخذولةٌ عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل.

فالقوّةُ كلُّ القُوَّة في التوكل على الله، كما قال بعضُ السَّلَف: مَن سرَّه أن يكون

أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوةُ مضمونة للمتوكِّل، والكفاية والحَسْبُ والدفع عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجًا مِن كُلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ الله حسبَه وكافيه، والمقصودُ أن النبي ﷺ أرشد العبدَ إلى ما فيه غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرصَ على ما ينفعُه، ويبذُلَ فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّب وقولُ: «حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ» بخلاف مَن عجز وفرَّط حتى فاتته مصلحته، ثم قال:«حَسْبِي الله وَنِعْمَ الوَكيلُ» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنما هو حَسَبُ مَن اتَّقاه، وتوكَّل عليه.

فصل

في هَدْيه ﷺ في الذِّكْر

كان النبي ﷺ **أكملَ الخلق ذِكْرًا لله عَزَّ وجَلَّ**، بل كان كلامُه كُلُّهُ في ذِكر الله وما والاه، وكان أمرُهُ ونهيُه وتشريعُه للأمة ذِكْرًا منه لله، وإخبارُهُ عن أسماءِ الربِّ وصِفاتِه، وأحكامِهِ وأفعاله، ووعدِه ووعيده، ذِكرًا منه له، وثناؤُه عليه بآلائه، وتمجيدُه وحمدُه وتسبيحُه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبتُه ذِكرًا منه له، وسكوته وصمتُه ذِكرًا منه له بقلبه، فكان ذاكرًا للهّ في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذِكْرُهُ لله يجرى مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظعنه وإقامته.

وكان إذا استيقظَ قال: «الحَمْدُ لله الذي أحْيانَا بَعْدَ مَا أمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ»[1].

وقالت عائشةُ: كان إذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، كَبَّرَ الله عَشْرًا، وحَمِدَ الله عَشْرًا، وقَالَ: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ**» عَشْرًا، «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» عَشْرًا، واسْتَغْفَرَ الله

(١) البخاري (رقم ٦٣١٤) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه.

عَشْرًا، وهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنيَا، وَضِيقِ يَوْمِ القِيَامَةِ**» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصلاة.

وقالت أَيْضًا: كَانَ إذا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**لاَ إلهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللهمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللهمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ**» ذكرهما أبو داود[١].

وأخبر أَنَّ مَن استيقظ من اللَّيْلِ فَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ، الحمدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلاَ إِلهَ إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِالله العليِّ العَظِيمِ**» - ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ اغْفِر لي - أَوْ دعا**[٢] بدعاء آخر، - **استُجِيبَ لَهُ، فإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه**»[١] ذكره

---

(١) في أسانيده ضعف: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود تعليقًا (رقم ٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٢٧٣) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه أصبغ بن زيد، وترجمه ابن عدي وذكر الحديث في ترجمته وقال: حديث أصبغ غيرمحفوظ وكذا المزي في «تهذيب الكمال». وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٦) والنسائي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٨/ ٢٨٤) و«الكبرى» له (رقم ١٣١٧) وابن ماجه (رقم ١٣٥٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٦٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١) من طريق معاوية ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة به، فيه أزهر بن سعيد: مجهول. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٠٧) والحافظ في «نتائج الأفكار» (١١٦ ـ ١١٧) من طريق عمر بن جعثم عن أزهر بن عبدالله عن شريق الهوزني عن عائشة ـ بزيادة «**سبحان الملك القدوس عشرًا**» فيه عمر بن جعثم: مقبول، وشريق الهوزني: مجهول، وأزهر بن عبدالله الحرازي، ذكر البخاري وغيره أنه هو أزهر بن سعيد الحرازي وقد تقدم حاله بما حاصله أنه مجهول.

(٢) في أسانيده ضعف: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود تعليقًا (رقم ٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٢٧٣) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه أصبغ بن زيد، وترجمه ابن عدي وذكر الحديث في ترجمته وقال: حديث أصبغ غيرمحفوظ وكذا المزي في «تهذيب الكمال»، وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٦) والنسائي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٨/ ٢٨٤) و«الكبرى» له (رقم ١٣١٧) وابن ماجه (رقم ١٣٥٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٦٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١) من طريق معاوية=

البخاري.

وقال ابنُ عباس عنه ﷺ لَيْلَةَ مَبيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخِرِها[٢].

ثم قال: «**اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ العلِيِّ العَظِيمِ**»[٣].

وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ قال: «**اللهمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنك، إِنَّكَ**

= ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة به، فيه أزهر بن سعيد: مجهول. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٠٧) والحافظ في «نتائج الأفكار» (١١٦ - ١١٧) من طريق عمر بن جعثم عن أزهر بن عبدالله عن شريق الهوزني عن عائشة - بزيادة «**سبحان الملك القدوس عشرًا**» فيه عمر بن جعثم: مقبول، وشريق الهوزني: مجهول، وأزهر بن عبدالله الحرازي، ذكر البخاري وغيره أنه هو أزهر بن سعيد الحرازي وقد تقدم حاله بما حاصله أنه مجهول.

(١) البخاري (رقم ١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**».

(٢) البخاري (رقم ٤٥٦٩) ومسلم (١/ ٥٣٠) (رقم ١٩٠) - مختصرًا - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (رقم ٧٤٩٩) ومسلم (رقم ٧٦٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[(١)].

ورُبَّمَا قالت: كان يفتتِحُ صلاتَهُ بِذَلكَ، وكانَ إذا أوتر، ختم وتره بعدَ فَراغِهِ بِقولِه: «**سُبْحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ**» ثلاثًا، ويَمُدُّ بالثَّالِثَةِ صَوْتَه[(٢)].

وكَانَ إذَا خَرجَ مِن بَيتِهِ يَقُولُ: «**بسم الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَو أزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». حَدِيث صحيح[(٣)].

---

(١) مسلم (رقم ٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد ذكره الهروي في «علل أحاديث في صحيح مسلم» وأعله بالكلام الوارد في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٣٠) والنسائي (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤) وأحمد (٥/ ١٢٣) من حديث أبي بن كعب، صححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (رقم ٢٨٣٤). وللحديث طريق آخر أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وأحمد (٣/ ٤٠٦) من حديث عبدالرحمن بن أبزي به، وفيه زيادة «رفع الصوت» قال ابن القطان في شأن هذا الحديث قال: وهو صحيح ولكن ترك منه زيادة «رفع الصوت».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٢) وأبو داود (رقم ٥٠٩٤) والترمذي (رقم ٣٤٢٧) والنسائي (٨/ ٢٨٥) و«الكبرى» له (رقم ٩٩١٤ ـ ٩٩١٥) وابن ماجه (رقم ٣٨٨٤) وعبدبن حميد في «المنتخب» (رقم ١٥٣٤) والحميدي (رقم ٣٠٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٦) و«نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٦٢) من طريق منصور عن الشعبي عن أم سلمة موصولاً به، واختلف عن الشعبي فرواه عنه منصور ورواه عن منصور على هذا الوجه سفيان وشعبة ومسعر والفضيل بن عياض والقاسم بن معن وغيرهم وقد تابع منصورًا مجاهد على الوصل عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٤١٨) وتابعه أيضًا زبيد على الوصل عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٤١٧) وهذا الوجه فيه ضعف لانقطاع فيه بين الشعبي وأم سلمة، قال علي بن المديني في «العلل» في شأن الشعبي: لم يلق أم سلمة .اهـ. من «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٢) ورواه النسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩١٦) من طريق سفيان عن زبيد عن الشعبي مرسلاً قال الحافظ في «النتائج» (١/ ١٦٠) قال: وزبيد وإن كان ثقة لكن اختلف عليه فجاء عنه كرواية منصور بذكر أم سلمة .اهـ. وقد رجح الدارقطني في «العلل»: حديث منصور ومن تابعه .اهـ. مخطوط (المجلد الخامس/ الجزء الثاني/ صفحة ٦١أ). قلت: فالذي يترجح من هذا الخلاف رواية أم سلمة الموصولة على انقطاع فيها وقد سبق بيان ذلك، وهناك أوجه أخرى للخلاف وطرق في كل منها مقال.

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». حديث حسن[(١)].

وقال ابنُ عباس عنه ليلةَ مبيته عِندهُ: إنَّهُ خرج إلى صَلاةِ الفجر وهُو يَقُولُ: «اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، واجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، ومِنْ أَمَامِي نُورًا، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»[(٢)].

وقال فُضيل بن مرزوق، عَن عَطِيَّة العَوْفِي، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إلى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللهمَّ إنِي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذَا إلَيْكَ، فَإنِي لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلاَ أَشَرًا، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، وَإنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، إلاَّ وَكَّلَ الله بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِي صَلاتَه»[(٣)].

---

(١) في إسناده كلام: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٩٥) والترمذي (رقم ٣٤٢٦) و«العلل الكبير» له (رقم ٦٧٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩١٧) و«النتائج» (١/ ١٦٢) من طريق ابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس به، قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٦٢) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: حَدَّثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ـ غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعًا منه .اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٦٣١٦) ومسلم (١/ ٥٢٩) رقم ١٨٩ ـ واللفظ له.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٢١) وابن ماجه (رقم ٧٧٨) و«النتائج» (٢٧٢) فيه فضيل بن مرزوق: ضعيف، وفيه عطية العوفي: ضعيف. سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: رواه أبو نعيم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد: موقوفًا قال: أبي: موقوف أشبه .اهـ. من «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٤). قلت: والموقوف ضعيف أيضًا فيما ظهر لي من الإسناد الذي ساقه أبو حاتم وعلى ذلك فلا يصح الحديث مرفوعًا ولا موقوفًا.

وذكر أبو داود عنه - ﷺ - أنه كان إذا دخل المسجدَ قال: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذلِكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ اليَوْمِ» [1].

وقال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبي ﷺ وَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إِني أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» [2].

وَذُكر عنه: أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذنوبى، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَح لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [3].

وكَانَ إِذَا صلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ في مُصلاَّه حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ [4].

وكان يقول إذَا أَصْبَحَ: «اللهمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٦) والحافظ في «النتائج» (٢٨١) من طريق حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبدالله بن عمرو فذكره عقبة بن مسلم سمع من عبدالله بن عمرو، «جرح وتعديل» (٦/ ٣١٦) وهذا الحديث إسناده حسن من أجل إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: صدوق قاله أبو داود، والحديث حسنه النووي في «الأذكار» ص٦٢.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٥) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣١٧) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد به وهذا إسناد حسن، والحديث أخرجه مسلم (رقم ٧١٣) من طريق أبي حميد أو أبي أسيد بدون ذكر «فليسلم على النبي (ص»).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢ـ ٢٨٣) والترمذي (رقم ٣١٤) وابن ماجه (رقم ٧٧١) وابن السني (رقم ٨٧) من طريق عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدته فاطمة الكبرى، قالت: فذكرته، قال أبو عيسى: حديث فاطمة ليس بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .اهـ. ويشهد له حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه ابن السني (رقم ٨٨) وهذا إسناد ضعيف فيه شيخ ابن السني وهو الحسن بن موسى الرسعني ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٧/ ٤٢٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وفيه غيره لم أعرفه.

(٤) مسلم (رقم ٦٧٠).

نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» .حديث صحيح[١].

وكان يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هذَا اليَوْم، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ هذَا اليَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وعَذَابٍ في القَبْرِ، وإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله...» إلى آخِرِه. ذكره مسلم[٢].

وقال له أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهُ: مُرْني بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ وَمَالِكه، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بك مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قال: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»[٣]. حديث صحيح.

وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ الله الذي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ في الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْء» حديث صحيح[٤].

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا،

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦٨) والترمذي (رقم ٣٣٩١) وقال: حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٣٦) وابن ماجه (رقم ٣٨٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٨٩) (رقم ٧٥) - من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦٧) والترمذي (رقم ٣٣٩٢) صححه شيخنا في «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» (٩٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨٨) والترمذي (رقم ٣٣٨٨) وابن ماجه (رقم ٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه.

وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أنْ يُرْضِيَهُ» . صححه الترمذي والحاكم[١] .

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللهمَّ إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أنتَ الله الذي لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ الله رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ الله نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وإنْ قَالَهَا ثَلاثًا، أَعْتَقَ الله ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ الله مِنَ النَّارِ» .حديث حسن[٢] .

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٣٣٨٩) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٠٤) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ وفي السند إليه سعيد بن المرزبان: ضعيف. وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٣٢) والحاكم (١/ ٥١٨) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٠٢) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢٦) من طريق سابق بن ناجية عن أبي سلام «ممطور» أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ فقام إليه فقال: حَدِّثني بحـديث سمعته من رسول الله ﷺ فذكره، فيه سابق بن ناجية: مقبول. وأخرجه أبو داود (رقم ١٥٢٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٨٩٣٣) والحاكم (١/ ٥١٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة**» وهذا إسناد حسن واللفظ غير مقيد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٨٩٣٤) من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد من رضي الله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وجبت له الجنة**» إسناده صحيح واللفظ غير مقيد أيضًا، ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم (رقم ٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا، غُفر له ذنبه**».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦٩) من حديث أنس، فيه عبدالرحمن بن عبدالمجيد: مجهول وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٧٨) والترمذي (رقم ٣٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٣٧ ـ ٩٨٣٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٠١) وغيرهم من طريق بقية بن الوليد عن مسلم ابن زياد القرشي عن أنس به فيه بقية: يدلس ويسوي وقد عنعن، ومسلم بن زياد: مقبول. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فيه عطية العوفي: ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٩٩ ـ ٣٠٠) من حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ في الإسناد الأول: إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي: متروك، وفي الإسناد الثاني: حميد مولى ابن علقمة: مجهول، وانظر «الضعيفة» (١٠٤١).

وقالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»(١). حديث حسن.

وكَانَ يدعو حينَ يُصبح وحينَ يُمْسِى بهذِهِ الدعَواتِ: «اللهمَّ إني أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، اللهمَّ إني أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِية فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهمَّ احْفظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يميني وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». صححه الحاكم(٢).

وقال: «إذَا أَصْبَحَ أحدُكُم، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللهمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذَا اليَوْمِ: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَه وَهِدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ». حديث حسن(٣).

وذكرَ أبو داود عنه أنه قال لِبعض بناتِهِ: «قُولِي حِيْنَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وأَنّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٧٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٣٥) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٠٦) من حديث عبدالله بن عنبسة عن ابن غنام مرفوعًا به، فيه عبدالله بن عنبسة: مقبول وقد وقع في سند الطبراني تحريف «ابن عباس» بدل «ابن غنام» وهو البياضي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٧٤) والنسائي (٨/ ٢٨٢) وابن ماجه (رقم ٣٨٧١) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٣) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٩٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨٣) والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٥٣) من طريق محمد بن إسماعيل ابن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا به، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع» قاله الحافظ في «التقريب» وشريح بن عبيد عن أبي مالك مرسل، قاله أبو حاتم الرازي، انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٨).

قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»[١].

وقال لرجل من الأنصار: **«أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قال: **«قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللهمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ»** قال: فقلتُهن، فأذهب الله همِّي وقضى عني دَيْني[٢].

وكان إذا أصبح قال: **«أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاصِ، ودِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ»**[٣].

هكذا في الحديث: **«ودين نبينا محمَّد ﷺ»** وقد استشكله بعضُهم وله حُكْمُ نظائره كقوله في الخُطَبِ والتشهُّد في الصلاة: **«أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله»** فإنه ﷺ مكلَّف بالإيمان بأنه رسولُ الله ﷺ إلى خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسَل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأُمَّة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أُمَّته.

ويُذكَرُ عنه ﷺ أنه قال لِفاطمة ابنتِهِ: **«مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ**

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٧٥) فيه سالم الفراء: مقبول، وعبدالحميد مولى بني هاشم: مقبول، وأمه: مجهولة.

(٢) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ١٥٥٥) و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٠٦) من طريق غسان بن عوف، أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فيه الجريري سعيد بن إياس: ثقة اختلط قبل موته والذي روى عنه غسَّان بن عوف:وهو لم يرو عنه قبل الاختلاط، وغسان بن عوف: مجهول، وقد صح هذا المتن عن النبي ﷺ بلفظ مطلق لم يقيد بالصباح والمساء، روى البخاري (رقم ٦٣٦٩) من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»**.

(٣) إسناده حسن: أخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٢٩ ـ ٩٨٣٠ ـ ٩٨٣١) وابن السني (رقم ٣٣) وأحمد (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥/ ١٢٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٩٤).

به: أنْ تَقُولِي إذَا أصْبَحْتِ وَإذَا أمْسَيْتِ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ بك أستغيث، فأصلح لي شأني، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عَيْنٍ»[1].

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لِرجل شكا إليهِ إصابةَ الآفاتِ: «قُل: إذَا أصْبَحْتَ: بِسْمِ الله عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإنَّهُ لا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيءٌ»[2].

ويُذكَر عنه أنه كان إذَا أصبح قَالَ: «اللهمَّ إني أسْألُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[3].

ويُذكر عنه ﷺ: إن العبد إذا قالَ حِينَ يُصبِحُ ثلاثَ مرات: «اللهمَّ إني أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتْمِمْ عليّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنيَا

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٣٣) وابن السني (رقم ٣٣٩) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا به، فيه يزيد الرقاشي: ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود إلا أنه أعل بالإرسال أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٩) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا به، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٥٨) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم عن ابن مسعود مرفوعًا به، قال البيهقي: إرساله أصح .اهـ. قلت: وفي الباب ما يشهد لمعناه، أخرج البخاري (رقم ٧٤٢٦) ومسلم (رقم ٢٧٣٠) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن نبي الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**» وفي رواية لمسلم (٤/ ٢٠٩٣) أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال....» ولمزيد انظر كتاب «الداء والدواء» لابن القيم بتحقيقي ص١٧ ـ ١٨.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٥١) في سنده رجل مبهم لا يُدرى من هو وما حاله، قال النووي ـ رحمه الله ـ إسناده ضعيف .اهـ. انظر «الأذكار» له (رقم ٢١٥).

(٣) في أسانيده مقال: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩٣٠) وابن ماجه (رقم ٩٢٥) وأبو يعلى (رقم ٦٩٣٠ ـ ٦٩٥٠) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٩٦ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢) وابن السني (رقم ٥٤٠) عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة، فيه مولى أم سلمة: مجهول، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (رقم ٧٣٥) عن الشعبي عن أم سلمة به، فيه الشعبي لم يلق أم سلمة، قاله علي بن المديني في «العلل» له من «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٢) وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٧٠) من طريق أبي عمر عن أبي الدرداء مرفوعًا مثله، وأبو عمر الصِّيني: مقبول، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة.

والآخِرَةِ، وإذَا أمْسى، قالَ ذلِك، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ»[١].

وَيذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ الله لاَ إِلَه إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - كَفَاهُ الله مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ»[٢].

ويُذكر عنه ﷺ أنه من قالَ هذِهِ الكَلِمَاتِ فِي أوَّلِ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللهمَّ أَنْتَ رَبِّى، لاَ إله إلاَّ أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، مَا شَاءَ الله كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العليّ العَظِيم، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللهمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم»، وقَد قِيلَ لأبى الدرداء: قَدِ احترق بيتُك فقالَ: ما احترقَ، ولم يكن الله عَزَّ وجَلَّ لِيفعل، لِكَلِمَاتٍ سمعتهُنَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ فذكرها[٣].

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن السني (رقم ٥٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه قتادة مدلس وقد عنعن، والحسن بن أبي الحسن هو البصري: مدلس وقد عنعن وعمرو بن حصين: متروك، وإبراهيم بن عبدالملك: ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٧١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٩٣) فيه أحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق المقرئ: لم أعرفه قاله الشيخ ناصر ـ في «الضعيفة» (رقم ٥٢٨٦) ثم قال: فحري بمثله أن يكون ما رفعه منكرًا، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ١٠٣٨) من طريق يونس بن ميسرة بن حلبس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، قال الشيخ ناصر ـ وهذا إسناد مرسل على ضعف في هشام بن عمار فإنه كان يتلقن. وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٤٩) عن عبدالرزاق بن مسلم بن محمد الدمشقي نا مدرك بن أبي سعد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: .... فذكره موقوفًا عليه بزيادة «صادقًا كان أو كاذبًا» قال ابن كثير: «هذه زيادة غريبة» ولمزيد انظر «الضعيفة» (رقم ٥٢٨٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٥٧) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٤٣) من حديث الأغلب بن تميم أنا الحجاج بن فرافصة عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء، فيه الأغلب بن تميم، ترجمه الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٧٣) وقال: قال البخاري: منكر=

وقالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أنْ يَقُولَ العبدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، مَنْ قالَهَا حِينَ يُصْبِحُ موقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

«ومَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - لَمْ يَأْتِ أَحدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أوْ زَادَ عَلَيْهِ»(٢).

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بها عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارهُ الله يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإذَا أمْسَى فَمِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عدلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلكَ حتى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»(٤).

وفي «المسند» وغيرِهِ: أنه - ﷺ - علَّم زيدَ بن ثابت، وأمره أن يتعَاهَدَ بِهِ

=الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأخرجه ابن السني (رقم ٥٨) عن رجل عن الحسن قال: كنا جلوسًا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر نحوه، فيه رجل مبهم.

(١) البخاري (رقم ٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (رقم ٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٧٧) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٥٥) وابن ماجه (رقم ٢٨٦٧) وأحمد (٤/ ٦٠) من حديث أبي عياش الزرقي حسنه شيخنا في «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» ص٩٨.

(٤) البخاري (رقم ٣٢٩٣) ومسلم (رقم ٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

أهله في كلِّ صباح: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللهمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذلِكَ كُلّه، ما شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلِيي فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ، اللهمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، ذَا الجَلاَلِ والإكْرَام. فَإِني أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ - وَكَفَي بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ، وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِني لاَ أَثِقُ إلاَّ بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إنه لاَ يَغْفِرُ الذُنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[١].

فصل

في هَدْيه ﷺ في الذِّكْر عند لبس الثوب ونحوِه

كانَ ﷺ إذَا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، عِمامةً، أو قميصًا، أو رِداءً، ثم يقول: «اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح[٢].

ويُذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الحَمْدُ لله الذي كَسَانِي هذَا

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩١) فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم: ضعيف وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، وفيه ضمرة بن حبيب بن صهيب: لم يدرك أبا الدرداء.

(٢) **أعل بالإرسال:** وقد سبق تخريجه.

وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّة، غَفَرَ الله له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

وفي «جامع الترمذي» عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ لله الذي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، كَانَ فِي حِفْظِ الله، وفي كَنَفِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، حَيًّا وَمَيْتًا»[٢].

وصحَّ عنه أنه قال لأُمّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثم أبلي وأخلقي - مَرَّتَيْنِ»[٣].

وفي «سنن ابن ماجه» أنهﷺ رأى على عُمَر ثوبًا فقالَ: «أَجَدِيدٌ هذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فقالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، ومُتْ شَهِيدًا»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٢٣) والحاكم (١/ ٥٠٧) (٤/ ١٩٢) وابن السني (رقم ٢٧٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨١) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا به، وهذا إسناد ضعيف أبو مرحوم ضعيف، وسهل بن معاذ: ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٦٠) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (رقم ٣٥٥٧) من طريق أصبغ بن زيد حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثوبًا جديدًا فذكره، ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٣٧) وقال: أبو العلاء مجهول والحديث غير ثابت.

(٣) البخاري (رقم ٥٨٤٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٨٨ ـ ٨٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١٤٣) وابن ماجه (رقم ٣٥٥٨) وابن السني (رقم ٢٦٩) وعبدالرزاق (١١/ ٢٢٣). عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا به قال النسائي: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن معين [illegible] على عبدالرزاق لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق.... وهذا الحديث ليس من حديث الزهري [illegible] [illegible] هذا الحديث ليس له أصل من حديث الزهري... [illegible] [illegible] لابن أبي حاتم (رقم ١٤٦٠ ـ ١٤٧٠).

فصل

في هَدْيه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتةً يتخوَّنُهم، ولكن كان يدخلُ على أهله على عِلْم منهم بدخوله، وكان يُسَلِّمُ عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟**»(١) وربما سكت حتى يحضرَ بين يديه ما تيسّر.

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يقولُ إذا انقلب إلى بيته: «**الحَمْدُ لله الذي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَالحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالحَمْدُ لله الذي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أسْأَلُكَ أنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّار**»(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنَس: «**إذَا دَخلْتَ عَلَى أهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أهْلِكَ**». قال الترمذي: حديث حسَن صحيح(٣).

وفي السنن عنه ﷺ: «**إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ، وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا، وعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**»(٤).

---

(١) مسلم (رقم ١١٥٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ١٥٨) عن رجل من أهل مكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: فذكره مرفوعًا فيه رجل مبهم، قال النووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» رقم (٦١) قال: إسناده ضعيف .اهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٦٩٨) فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٩) قال: ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يثبت، وقال أيضًا: ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح .اهـ. العقيلي (١/ ١٤٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش: عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب»، وشريح هو بن عبيد عن أبي مالك الأشعري: مرسل .اهـ. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٨).

وفيها عنه ﷺ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ» حديث صحيح[١].

وصح عنه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاء» ذكره مسلم[٢].

فصل

في هَدْيه ﷺ في الذِّكْرِ عند دخوله الخلاء

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه كان يقولُ عند دخوله الخلاء: «اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[٣].

وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقولَ ذلك[٤].

ويُذكر عنه: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُم إِذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٥].

ويُذكر عنه ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[٦].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٩٤).

(٢) مسلم (رقم ٢٠١٨) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ١٤٢) ومسلم (رقم ٣٧٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩) من حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: سبق تخريجه.

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٦٠٦) وابن ماجه (رقم ٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب ـ=

وثبت عنه ﷺ أن رجلًا سلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[١].

وأخبر أن الله سبحانه يمقُت الحديث على الغائط: فَقَالَ: «**لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢].

وقد تقَدَّمَ أنه كان لا يستقْبِلُ القِبْلة ولا يستدبِرُهَا ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرُها حسن، والمعارِضُ لها إما معلول السندِ، وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيه المستفيضُ عنه بذلك، كحديث عِراك عن عائشة: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القِبْلة بفرُوجهم، فقال: «**أَوَ قد فعلُوها؟ حوِّلوا مَقْعَدَتى قِبَلَ القِبْلَةِ**» رواه الإمام أحمد[٣]

=رضي الله عنه ـ: فيه محمد بن حميد: ضعيف، أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي .اهـ. وللحديث شاهد من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٦٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٨) من طريق سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمى عن أنس به، وعند ابن عدي ـ سعيد بن الصلت عن الأعمش به. قال ابن عدي: هذا الحديث لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة عن الأعمش ثم وجدناه من حديث سعيد بن الصلت عن الأعمش ولا يرويه عن الأعمش غيرهما .اهـ. وهو من مناكير زيد العمي، ولمزيد انظر «الأذكار» للنووي (رقم ٥٣ ـ ٦٥).

(١) مسلم (رقم ٣٧٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦) وأبو داود (رقم ١٥) وابن ماجه (رقم ٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد ضعيف، فيه عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. هلال بن عياض: مجهول [illegible] يحيى بن أبي كثير.

(٣) **إسناد معل**: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧) [illegible] وإسناده معلول ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب» (٣/ ٨٩) ولمزيد انظر ما قاله المؤلف عقبه.

وقال: هو أحسن ما رُوي في الرخصة وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يُثبتُوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه. قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»[1] له: سألتُ أبا عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيحُ عندي عن عائشة من قولها. انتهى.

قلت: وله عِلَّة أُخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء عن رجل عن عائشة، وله عِلَّة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديثُ جابر: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبل القِبْلةُ ببولٍ، فرأيتهُ قبل أن يُقبض بعام يستقبلها**»[2]، وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غيرُ واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمُها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسولَ الله ﷺ يقضي حاجَته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمِلُ وجوهًا ستة: نسخُ النهي به، وعكسُه، وتخصيصُه به ﷺ، وتخصيصُه بالبنيان، وأن يكونَ لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بيانًا، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتَمَلِ، وقولُ ابنِ عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (رقم ٦).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (رقم ٩) وفي «العلل» له (رقم ٥). فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

لفظ النهي، وهو معارَض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قولِ أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوزُ ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوِّزًا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضًا فإن النهي تكريمٌ لجهة القِبْلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصًّا بنفسِ البيت، فكم من جبل وأَكَمَةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جُدرانُ البنيان وأعظم، وأما جهةُ القِبْلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»[(١)]، ويُذكر عنه أنه كان يقول: «**الحَمْدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي**». ذكره ابن ماجه[(٢)].

فصل

في هَدْيه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابة: «**تَوَضَّئوا بِسْمِ الله**»[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٣٠) والترمذي (رقم ٧) وأحمد (٦/ ١٥٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه النووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (رقم ٦٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٠١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فيه إسماعيل بن مسلم: ضعيف، وفيه الحسن وقتادة: مدلسان وقد عنعنا.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (١/ ٦١) وابن السني (رقم ٢٧) والدارقطني (رقم ٢١٨) والبيهقي (١/ ٤٣) والحافظ في النتائج (ص٢٣٣) من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن أنس، فيه معمر ضعيف في ثابت وقتادة.

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه: «نَادِ بِوَضُوءٍ» فجيء بالماء فقال: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عليَّ وقُلْ: بِسْمِ الله» قال: فَصَبَبْتُ عَلَيه، وقُلْتُ: بسم الله، قال: فرأيتُ الماء يَفورُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعهِ[١].

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم: «لاَ وُضُوءَ لِمَن لمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ». وفي أسانيدها لين[٢].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَن أَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ذكره مسلم[٣].

وزاد الترمذي بعد التشهد: «اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٤] وزاد الإمام أحمد: ثمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّمَاءِ[٥]. وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاث مرات[٦].

وذكر بقيُّ بن مَخْلد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ وطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، ورواه النسائي في كتابه الكبير من كلام أبي سعيد

---

(١) البخاري (رقم ٤١٥٢) ومسلم (رقم ٣٠١٣) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (رقم ٢٣٤).

(٤) زيادة شاذة: سبق تخريجها.

(٥) زيادة شاذة: أخرجها أحمد (٤/ ١٥١) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩١٢) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ فيه رجل مجهول وهو ابن عم زهرة بن معبد.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٦٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فيه زيد العمي: ضعيف.

الخدري [١]، وقالَ النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه. فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأَ، فسمعتُه يقول ويدعو: «**اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي في دَارِي، وبَارِكْ لِي في رِزْقِي**» فقلتُ: يا نبيَّ الله: سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وهَلْ تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ؟**» وقالَ ابن السني: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه...فذكره [٢].

فصل

في هَدْيه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقَامَةَ مثنى وفُرادى، ولكن الذي صح عنه تثنيةُ كلمةِ الإقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» ولم يصح عنهُ إفرادُهَا البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير في أول الأذان أربعًا، ولم يَصِحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين، وأما حديثُ: «**أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ**» [٣] فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صح التربيعُ صريحًا في حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضي الله عنهم.

وأما إفرادُ الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، استثناءُ كلمة الإقامة، فقال: إنما كانَ الأذانُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقَامةُ مرَّةً مرَّةً، غيرَ أنه يقول: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ».

وفي «صحيح البخاري» عن أنس: «**أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ**

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن السني (رقم ٣٠) فيه المسيب بن واضح: ضعيف، ويوسف بن أسباط: متكلم فيه، انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٦) (٤/ ٤٦٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩٠٩) قال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف .اهـ. قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» موقوفًا (رقم ٩٩١٠ ـ ٩٩١١) والموقوف صحيح.

(٢) **ضعيف:** وقد سبق تخريجه.

(٣) البخاري (رقم ٦٠٣) ومسلم (رقم ٣٧٨).

الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَة»[1].

وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ».

وصح من حديث أبي محذورة تثنيةُ كلمةِ الإقامة مع سائر كلماتِ الأذان.

وكُلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضُها أفضلَ مِن بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي، أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عملَ أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السُّنَّة.

فصل

وأمّا هَدْيُه ﷺ في الذِّكر عند الأذان وبعدَه، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذِّن، إلا في لفظ: «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح» فإنه صح عنه إبدالُهما بـ«**لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله**»[2] ولم يجئ عنه الجمعُ بينها وبين: «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح» ولا الاقتصارُ على الحيعلة، وهَدْيُه ﷺ الذي صح عنه إبدالُهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقةِ لحال المؤذِّن والسامع، فإن كلمات الأذان ذِكْرٌ، فَسَنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه، فَسَنَّ للسامع أن يَسْتَعِينَ على هذه الدعوة بكلمة الإعانة

---

(١) البخاري (رقم ٦٠٥) ومسلم (رقم ٣٧٨).

(٢) البخاري (رقم ٦١٢، ٦١٣) ومن حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نحوها عند مسلم (رقم ٣٨٥).

وهي: «**لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِّي العظيم**».

الثاني: أن يقول: وأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، رَضِيتُ بِالله رَبًا، وَبالإسْلاَمِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَأَخْبَرَ أنَّ مَنْ قَالَ ذلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ (١).

الثالث: أن يُصلِّيَ على النبي ﷺ بعدَ فَراغه من إجابة المؤذِّن، وأكْمَلُ ما يُصلَّى عليه بِهِ، ويصل إليه، هي الصلاة الإبراهيمية كما علَّمه أُمَّته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاَةَ عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون.

الرابع: أن يقولَ بعد صلاته عليه: «**اللهمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ إنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ**» (٢) هكذا جاء بهذا اللفظ: «**مقامًا محمودًا**» بلا ألف ولا لام، وهكذا

---

(١) مسلم (رقم ٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح بدون زيادة «إنك لا تخلف الميعاد»: أخرج الحديث بالزيادة البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١٠) من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بالزيادة واختلف عن علي بن عياش فروى الحديث عنه بها محمد بن عوف الطائي وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالفه أئمة ثقات وهم محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» (رقم ٦١٤ ـ ٤٧١٩) و«خلق أفعال العباد» (رقم ١٠٨) و«السنة» للبغوي من طريق البخاري (رقم ٤٢١) وأحمد بن حنبل كما في «مسنده» (٣/ ٣٥٤) ومن طريقه أبو داود (رقم ٥٢٩) والنسائي (٢/ ٢٦) و«الكبرى» له (١/ ٥١١) (٦/ ١٧) وابن السني (رقم ٩٣) من طريق عمرو بن منصور أبي سعيد النسائي والترمذي (رقم ٢١١) من طريق محمد بن سهل بن عسكر وإبراهيم بن يعقوب، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٤٢٠) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٦٨٩) من طريق محمد بن يحيى، وابن ماجه (رقم ٧٢٢) من طريق محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين، والطحاوي في «المعاني» (١/ ١٤٦) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٣٠) و«الأوسط» له (رقم ٤٦٥١) و«الصغير» له (رقم ٦٧٠) من طريق عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي أبي زرعة، و«السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٨٢٦) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، والشجري (١/ ٢٤١) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم البلدي والمزي كما في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٨٥ ـ ٨٦) من طريق أبي زرعة وإبراهيم بن الهيثم البلدي كلهم عن علي بن عياش بدون ذكر الزيادة. الحاصل في هذه الزيادة: أن محمد بن عوف لا يتحمل خلاف الأئمة الثقات المذكورين الذين ذكروا الحديث بدون الزيادة والله أعلم ولمزيد انظر «الإرواء» (١/ ٢٦٠ـ٢٦١).

صح عنه ﷺ[1].

الخامس: أن يدعوَ لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يُستَجاب له، كما في «السنن» عنه ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - يعني المُؤَذِّنِينَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[2].

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي: اللهمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ الله لَهُ دَعْوَتَه»[3].

وقالت أمُّ سلمة رضي الله عنها: علَّمني رسولُ الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهمَّ إنَّ هذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْلِي». ذكره الترمذي[4].

وذكر الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي أُمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: «اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ المُسْتَجَابَةِ، والمُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[5]، وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفًا عليه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٣) قال: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي (٢/ ٢٧) وهي في «صحيح ابن خزيمة» (رقم ٤٢٠) وابن حبان...» اهـ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٨٧٢) والبيهقي (١/ ٤١٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ فيه ابن لهيعة: ضعيف، وأبو الزبير: مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٣٠) والترمذي (رقم ٣٥٨٩) من حديث أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أبو كثير مولى أم سلمة: مقبول.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٤١١) من حديث ابن عمر موقوفًا فيه أبو عيسى الأسواري: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب».

وذُكر عنه - ﷺ - أنه كان يقول عند كلمةِ الإقامة: «**أقَامَهَا الله وأدَامَهَا**»[(١)].

وفي السنن عنه ﷺ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بينَ الأذَانِ والإقَامَةِ**» قالوا فما نقولُ يا رسول الله؟ قال: «**سَلُوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ**». حديث صحيح[(٢)].

وفيها عنه: «**سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ الله فِيهِمَا أبْوابَ السَّمَاءِ وقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوتُه: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، والصَّفِّ في سَبِيلِ الله**»[(٣)].

وقد تقدَّم هَدْيُه في أذكار الصلاة مفصَّلًا والأذكارِ بعد انقضائها، والأذكار في العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبِّح في صلاتها قائمًا رافعًا يديه يُهلِّل ويُكبِّر ويَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ **يُكثِرُ الدعاء في عَشْرِ ذى الحِجَّة**، ويأمُر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٨) وابن السني (رقم ١٠٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٠٩) والبيهقي (١/ ٤١١) وغيرهم من طريق محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعًا به وهذا الحديث فيه ثلاث علل: ١ـ محمد بن ثابت العبدي: ضعيف ٢ـ رجل من أهل الشام: مبهم. ٣ـشهر بن حوشب: ضعيف. وقد ضعف الحديث الإمام النووري ـ رحمه الله ـ في «المجموع مع المهذب» ٣/ ١٢٢). والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧٨) والإمام الشقيري في «السنن والمبتدعات» (٤٣) والشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (رقم ٢٤١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢١) والترمذي (رقم ٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٢) وأحمد (٣/ ١٥٥). وابن خزيمة (رقم ٤٢٦ ـ ٤٢٧) وغيرهم من طرق عن أنس ـ رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف والصواب فيه الوقف وهو في حكم المرفوع**: وقد سبق تخريجه وهو في المجلد الأول ص٤٦١ رقم (٣).

(٤) البخاري (رقم ٩٦٩) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل منها في**

ويُذكر عنه أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «**اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ**»[١]. وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثًا، فإنما رُوي عن جابر وابن عباس مِن فعلهما ثلاثًا فقط، وكِلاهما حسن. قال الشافعي[٢]: إن زاد فقال: «**الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبْحانَ الله بُكرةً وأصيلًا، لا إلهَ إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحدَهُ، صدَقَ وعده، ونصرَ عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله والله أكبرُ**» كان حسنًا.

فصل

في هَدْيه ﷺ في الذِّكْرِ عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول: «**اللهمَّ أَهِلَّه عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإِيمَانِ، والسَّلاَمَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»[٣]. قال الترمذي: حديثٌ حسن.

هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**».

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (رقم ١٧٢١) والبيهقي (٢/ ٣٣) (٣/ ٣١٥) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٣٨) مختصرًا من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبدالرحمن ابن سابط عن جابر مرفوعًا به. فيه عمرو بن شمر: قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وجابر الجعفي: ضعيف، قال البيهقي: عمرو بن شمر وجابر الجعفي: لا يحتج بهما .اهـ.

(٢) انظر «الأم» له (١/ ٣٦٩).

(٣) **في أسانيده ضعف**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٥١) والدارمي (رقم ١٦٨٨) وأحمد (١/ ١٦٢) وعبدبن حميد في «المنتخب» (رقم ١٠٣) وابن السني (رقم ٦٤٦) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٠٣) وغيرهم من طريق سليمان بن سفيان المديني عن بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن طلحة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا به، فيه سليمان بن سفيان: ضعيف، وبلال بن يحيى بن طلحة: لين، قاله الحافظ في «التقريب» ويشهد له حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الدارمي (رقم ١٦٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨٨) والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٣٣٠) من طريق عبدالرحمن ابن عثمان بن إبراهيم حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا به فيه عثمان=

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «اللهُ أكبَرُ، اللهمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسْلاَمِ والتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ» ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالذي خَلَقَكَ» - ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي ذَهَبَ بشهرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»[(١)] . وفي أسانيدها لين.

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا البابِ عن النبي ﷺ حديثٌ مسند صحيح[(٢)] .

فصل

في هَدْيه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللهِ» ويأمر الآكل بالتسمية، ويقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعَالَى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ في أَوَّلِه وَآخِرِهِ»[(٣)] . حديث صحيح.

=ابن إبراهيم، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٠) قال: له ما ينكر، وقال أبو حاتم: عن أبيه أحاديث منكرة .اهـ. وعبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٧٢) وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٤) وقال: سألت أبي عنه فقال: «هو ضعيف الحديث يهولني كثرة ما يسند».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٩٢) وهذا إسناد ضعيف وعلته الإرسال.

(٢) سنن أبي داود (٥/ ٣٢٧) عقب حديث (رقم ٥٠٩٣).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ٣٧٦٧) والترمذي (رقم ١٨٥٨) و«الشمائل» له (رقم ١٨٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١١٢) وأحمد (٦/ ٢٠٨) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٣) من طريق بديل بن ميسرة عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة ـ قال الترمذي: وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر: لم توثق. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه=

والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة[١]، ولا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها ويُخرِجُهَا عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكهُ الشيطان في طعامه وشرابه.

فصل

وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهى أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسمَّى أحدُهم، هل تزولُ مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحدَه، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟

فنصَّ الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابُه كردِّ السلام، وتشميتِ العاطس.

وقد يُقال: لا تُرفع مشاركةُ الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسميةُ غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا، فجاءت جارية كأنها تُدْفَع، فذهبتْ لتضع يدها في الطعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابى كأنَّمَا يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وإنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهذَا الأعْرَابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا**» ثم ذكرَ اسمَ الله وأكل[٢]، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

=ابن السني (رقم ٤٦١) وابن حبان «موارد» (رقم ١٣٤٠) وفي «صحيحه» (رقم ٥٢١٣) وغيرهم، وإسناده صحيح، ولمزيد انظر «الصحيحة» (رقم ١٩٨) و«التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا ـ حفظه الله ـ (١/ ٢٧).

(١) البخاري (رقم ٥٣٧٨) ومسلم (رقم ٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**».

(٢) مسلم (رقم ٢٠١٧).

ولكن قد يُجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمَّى بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغيرِ تسمية، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركهما الشيطانُ، فمِن أين لكُم أن الشيطان شارك مَن لم يُسمِّ بعد تسمية غيره؟، فهذا مما يُمكن أن يُقالَ، لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طعامًا في سِتَّة من أصحابه، فجاء أعرابى، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّه لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُم**»[1]، ومِن المعلوم أن رسولَ الله ﷺ وأولئك الستة سَمَّوا، فلما جاء هذا الأعرابى فأكل ولم يسمِّ، شاركه الشيطانُ في أكله فأكل الطعام بِلُقمتين، ولو سمَّى لكفي الجميع.

وأمّا مسألةُ ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**»[2] وإن سُلِّمَ الحُكم فيهما، فالفرقُ بينهما وبين مسألة الأكل ظاهِرٌ، فإن الشيطانَ إنما يتوصل إلى مشاركة الآكِل في أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّى غيرُه، لم تجُز تسميةُ مَن سمَّى عمن لم يُسمِّ مِن مقارنة الشيطانِ له، فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركةُ بين مَن لم يُسمِّ وبينه، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَغَ» وفي ثبوت هذا الحديث نظر[3].

وكان إذا رُفِعَ الطعامُ من بين يديه يقول: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنَيً عَنْه رَبُّنا» عَزَّ وَجَلَّ. ذكره

---

(١) فقرة من حديث عائشة: أخرجه الترمذي (رقم ١٨٥٨) وقد تقدم ص٣٩٧ رقم (١).

(٢) البخاري(رقم ٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**».

(٣)**ضعيف جدًا**: أخرجه ابن السني (رقم ٤٦٢) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٩٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦) وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٠٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فيه حمزة النصيبي: متروك متهم بالوضع، وفيه عنعنة أبي الزبير.

البخاري[١].

وربما كانَ يقول: «الحَمْدُ لله الذي أطْعَمَنا وَسَقَانا وَجعَلنا مُسْلِمِينَ»[٢].

وكان يقول: «الحَمْدُ لله الذي أطْعَمَ وَسَقى وسوَّغهُ وَجعَلَ لهُ مَخْرَجًا»[٣].

وذكر البخاري عنه أنه كان يقولُ: «الحَمْدُ لله الذي كَفَانَا وَآوَانا»[٤]، وذكر الترمذي عنه أنه قال: «**مَنْ أكَلَ طَعامًا فقَالَ: الحَمْدُ للهِ الذي أطْعَمَني هَذا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غفَرَ الله لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» حديث حَسن[٥].

ويُذكر عنه أنه كان إذا قُرِّبَ إليه الطعامُ قال: «بِسْمِ الله» فإذَا فَرَغَ مِن طعامه قال: «**اللهمَّ أطعَمْتَ وَسَقيْتَ، وأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ، فلَكَ الحَمْدُ عَلى مَا أَعْطَيْتَ**» وَإسْناده صحيح[٦].

وفي السنن عنه أنه كان يقولُ إذا فرغ: «الحَمْدُ لله الذي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا،

---

(١) البخاري (رقم ٥٤٥٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٠) والترمذي (رقم ٣٤٥٧) و«الشمائل» له (رقم ١٨٤) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٠) وابن ماجه (رقم ٣٢٨٣) وابن السني (رقم ٤٦٨) وأحمد (٢/ ٣٢ ـ ٩٨) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٩٨) وهذا إسناد مضطرب، وقد ذكر الخلاف في الإسناد الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٢٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٩) وغيرهم وإسناده صحيح، ذكره النووي في «الأذكار» (رقم ٥٨٨) وصحح إسناده.

(٤) البخاري (رقم ٥٤٥٩) حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه «**الحمد لله الذي كفانا وأرونا...**» الحديث.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٥٨) وابن السني (رقم ٤٦٨) من حديث أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعًا به، وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو مرحوم: ضعيف، وسهل بن معاذ: ضعيف.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٦٢) (٥/ ٣٧٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٦٨٩٨) وابن السني (رقم ٤٦٦) حسَّن إسناده النووي في «الأذكار» (رقم ٥٩٠) وقال المؤلف: إسناده صحيح.

والذي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، ومِنْ كُلِّ الإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن[١].

وفي السنن عنه أيضًا: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنه ليس شيء ويُجزِئ عن الطعام والشراب غير اللبن»** حديث حسن[٢].

ويُذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ في الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَة أَنْفَاسٍ، ويَحْمَدُ الله في كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ في آخِرِهِنَّ[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٤٦٧) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه محمد بن أبي الزُّعيزعة، قال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا وكذا قاله البخاري، والحديث أخرجه ابن عدي في ترجمته وعَدَّه من مناكيره، وكذا ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٤٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٧٣٠) والترمذي (رقم ٣٤٥٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١١٨ ـ ١٠١١٩) وابن السني (رقم ٤٧٥) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا به، فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (رقم ٣٣٢٢) هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، من طريق إسماعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا به قال أبو حاتم: هذا خطأ اهـ ثم ذكر الخلاف في الحديث ثم قال: ليس هذا من حديث الزهري إنما هو من حديث علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار لأنه لما كبر تغير اهـ «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤).

(٣) في أسانيده ضعف ولفقرة منه شاهد: أخرجه ابن السني (رقم ٤٧٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٤) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه معلى بن عرفان، قال البخاري: منكر الحديث اهـ قلت: والحديث من مناكيره، وذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٦٤). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٨٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو حاتم: هذا حديث منكر اهـ «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤). وأخرجه ابن السني (رقم ٤٧٣) من حديث نوفل بن معاوية الدؤلي، فيه شبل بن العلاء بن عبدالرحمن: أحاديثه ليست محفوظة. وأخرج نحوه الترمذي (رقم ١٨٨٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه يزيد بن سنان: ضعيف، أحاديثه غير محفوظة. ويشهد لفقرة التنفس في الإناء ما أخرجه البخاري (رقم ٥٦٣١) ومسلم (رقم ٢٠٢٨) من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا، وهذا لفظ مسلم، دون لفظة: «ويحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن».

فصل

وكان ﷺ إذا دخل على أهلِهِ رُبَّمَا يسألُهُم: «هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟» وَمَا عَابَ طَعَامًا قطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشتهاهُ أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكهُ وَسَكَت[1]، وربما قال: «أجِدُني أعَافُهُ إني لا أَشْتَهِيهِ»[2].

وكان يمدح الطعامَ أحيانًا، كقوله لما سأل أهلَهُ الإدامَ، فقالُوا: ما عِندنا إلا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكُلُ مِنْهُ ويقُولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»[3]، وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللَّحم والعَسَل والمَرَق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حَضَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرًا وتطييبًا لقلب مَن قدَّمه، لا تفضيلًا له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قُرِّبَ إليه طعام وهو صائم قال: «إني صَائِمٌ»[4]، وأمر مَن قُرِّبَ إليه الطعامُ وهو صائم أن يُصَلِّيَ، أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطرًا أن يأكل منه[5].

وكان إذا دُعِيَ لِطعام وتبعه أحد، أعلمَ به ربَّ المنزل، وقال: «إنَّ هذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تأذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»[6].

وكانَ يتحدَّث على طعامه، كما تقدَّم في حديث الخل، وكما قال لِربيبه عمر

---

(١) البخاري (رقم ٥٤٠٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ دون لفظ «سكت».

(٢) البخاري (رقم ٥٤٠٠) ومسلم (رقم ١٩٤٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: «أجدني أعافه» دون: «إني لا أشتهيه».

(٣) مسلم (رقم ٢٠٥٢) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه.

(٤) البخاري (رقم ١٩٨٢) من حديث أنس.

(٥) مسلم (رقم ١٤٣١) من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم».

(٦) البخاري (رقم ٢٠٨١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه.

ابن أبي سلمة وهو يُؤاكِلهُ: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ مِمَّا يَليك»(١).

وربما كان يُكرِّر على أضيافه عرضَ الأكل عليهم مِرارًا، كما يفعلهُ أهلُ الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شُرب اللبن وقولِهِ له مِرارًا: «**اشْرَبْ**» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قَالَ: وَالذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أجدُ لَهُ مَسْلَكًا(٢).

وكان إذا أكل عند قوم لم يَخْرُج حتى يَدْعُوَ لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسر، فقالَ: «**اللهمَّ بَارِكْ لَهُم فِيمَا رَزَقْتَهُم، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**» ذكره مسلم(٣).

ودعا في منزل سعد بن عُبادة فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»(٤).

وذكر أبو داود عنه - ﷺ - أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابهُ

---

(١) البخاري (رقم ٥٣٧٦) ومسلم (رقم ٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة، وفيه «**سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**».

(٢) البخاري (رقم ٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم ٢٠٤٢) من حديث عبدالله بن بسر ـ رضي الله عنه.

(٤) **صحيح لشواهده**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٤) وعبدالرزاق (رقم ٧٩٠٧ ـ ١٩٤٢٥) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٢٤) من طريق معمر عن ثابت عن أنس، ورواية معمر عن ثابت متكلم فيها. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١٢٩) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٢٢) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أنس به، قال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٤٦) بسنده إلى يحيى بن أبي كثير قال: حُدِّثت عن أنس به فظهرت الواسطة بين يحيى وأنس. وأخرجه ابن السني (رقم ٤٨٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٢٥) من طريق شعيب بن بيان الصفار، ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس، فيه عمران القطان: متكلم فيه وقتادة: مدلس وقد عنعن، وشعيب بن بيان: يحدث عن الثقات بالمناكير. ويشهد حديث أنس، حديث عبدالله بن الزبير أخرجه بن ماجه (رقم ١٧٤٧) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٢٩٦) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٢٧) فيه مصعب بن ثابت: لين الحديث، قاله الحافظ [illegible] وفي الباب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٢٦) فيه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

فأكلوا، فلما فرغوا قال: «**أثِيبُوا أخَاكُمْ**» قالُوا: يا رَسُولَ الله ؛ وما إثابتهُ؟ قال: «**إنَّ الرَّجلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأُكِلَ طعَامُهُ، وشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذلِكَ إثَابَتُهُ**»[(١)].

وصح عنه - ﷺ - أنه دخل منزله ليلَةً، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «اللهمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[(٢)].

وَذُكِرَ عنه أن عَمْرو بنَ الحَمِق سقاه لبنًا فقال: «اللهمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ»، فمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[(٣)].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكينَ، ويثني عليهم، فقال مرَّة: «**ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هذَا رحِمَهُ الله**»، وقال للأنصاريّ وامرأته اللَّذَيْنِ آثرا بقُوتِهما وقُوتِ صِبيانهما ضَيْفَهُمَا: «**لَقَدْ عَجِبَ الله مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ**»[(٤)].

وكَانَ لا يأْنَفُ مِن مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حُرًّا أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة فقال: «**كُلْ بِسْمِ الله ثِقَةً بِالله، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**»[(٥)].

وكان يأمُرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «**إنَّ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٣) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - فيه رجل مبهم يروي عن جابر - رضي الله عنه.

(٢) مسلم (رقم ٢٠٥٥) من حديث المقداد - رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن السني (رقم ٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق - رضي الله عنه - فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك، قاله الحافظ في «التقريب».

(٤) البخاري (رقم ٣٧٩٨) ومسلم (رقم ٢٠٥٤) واللفظ له من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٢٥) والترمذي (رقم ١٨١٧) وابن ماجه (رقم ٣٥٤٢) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - فيه المفضل بن فضالة: ضعيف، ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٩) وذكر الحديث ثم قال: لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث اهـ، وأخرج البخاري تعليقًا (رقم ٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١]، ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بِهَا، إما شيطان، وإما مشبَّه به، وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيعُ، فقال: «لاَ اسْتَطَعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها[٢]، فلو كان ذلك جائزًا، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُهُ حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغُ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر مَن شَكَوْا إليه أنهم لا يشبعُونَ: أن يجتمِعُوا على طعامهم ولا يتفرَّقُوا، وأن يذكُروا اسمَ الله عليه يُبارك لهم فيه[٣].

وصحَّ عنه أنه قال: «إنَّ الله لَيرضى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»[٤].

وروي عنه أنه قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُم بِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قلُوبُكُم»[٥].

وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا والواقع في التجربة يشهدُ به.

---

(١) مسلم (رقم ٢٠٢٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (رقم ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٧٦٤) وابن ماجه (رقم ٣٢٨٦) وأحمد (٣/ ٥٠١) من حديث وحشي بن حرب ـ فيه الوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، ووحشي بن حرب: مستور، حرب بن وحشي بن حرب: مقبول.

(٤) مسلم (رقم ٢٧٣٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٤٨٩) وابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (١/ ١٩٩) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٩٤٩) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٦٠٤٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال البيهقي: هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفًا اهـ وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها» اهـ.

فصل

في هَدْيِه ﷺ في السلام والاستئذانِ وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هُريرة أن: **«أفْضَلَ الإِسْلاَمِ وَخَيْرَهُ إطْعَامُ الطَّعَام، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»** (١).

وفيهما **«أن آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لـمَّا خلقَه الله قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إلى أولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلائكَةِ، فَسَلِّم عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ، فَإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ الله»** (٢).

وفيهما أنه - ﷺ - «أَمَرَ بِإفْشَاءِ السَّلام وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بَيْنَهُم تَحَابُّوا، وَأَنَّهُم لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا» (٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمَّار: ثلاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلام لِلعَالَمِ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ (٤).

---

(١) البخاري (رقم ١٢) ومسلم (رقم ٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (رقم ٦٢٢٧) ومسلم (رقم ٢٨٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) لم يخرجه البخاري، وقد أخرجه مسلم (رقم ٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٨٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (كتاب الإيمان/ باب: إفشاء السلام من الإسلام «فتح» (١/ ١٠٣) وصله عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٤٣٩) قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: فذكره، فيه معمر في روايته عن أبي إسحاق كلام وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٤) قال: أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار اهـ وخرج الحافظ في «تغليق التعليق» هذا الأثر فرواه عن أبي إسحاق، شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وهارون بن سعد وفطر ابن خليفة وغيرهم عنه عن صلة عن عمار قوله، انظر «التغليق» (٢/ ٣٦ ـ ٤٠). قال الحافظ ابن حجر في «التغليق»: هذا موقوف صحيح اهـ ثم قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٤) وحدث به عبدالرزاق بآخره فرفعه إلى النبي ﷺ اهـ قلت: والمرفوع مخرج في «التغليق» (٢/ ٣٨). قال ابن =

وقد تضمنت هذه الكلماتُ أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يُوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفَّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوق وُسعهم، ويُعامِلَهم بما يُحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكُمُ بهِ لنفسه وعليها. ويدخلُ في هذا إنصافُه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليسَ لها، ولا يُخبثها بتدنيسه لها، وتصغيرِهِ إياها، وتحقيرِها بمعاصي الله، وينميها ويكبِّرْها ويرفعْها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفِهِ، ورجائِهِ، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثارَ مرضاتِهِ ومحابِّه على مراضي الخلق ومحابِّهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزِلُها من البين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حُبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامِهِ وسكوتِهِ، ومدخلِهِ ومخرجِهِ، فينجي نفسه مِن البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقولِه: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٥][1] فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُّ المنافع والأعمال لسيده، ونفسُه

=أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٤٥) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق- عن صلة عن عمار عن النبي ﷺ: **«ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار...»** الحديث فقالا هذا خطأ رواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة يقولون عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار قوله لا يرفعه أحد منهم والصحيح موقوف عن عمار قلت لهما الخطأ مما هو قال أبي: أرى من عبدالرزاق أو من معمر فإنهما جميعًا كثيرو الخطأ وقال أبو زرعة لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر ثم قال: من يقول هذا قلت: حدثنا شيخ بواسط يقال له ابن الكوفي عن عبدالرزاق فسكت اهـ.

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٨٢) قال: «وقوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون﴾ هذا تهديد شديد ووعيد أكيد أي استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي كقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُم إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾... ثم قال: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّه لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: أتكون لي أو لكم وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه أي: فإنه مكنه في البلاد وحكمه في نواصي مخالفيه من العباد وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناوأه» اهـ.

ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤديَ إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلًا، بل قد كُوتب على حقوقٍ مُنَجَّمَةٍ، كلما أدَّى نجمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتَبُ عبدًا ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود: أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفَة ربه، وحقَّه عليه، ومعرفةَ نفسه، ومَا خُلِقَتْ له، وأن لا يُزاحِم بها مالكَها، وفاطرَها ويدَّعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مرادَ سيده، ويدفعَه بمراده هو، أو يقدِّمه ويؤثِرَه عليه، أو يقسِم إرادته بين مراد سيده ومُراده، وهي قسمة ضِيزى، مِثل قسمة الذِينَ قالوا: ﴿هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهذَا لِشُركَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إلَى الله، وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إلى شُرَكَائِهِمْ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فلينظر العبد لا يكونُ مِن أهل هذه القسمة بين نفسه وشُركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لُبِّسَ عليه، وهو لا يشعرُ، فإن الإنسان خُلِقَ ظلومًا جهولًا، فكيف يُطلَبُ الإنصافُ ممن وصفُهُ الظلمُ والجهل؟!، وكيف يُنصِفُ الخلقَ مَن لم يُنْصِفِ الخَالِقَ؟!، كما في أثر إلهي يقول الله عَزَّ وجَلَّ: «**ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ، وشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ، كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ، وَكَمْ تَتَبَغَّضُ إِلَيَّ بِالمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ، ولا يَزَالُ المَلَكُ الكَرِيمُ يَعْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ**».

وفي أثر آخر: «ابن آدَمَ مَا أنصَفتَني، خَلَقتُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ»[1].

ثم كيف يُنصِفُ غيرَه مَن لم يُنْصِفْ نفسه، وظَلَمَهَا أقبحَ الظُّلْم، وسعَى في ضررها أعظمَ السعي، ومنعَهَا أعظم لذَّاتِهَا من حيث ظن أنه يُعطيها إيَّاهَا، فأتعبها

---

(١) ضعيف: عزاه صاحب «كنز العمال» (١٥/ ٨٠٠) (رقم ٤٣١٧٤) - إلى الديلمي والرافعي وهو في «جامع الأحاديث القدسية» (رقم ٤٩) تأليف عصام الصبابطي: وقال ضعيف، قلت: والعهدة عليه في تضعيفه حيث إنه لم يذكر إسناده.

كُلَّ التعب، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدها، وجدَّ كل الجدِّ في حِرمانها حظَّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّاها كُلَّ التدسيةِ، وهو يظنُّ أنه يُكبرها ويُنميها، وحقَّرها كلَّ التحقير، وهو يظنُّ أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافُه لنفسه؟! إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل؟!

والمقصود: أن قول عمار رضي الله عنه: «ثلاث مَن جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار»، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالَم: يتضمن تواضعَه وأنَّه لا يتكبَّر على أحد، بل يبذُلُ السلام للصغير والكبير، والشريفِ والوضيعِ، ومَن يعرفه ومَن لا يعرفه، والمتكبِّر ضِدُّ هذا، فإنه لا يَرُدُّ السلام على كُلِّ مَن سلَّم عليه كبرًا منه وتيهًا، فكيف يبذُلُ السلامَ لِكل أحد؟!

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوةِ ثِقة بالله، وأنَّ الله يُخلِفُه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكُّل، ورحمة، وزُهد في الدنيا، وسخاءِ نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلًا، وتكذيبًا بوعد مَن يعدُه الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فصل

وثبت عنه - ﷺ - أنه مرَّ بِصبيان، فسلَّم عليهم، ذكره مسلم[1]. وذكر الترمذي في «جامعه» عنه ﷺ: «مرَّ يَوْمًا بجماعةِ نسوة، فألوى بيده بالتسليم».

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: «مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلَّم

(١) مسلم (٤/ ١٧٠٨) (رقم ١٥) ـ من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

علينا»، وهى رواية حديثِ الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلَّم عليهن بيده[١].

وفي «**صحيح البخاري**»: أن الصحابه كانوا ينصرِفُونَ مِن الجمعة فيَمُرُّونَ عَلَى عجوز في طريقهم، فَيُسلِّمونَ عليها، فتُقدِّم لهم طعامًا من أُصول السلق والشَّعِيرِ[٢].

وهذا هو الصوابُ في مسألة السلام على النساء: يُسلِّم على العجوز وذواتِ المحارم دونَ غيرهن.

فصل

وثبت عنه في «**صحيح البخاري**» وغيره تسليمُ الصغير على الكبير، والمارِّ على القاعد، والراكب على الماشي، والقليلِ على الكثير[٣].

وفي «**جامع الترمذي**» عنه: يُسلِّم الماشي على القائم.

---

(١) حسن لشواهده دون قوله: «فألوى بيده»: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٤) والترمذي (رقم ٢٦٩٧) وابن ماجه (رقم ٣٧٠١) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٤٧) من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا به بزيادة «فألوى بيده» لكن هذا الطريق فيه شهر بن حوشب: ضعيف ولم تأت الزيادة إلا من قبله ولم يتابعه عليها أحد، وأصل التسليم على النساء ثابت، وله شواهد منها: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٤٨) من غير وجه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: «**مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا...**» الحديث فيه مهاجر مولى أسماء بنت يزيد: مقبول. وأخرج أحمد (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦٣) من طريق جابر الجعفي عن رجل عن طارق التميمي عن جرير «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ بنساءٍ فسلم عليهن**» فيه جابر: ضعيف، وفيه رجل مبهم، وفيه طارق التميمي: مجهول انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٦٨٧). وأخرج ابن السني (رقم ٢٢٥) من طريق جابر الجعفي عن طارق التميمي عن جرير بن عبدالله مرفوعًا به بدون ذكر «الرجل» المبهم الذي في إسناد أحمد المتقدم وعلى كل فهذا الإسناد ضعيف أيضًا فيه جابر الجعفي وطارق التميمي وقد تقدم ذكر حالها.

(٢) البخاري (رقم ٦٢٤٨) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٦٢٣١ ـ ٦٢٣٢) واللفظ له، ومسلم (رقم ٢١٦٠) من حديث أبي هريرة.

وفي «مسند البزار» عنه: يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعِد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل[(١)].

وفي «سنن أبي داود» عنه: «**إنَّ أوْلَى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ**»[(٢)].

وكان من هَدْيه ﷺ السلامُ عند المجيء إلى القوم، والسلامُ عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «**إذَا قَعَدَ أحَدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتِ الأُولَى أحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»[(٣)].

وذكر أبو داود عنه: «**إذَا لَقِيَ أحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْهِ، فَإنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أيْضًا**»[(٤)].

وقال أنس: «**كانَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَماشَوْنَ، فَإذَا اسْتَقْبَلَتْهُم شَجَرَةٌ**

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٨٣) وابن حبان «موارد» (رقم ١٩٣٥) وفي «صحيحه» (رقم ٤٩٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا به فيه ابن جريج مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» «(١١/ ١٨) قال: سنده صحيح اهـ وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٧٥٤) و«الصحيحة» (رقم ١١٤٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (رقم ٥١٩٧) وأحمد (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٦١ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٩) إسناد أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه به وهذه سلسلة ضعيفة سبق بيان ضعفها في غير موضع ومن الذين نبهوا على ضعفها أبو حاتم وابن حبان في «الضعفاء والمجروحين». أما سند أبي داود من طريق أبي عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، وأبو خالد وهب بن خالد الحمصي: ثقة، أبو سفيان محمد بن زياد الألهاني: ثقة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة، وعلى ذلك فإسناد أبي داود إسناد صحيح ويشهد له حديث جابر الذي قبله.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٨) والترمذي (رقم ٢٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨) وابن السني (رقم ٤٥٢) من حديث الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا به ـ وهذا إسناد حسن.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بإسنادين أحدهما مرفوع وسنده حسن، والآخر: موقوف.

أَوْ أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ»(١).

ومن هَدْيه ﷺ: أن الداخِل إلى المسجد يبتدئُ بركعتين تحيةَ المسجد، ثم يجيءُ فيُسلِّم على القوم، فتكون تحيةُ المسجد قبلَ تحية أهله، فإن تلك حقُّ الله تعالى، والسلامُ على الخلق هو حقٌّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعًا معروفًا، والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمي وعدمُ اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجدَ، فيُصلي ركعتين، ثم يجيءُ، فيسلِّم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بَيْنَمَا هُو جَالِس في المسجِدِ يَوْمًا قال رِفاعة: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي، فصلَّى، فأخَفَّ صلاته، ثمَّ انصَرفَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**وَعَلَيْكَ فَارْجعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**..» وذكر الحديث(٢) فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخيرَ السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسَن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مترتبة: أن يقولَ عند دخولِه: بسم الله والصلاةُ على رسول الله. ثم يصلِّي ركعتينِ تحيةَ المسجد، ثم يُسلِّمُ على القوم.

---

(١) **في إسناده نظر**: أخرجه ابن السني (رقم ٢٤٦) من حديث أنس فيه شيخ ابن السني «أبو القاسم بن منيع» لم أهتد إليه وبقية رجال الإسناد ثقات. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠١١) من حديث أنس، فيه الضحاك بن نبراس: لين الحديث، قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩) والترمذي (رقم ٣٠٢) واللفظ له، والقصة ثابتة في البخاري (رقم ٧٩٣) ومسلم (رقم ٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**...» الحديث.

فصل

وكان إذا دخَلَ على أهله باللَّيل، يُسلِّم تسليمًا لا يُوقِظُ النَّائِمَ، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ ذكره مسلم[١].

فصل

وذكر الترمذي عنه عليه السلام: «**السَّلامُ قَبْلَ الكَلام**»[٢].

وفي لفظ آخر: «**لا تَدْعُوا أحَدًا إلى الطَّعَامِ حَتَّى يُسلِّمَ**»[٣].

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**السَّلامُ قَبْلَ السُّؤالِ، فَمَنْ بَدَأَكُم بالسُّؤَال قَبْلَ السَّلاَمِ، فَلا تُجِيبُوهُ**»[٤].

ويُذكر عنه: أنه كانَ لا يَأذَنُ لِمَن لَمْ يَبْدأْ بالسَّلامِ، ويُذكر عنه: «**لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ**

---

(١) مسلم (رقم ٢٠٥٥) من حديث المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث طويل.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٦٩٩) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: عنبسة بن عبدالرحمن: ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث اهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٦٩٩) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: عنبسة بن عبدالرحمن: ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث اهـ.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩١) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٩٠) بعد أن ترجم لحفص بن عمر الأيلي الذي يروي عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال: ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب اهـ. وأخرج ابن السني (رقم ٢١٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه**» فيه بقية بن الوليد: يدلس ويسوي: وقد عنعن.

يَبْدأْ بالسَّلامِ»(١).

وأجود منها: ما رواه الترمذي عن كَلَدَةَ بنْ حَنْبَلٍ، أنَّ صفوان بن أُمية بعثه بِلَبَنٍ وَلَبإٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيْسَ إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأَعْلَى الوَادِي قَالَ: فَدَخلْتُ عَلَيهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأذِنْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأَدْخُلُ**»؟، قال: هذا حديث حسن غريب(٢).

وكان إذَا أتى باب قوم، لم يسْتَقْبِل البابَ مِن تلقاء وجهه، ولكن مِن رُكنه الأيمن، أو الأَيْسَرِ، فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ**»(٣).

فصل

وكان يُسلِّم بنفسه على مَن يُواجهه، ويُحمِّلُ السَّلامَ لمن يُريد السَّلام عليه مِن الغائبين عنه(٤)، ويتحمَّل السلامَ لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السلام مِن الله عَزَّ وجَلَّ على صدِّيقةِ النساء خديجةَ بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريلُ: «**هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ ربِّهَا، ومِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ**»(٥).

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو يعلى (رقم ١٨٠٩) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٧٦) والترمذي (رقم ٢٧١٠) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١٤٧) وأحمد (٣/ ٤١٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٨١). صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٨٢٥) وقال في «الصحيحة» (رقم ٨١٨): إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٨٦) من حديث عبدالله بن بُسر ـ رضي الله عه ـ فيه بقية ابن الوليد: يدلس ويسوي وقد عنعن.

(٤) مسلم (رقم ١٨٩٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز. قال: «**ائت فُلانًا فإنه قد تجهز فمرض**» فأتاه فقال: «إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به...» الحديث.

(٥) البخاري (رقم ٣٨٢٠) ومسلم (رقم ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وقال للصِّدِّيقة الثانية بنت الصِّديق عائشةَ رضي الله عنها: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه، يَرَى مَا لاَ أَرَى[١].

فصل

وكان هديُه انتهاء السلام إلى: «وبركاتُهُ»، فذكر النسائي عنه «أن رجلًا جاء فقال: السَّلامُ عليكم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النبي ﷺ وَقَالَ: «عَشْرَةٌ» ثُمَّ جلس، ثم جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ النبي ﷺ وَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه، فَرَدَّ عَلَيْهِ رسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «ثَلاثُونَ» رواهُ النَّسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسَّنه[٢].

وذكره أبو داود من حديثِ معاذِ بن أنسٍ، وزاد فيه: «ثُمَّ أتى آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» فقَالَ: «هكذَا تكُونُ الفَضَائِلُ». ولا يثبت هذا الحديثُ، فإن له ثلاث علل: إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: أن فيه أيضًا سهلَ بن معاذ وهو أيضا كذلك، الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحدَ رواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظنُّ أنى سمعتُ نافع بن يزيد.

راد [illegible] الحديثُ الآخر عن أنس: كان رجل يمُر بالنبي ﷺ يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسول الله، فيقولُ له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُه وَرِضْوَانُه» فقيل له: يا رسول الله ؛ تُسَلِّم على هذا سلامًا ما تُسلِّمه على أحدٍ

---

(١) البخاري (رقم ٣٢١٧) ومسلم (٤/ ١٨٩٦) (رقم ٩١).

(٢) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود (رقم ٥١٩٥) والترمذي (رقم ٢٦٨٩) من حديث عمران قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨) سنده قوي من أجل جعفر بن سليمان الضبعي. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٨٦) من طريق يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال.... الحديث وهذا إسناد حسن.

من أصحابك؟ فقال: «**وَمَا يَمْنَعُنِى مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا**»، وكَانَ يَرْعَى عَلَى أَصْحَابِهِ[1].

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ أن يُسلِّمَ ثلاثًا كما في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ «**إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلاثًا**»[2]، ولعل هذا كان هَدْيَه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغُهم سلام واحد، أو هَدْيَه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظنَّ أن الأولَ لم يحصُل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عُبادة ثلاثًا، فلما لم يُجِبه أحد رجع[3]، وإلا فلو كان هَدْيُه الدائمُ التسليمَ ثلاثًا لكان أصحابُه يُسلِّمونَ عليه كذلك، وكان يُسلِّمُ على كُلِّ مَن لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته ثلاثًا، ومَن تأمل هَدْيَه، علِم أن الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلامِ كان منه أمرًا عارضًا في بعض الأحيان، والله أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٩٦) من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨): سنده ضعيف. وأخرج ابن السني (رقم ٢٣٥) من حديث أنس وفيه زيادة «ومغفرته» قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨): سنده واه اهـ فيه بقية: يدلس ويسوي وقد عنعن، وفيه يوسف بن أبي كثير: مجهول، ونوح بن ذكوان: ضعيف، وفيه عنعنة الحسن. وأخرج البيهقي في «الشعب» بسنده ضعيف أيضًا من حديث زيد بن أرقم «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته» قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨). أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) رقم (٢) عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسًا عند عبدالله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا، قال ابن عباس: وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك: فَعَرَّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة اهـ.

(٢) سبق تخريجه: وهو ضعيف واه.

(٣) البخاري (رقم ٩٥).

فصل

وكان يبدأ مَن لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مِثلَ تحيته أو أفضلَ منها على الفور من غير تأخير، إلا لِعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِعُ المسلم ردَّهُ عليه، ولم يكن يَرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على مَن سلَّم عليه إشارة، ثبتَ ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهِمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ**»[١]. قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ[٢].

فصل

وكان هَدْيه في ابتداء السلام أن يقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله**»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

قال أبو جُرَيٍّ الهُجيميُّ: أتيتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيةُ المَوْتَى**» حديث صحيح[٣].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٧٣) فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث: ضعيف، ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى: ضعيف، وعبيد بن حنين، لم يشهد القصة.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ١٨٤٧ ـ ١٨٤٨) فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وانظر كلام الدارقطني عقب الحديث.

(٣) مسلم (رقم ٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير. ومن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم (١/ ٤٠٨) (رقم ١١٥).

وقد أشكل هذا الحديثُ على طائفة، وظنُّوهُ معارضًا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم**» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «**فإن عليكَ السلام تَحِيَّةُ المَوْتَى**» إخبار عن المشروع، وغلِطُوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظَنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: «**فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى**» إخبار عن الواقع، لا المشروعُ، أي: إن الشعراء وغيرَهم يحيُّون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلاَمُ الله قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تهدَّمَا

فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها.

وكان يردُّ على المُسلِّم: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**» بالواو، وبتقديم «**عَلَيْكَ**» على لفظ السلام.

وتكلم الناسُ هاهنا في مسألة، وهي لو حذف الرادُّ «الواو» فقالَ: «عَلَيْكَ السَّلاَمُ» هَلْ يكونُ صحيحًا؟

فقالت طائفة منهم المتولي وغيرُه: لا يكون جوابًا، ولا يسقط به فرضُ الردِّ، لأنه مخالِف لسُنَّة الردِّ، ولأنه لا يُعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وعَلَيْكُم**»[1] فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الردِّ على أهلِ الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقريرَ الأول، وإثبات الثاني، فإذا أُمِرَ بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقالَ: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وعَلَيْكُم**» فَذِكْرُها في الردِّ على المسلمين أولى وأحرى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٩) والترمذي (رقم ٢٧٢١) ـ ٢٧٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٧ ـ ٨٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث ذكره النووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (رقم ٦٢٤) وصحح أسانيده.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌّ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه «الكبير»، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥]، أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسُنَ الحذفُ في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله**»[1]. فقد أخبرَ النبي ﷺ أن هذه تحيتُهُ وتحيةُ ذُرِّيته، قالوا: ولأن المسلَّم عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أن يُحَيِّي الْمُسَلِّمَ بمثل تحيته عدلًا، وبأحسنَ منها فضلًا، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم**»، فهذا الحديثُ قد اختُلِفَ في لفظة «**الواو**» فيه، فروي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «**فعليكم**»، وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عُيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «**الواو**»، وفي لفظ لمسلم والنسائي: فقل: «**عليك**» - بغير واو.

وقال الخطابي: عامةُ المحدِّثين يروونه: «**وعليكم**» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «**عليكم**» بحذف الواو، وهو الصوابُ، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين... انتهى

(١) البخاري (رقم ٦٢٥٨) ومسلم (رقم ٢١٦٣) من حديث أنس - رضي الله عنه.

كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السَّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفِهَا إشعار بأن المسلِّم أحقُّ به وأولى من المسلَّم عليه وعلى هذا فيكون الإتيانُ بالواو هو الصواب، وهو أحسنُ من حذفها، كما رواه مالك وغيرُهُ، ولكن قد فُسِّر السَّام بالسآمة، وهى الملالة وسآمة الدين[1]، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث: «**إنَّ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ**»[2] ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المُتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهى الحجارة، جمع سَلِمة، وردُّ هذا الرَّدِّ متعيَّن.

فصل

في هَدْيه ﷺ في السلام على أهلِ الكِتاب

صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تبدءوهم بِالسَّلام، وَإذَا لَقيتُموهُمْ في الطَّرِيقِ، فاضْطَّروهُمْ إلَى أضْيَقِ الطَّرِيقِ**»، لكن قَد قِيل: إن هذا كان في قضيةٍ خاصةٍ لـمَّا سارُوا إلى بنى قُريظة قال: «**لاَ تبدءوهم بالسَّلام**» فهل هذا حُكْمٌ عام لأهْلِ الذمّة مطلقًا، أو يختَصُّ بِمَنْ كانَتْ حالُه بمثل حالِ أولئك؟ هذا موضِعُ نظر، ولكن قد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَبْدَءوا اليَهُودَ**

---

(١) البخاري (رقم ٣٣٢٦) ومسلم (رقم ٢٨٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) ذكر الخطابي في رواية عبدالوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول: تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو ـ يعني السام ـ مصدر سئمه سآمة وسآمًا مثل رضعه رضاعة ورضاعًا، قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًا عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس... ولمزيد انظر «الفتح» (١١/ ٤٥).

وَلاَ النَّصَارَى بالسَّلام، وَإذَا لَقِيْتُم أحَدَهُم في الطَّريق، فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»[١] والظَّاهر أن هذا حكم عام.

وقد اختلف السلَفُ والخَلَفُ في ذلك، فقال أكثرُهم: لا يُبدءون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابْنِ مُحَيْرِيز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحبُ هذا الوجه قال: يُقال له: السَّلامُ عَلَيْكَ، فقط بدونِ ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوزُ الابتداءُ لِمصلحة راجحة مِن حاجة تكون له إليه، أو خوف مِن أذاه، أو لِقرابةٍ بينهما، أو لِسببٍ يقتضِي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي، وعلقمَة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمْتَ، فقد سلَّمَ الصالحونَ، وإن تركتَ، فقد ترك الصَّالِحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل

وثبت عنه - ﷺ - أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ مِن المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّم عليْهم[٢].

وصحّ عنه أنه كتب إلى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ: «**السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**»[٣].

---

(١) البخاري (رقم ٥٦٨٨) ومسلم (رقم ٢٢١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والبخاري (رقم ٥٦٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) مسلم (رقم ٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٦٢٥٤) ومسلم (رقم ١٧٩٨).

فصل

ويُذكُر عنه - ﷺ - أنه قال: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم»[٢] فذهبَ إلى هذا الحديثِ مَنْ قال: إن الردَّ فرضُ كِفاية يقومُ فيه الواحدُ مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتًا، فإن هذا الحديث رواه أبو داودَ مِن رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدنى، قال أبو زرعة الرازى: مدنى ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

فصل

وكان من هَدْيه - ﷺ - إذا بلَّغَهُ أحدٌ السلامَ عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما في «السنن» أن رجلًا قال له: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ لهُ: **«عَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلامَ»**[٢].

وكان من هَدْيه تركُ السَّلام ابتداءً وردًّا على مَن أحدث حدثًا حتى يتوبَ منه، كما هجر كعبَ بنَ مالك وصاحبَيْه، وكان كعب يُسلِّم عليه، ولا يَدري هَلْ حَرَّكَ شَفتيه بردِّ السَّلامِ عَلَيْهِ أم لا؟[٣]

---

(١) البخاري (رقم ٦٢٦٠) واللفظ له، ومسلم (رقم ١٧٧٣).

(٢) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢١٠) فيه سعيد بن خالد الخزاعي: ضعيف، انظر أقوال أهل العلم فيه عقب الحديث، ويشهد للفقرة الأولى في الحديث ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) رقم (١) ـ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم**» مرسلاً ويشهد له ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٢) (رقم ٢٧٣٠) ـ من حديث الحسن بن علي قال: قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ واحد عنهم جميعًا؟ قال: «**نعم**»... قيل: القوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عن الجميع؟ قال: «**نعم**» قيل: فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع؟ قال: «**نعم**» هذا الحديث فيه كثير بن يحيى: ضعيف، وانظر «الصحيحة» (رقم ١١٤٨) و«الإرواء» (٧٧٨).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٣١) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٢٠٥) في سنده مجاهيل.

وسلَّم عليه عمارُ بنُ ياسرٍ، وقد خَلَّقه أهلُهُ بزَعفران، فلم يردَّ عليه، فقال: «اذْهبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»[(١)].

وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعضَ الثالث لـمَّا قال لها: «أعْطِي صفيَّة ظهرًا» لما اعتلَّ بعيرُها، فَقَالت: أنَا أعْطِي تِلْكَ اليهودِيَّةَ؟! ذكرهما أبو داود[(٢)].

فصل

في هَدْيه ﷺ في الاستئذان

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الاسْتِئذَانُ ثَلاَثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ»[(٣)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر»[(٤)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه أراد أن يفقَأ عَيْنَ الذي نَظَرَ إلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ في حجرته، وقال: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر»[(٥)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لَوْ أنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[(٦)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ في بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِم، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَئوا عَيْنَهُ»[(٧)].

---

(١) البخاري (رقم ٤٤١٨) ومسلم (رقم ٢٧٦٩).

(٢) إسناده ضعيف: أبو داود (رقم ٤٦٠١ ـ ٤١٧٦) وأحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر، قال: فذكره، فيه يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله أبو بكر بن أبي عاصم، انظر «جامع التحصيل» (٢٩٩).

(٣) البخاري (رقم ٦٢٤٥) ومسلم (رقم ٢١٥٣).

(٤) البخاري (رقم ٦٢٤١) ومسلم (رقم ٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه.

(٥) البخاري (رقم ٦٢٤١) ومسلم (رقم ٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه.

(٦) البخاري (رقم ٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٦٩٩) (رقم ٤٤) ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٧) مسلم (رقم ٢١٥٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وصحَّ عنه أنه قال: «**مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فلاَ دِيةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ**»(١).

وصح عنه: التسليمُ قبل الاستئذان فعلًا وتعليمًا، واستأذن عليه رجلٌ، فقالَ: أَأَلِجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: «**اخْرُجْ إلى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَان**»، فَقَالَ لَهُ: قل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فسمعه الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النبي ﷺ فَدَخَلَ(٢).

ولـمَّا اسْتَأْذَنَ عليه عُمَرُ رضي الله عنه، وهو في مَشْرُبتِهِ مُؤْلِيًا مِنْ نِسَائِهِ، قال: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رسول الله، السَّلامُ عليكم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟(٣).

وقد تقدَّم قولهُ - ﷺ - لِكَلَدَةَ بْنِ حَنْبَل لما دخل عليه ولم يُسلِّم: «**ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُل؟**»(٤).

وفي هذه السنن ردٌّ على مَن قال: يُقدِّمُ الاستئذان على السلام، وردٌّ على مَن قال: إن وقعت عينُه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسُّـنَّة.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٨/ ٦١) وأحمد (٢/ ٣٨٥) والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (رقم ٩٣٩ ـ ٩٤٠) والبيهقي (٨/ ٣٣٨) وإسناده حسن من أجل معاذ بن هشام الدستوائي.

(٢) في إسناده كلام: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٧٧ ـ ٥١٧٨ ـ ٥١٧٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٨٤) وأحمد (٥/ ٣٦٩) والبيهقي (٨/ ٣٤٠) من حديث ربعي بن حراش حدثني رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج...، وقد صرح ربعي بالتحديث عن الرجل، لكنه عنعن في بعض الروايات، وقال: نبئت أن رجلاً من بني عامر، وقال: حدثت أن رجلاً من بني عامر، وهذه الألفاظ تفيد أن ربعيًّا أخذ الحديث عنه بواسطة والله أعلم، والحديث قال عنه النووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (رقم ٦٤٨) إسناده صحيح.

(٣) البخاري (رقم ٤٩١٣) ومسلم (٢/ ١١١١) (رقم ٣٤)ـ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: وقد تقدم تخريجه ص٤١٥ رقم (٣).

وكان من هَدْيه - ﷺ - إذا استأذَنَ ثلاثًا ولم يُؤذن له، انصرف، وهو ردٌّ على مَن يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌّ على مَن قال: يُعيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل

وكان من هَدْيه: أن المستأذِنَ إذا قِيلَ له: مَنْ أنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لَقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْرِيلُ للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه: مَنْ؟ فقال: جِبريلُ، واستمر ذلك في كل سماء.

وكذلك في «الصحيحين» لما جَلَس النبي ﷺ في البُسْتَان، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن فقال: «مَن؟» قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذنَ فقالَ: «مَن؟» قال: عمر، ثم عثمانُ كذلك[١].

وفي «الصحيحين»، عن جابر: أتيتُ النبي ﷺ، فدققتُ البابَ فقال: «مَن ذا؟» فقلت: أنَا، فَقَالَ: «أنَا أنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[٢].

ولما استأذنت أُمُّ هانئ، قال لها: «مَنْ هذِهِ؟» قالت: أُمُّ هانئ[٣]، فلم يكره ذِكرها الكُنية، وكذلك لما قال لأبي ذر: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذر، وكذلك لما قال لأبي قتادة: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو قتادة.

فصل

وقد روى أبو داود عنه - ﷺ - من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إلَى الرَّجُلِ إذْنُه**»[٤]. وفي لفظ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعَامٍ،**

---

(١) البخاري (رقم ٣٦٧٤) ومسلم (رقم ٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٦٢٥٠) واللفظ له، ومسلم (رقم ٢١٥٥) من حديث جابر - رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٢٨٠) واللفظ له ومسلم (رقم ٣٣٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٨٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٧٦) من حديث=

ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذلِكَ إِذْنٌ لَهُ»[١]. وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**هو إذنه**»، فذكره تعليقًا لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثًا يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديثُ مجاهد عن أبي هريرة: دخلتُ مع النبي ﷺ، فوجدتُ لبنًا في قدح، فقال: «**اذْهَبْ إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فادْعُهُمْ إِلَيَّ**» قال: فَأَتَيْتُهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدَخَلُوا[٢].

وقد قالت طائفةٌ: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور مِن غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقتُ، احتاجَ إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعى مَن قد أَذِنَ له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده مَن قد أَذِنَ له، لم يدخل حتى يستأذن.

=محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو صحيح. صححه الشيخ ناصر في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٨٢٠) وانظر «الإرواء» (رقم ١٩٥٥).

(١) في إسناده كلام: ذكره البخاري معلقًا «١١/ ٣٣» كتاب الاستئذان ـ باب: إذا دعي الرجل فجاء يستأذن، وأخرجه أبو داود (رقم ٥١٩٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٧٥) قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا» اهـ قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤) قال: وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه اهـ قلت: الحديث أخرجه البخاري (رقم ٧٥٥٣) معلقًا قال: وقال لي خليفة بن خياط: حدثنا معتمر: سمعت أبي عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: .... الحديث،قلت والسند المعلق فيه عنعنة قتادة على خلاف ما قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ فقد سبق كلامه وقد عقبته بالسند الذي أشار إليه، وانظر كلام ابن القيم عقبه.

(٢) البخاري (رقم ٦٢٤٦).

وكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخل إلى مَكَان يُحب الانفراد فيه، أمَرَ مَن يُمْسِكُ البابَ، فلم يَدخلْ عليه أحد إلا بإذن[1].

فصل

وأما الاستئذانُ الذي أمر الله به المماليكَ، ومَنْ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ، في العوراتِ الثلاثِ: قبلَ الفجر، ووقتَ الظهيرة، وعند النوم، فكان ابنُ عباس يأمرُ به، ويقول: ترك الناسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأتِ بحُجة، وقال طائفة: أمرُ ندبٍ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذِنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع ﴿**الذين**﴾ لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تغليبًا. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظرًا إلى لفظ: ﴿**الذين**﴾ في الموضعين، ولكن سياقُ الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود في «سننه» أن نفرًا من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التي أُمِرْنَا فيها بِمَا أُمِرْنَا، ولا يَعملُ بها أحدٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ... ﴾ الآية [النور: ٥٨]؟

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٨٨) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٨١٣٢) من حديث نافع بن عبدالحارث الخزاعي قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطًا فقال لي: «أمسك الباب الباب» فَضُرِب الباب فقلت: من هذا؟... الحديث وهذا إسناد حسن، وفي الباب حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ البخاري (رقم ٣٦٧٤) ومسلم (٤/ ١٨٦٨) (رقم ٢٩) ـ وفي رواية لمسلم (٤/ ١٨٦٧) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وأمرني أن أحفظ الباب... الحديث.

فقال ابنُ عباس: إن الله حَكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لِبيُوتِهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخلَ الخادِمُ، أو الولدُ أو يتيمُة الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العَوَرَاتِ، فجاءهم الله بالسُّتُور والخير، فلم أر أحدًا يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ[1].

وقد أنكر بعضُهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن في عِكرمة، ولم يصنع شيئًا، وطعن في عَمْرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنُّت واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارِضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذانِ من فتح باب فتحُه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه، فلا بُد منه، والحكم معلَّلٌ بعلَّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

فصل

في هَدْيه ﷺ في أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وَحَمِدَ الله، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أحدُكُم، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا**

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٩٢) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ١٤٧٨٧) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣١٢) قال: وهذا إسناد صحيح اهـ قلت: والحديث ينزل إلى مرتبة الحسن من أجل عمرو بن أبي عمر مولى المطلب، أما الدراوردي فقد تابعه سليمان بن بلال، كما عند ابن أبي حاتم في «التفسير».

تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري[١].

وثبت عنه في «**صحيحه**»: «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم**»[٢].

وفي «**الصحيحين**» **عن أنس**: أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلانِ، فشمَّتَ أَحَدَهُمَا، ولم يُشمِّتِ الآخر، فَقَالَ الذي لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ الله، وأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ الله**»[٣].

وثبت عنه في «**صحيح مسلم**»: «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَحَمِدَ الله، فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ**»[٤].

وثبت عنه في «**صحيحه**»: من حديث أبي هريرة: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ الله، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْه، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»[٥].

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم**»[٦].

---

(١) البخاري (رقم ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٦٢٢٥) ومسلم (رقم ٢٩٩١).

(٤) مسلم (رقم ٢٩٩٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) مسلم (٤/ ١٧٠٥) (رقم ٥)، وفي رواية «حق المسلم على المسلم خمس» البخاري (رقم ١٢٤٠) ومسلم (رقم ٢١٦٢).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٣) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٢١) وابن السني (رقم ٢٥٥) وأحمد (٢/ ٣٥٣) كلهم بدون ذكر «على كل حال». والحديث في البخاري (رقم ٦٢٢٤) بدونها أيضًا، وحديث أنس المتفق عليه ص٤٣٥ رقم (٣) بدونها، وحديث أبي موسى الأشعري ص٤٣٦ رقم (١) بدونها. وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ =

وروى الترمذي، أن رَجُلًا عَطَسَ عِندَ ابنِ عمر، فقال: الحَمْدُ لله، والسلامُ عَلَى رسولِ الله، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وأنَا أقُولُ: الحمدُ لله والسلامُ على رَسُول الله ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ، وَلَكِن عَلَّمَنَا أنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لله على كُلِّ حالٍ[1].

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، قَالَ: يَرْحَمُنَا الله وإيَّاكُم، ويَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»[2].

فظاهر الحديثِ المبدوء به: أن التشميتَ فرضُ عَيْنٍ على كُلِّ مَنْ سمع العاطس يحمَدُ الله، ولا يُجْزِئ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحدُ قولي العلماء، واختاره ابنُ أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أن رجلًا عَطَسَ عند النبي ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ وعَلَى أُمِّكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إذَا عَطَسَ أحَدُكُم، فَلْيَحْمَدِ الله**» قال: فذكر بَعضَ المَحَامِدِ، وليقُلْ لَهُ، مَنْ عِنْدَهُ: «يَرْحَمُكَ الله، وَلَيَرُدَّ» - يَعْنِي عَلَيْهِم - «يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ»[3].

---

٦٢٣) إلى شذوذ هذه الزيادة فقال: لفظ «فليقل الحمد لله على كل حال» قلت [الحافظ]: ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية اهـ. وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٤١) وابن السني (رقم ٢٥٦) وفي إسناده: ابن أبي ليلى، قال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحيانًا: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحيانًا عن علي عن النبي ﷺ اهـ. وفي الباب أيضًا حديث سالم بن عبيد أخرجه أحمد (٦/ ٧ - ٨) وغيره وسيأتي بيان ضعفه ص٤٣٧ رقم (٣).

(١) **في إسناده نظر**: أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٣٨) والحاكم (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦) قال البخاري - رحمه الله - في شأن زياد بن الربيع: في إسناده نظر اهـ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع اهـ، وترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٨٨) وذكر الحديث في ترجمته عقب قول البخاري فيه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦) (رقم ٥) - والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٣٣) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٩٣٥٠).

(٣) **في إسناده مبهم**: أخرجه أحمد (٦/ ٧ - ٨) وأبو داود (رقم ٥٠٣١ - ٥٠٣٢) والترمذي (رقم=

وفي السلام على أُمِّ هذا المُسلِّم نُكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعارُه بأن سلامَه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلامُ على أُمِّه، فكما أن سلامه هَذَا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتةٌ أخرى ألطفُ منها، وهي تذكيرُه بأُمِّه، ونسبه إليها، فكأنه أُمِّيٌّ محض منسوب إلى الأُم، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ، وهذا أحدُ الأقوال في الأُمِّي، أنه الباقي على نسبته إلى الأُم.

وأما النبي الأُمِّي: فهو الذي لا يُحسِنُ الكِتَابة، ولا يقرأ الكِتَاب.

وأمَّا الأُمِّيُّ الذي لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلوم كثيرة.

ونظيرُ ذكر الأُم هاهنا ذكرُ هَنِ الأب لمن تعزَّى بعزاءِ الجاهلية[1] فيقال له: اعضُضْ هَنَ أَبِيكَ، وكَانَ ذِكرُ هَنِ الأب هاهنا أحسن تذكيرًا لهذا المتكبِّرِ بدعوى

=٢٧٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) والبخاري في «التاريخ» (٤/ ١٠٧) وابن السني (رقم ٢٦٢) والحاكم (٤/ ٢٦٧) وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف ذكرها النسائي في «سننه الكبرى» وكان آخر ما ذكر طريق منصور عن هلال بن يساف عن رجل عن آخر، قال: «كنا مع سالم بن عبيد في سفر... فذكره» ثم قال: وهذا هو الصواب عندنا والأول خطأ والله أعلم اهـ قلت: وهذا الإسناد فيه رجلان مبهمان عن رجل عن آخر، قال الحاكم: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول قال المزي ـ رحمه الله ـ في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٣) سالم بن عبيد الأشجعي له صحبة روى عن: النبي ﷺ «في تشميت العاطس»... في إسناد حديثه اختلاف اهـ وبمثله قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٧٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) من طريق الحسن عن عتي ابن ضمرة عن أُبي به، فيه الحسن: مدلس وقد عنعن، والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٣) من طريق أبي عثمان عن أُبي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشًا قال: إنا أمرنا بذلك» وهذا الأثر وإن كان موقوفًا فإن له حكم الرفع، فقول الصحابي: أمرنا، نهينا، أحل لنا... إلخ الآمر هنا هو رسول الله ﷺ، ولمزيد انظر «الصحيحة» (رقم ٢٦٩) والحديث صححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٧٤١).

الجاهلية بالعُضو الذي خَرَجَ منه، وهو هَنُ أبيه، فَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أن يتعدَّى طَوْرَهُ، كما أن ذِكرَ الأُمِّ هاهنا أحسنُ تذكيرًا له، بأنه باقٍ على أُمِّيته. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

ولما كان العاطِسُ قد حصلت له بالعُطاسِ نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقِنة في دِماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عَسِرَةً، شُرِعَ له حمدُ الله على هَذِهِ النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ولهذا يقال: سمَّته وشمَّته - بالسين والشين - فقيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشمِّتٌ ومُسَمِّتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَّمتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العُطاس يُحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشمِّتُ به أعداءَه، فشمَّته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال قُرادَه عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامِت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشيطانِ، لإغاظته بحمْدِ الله على نِعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ الله، فإن الله يُحِبه، فإذا ذكر العبدُ الله وحَمِدَه، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العُطاس الذي يُحِبُّه الله، وحمدُ الله عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاحُ البال، وذلك كُلُّه غائظ للشيطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسُمِّي الدعاءُ له بالرحمة تشميتًا له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطِسُ والمشمِّت، انتفعا به، وعَظُمَتْ عندهما منفعةُ نعمةِ العُطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السِّرُّ في محبة الله له، فلله الحمْدُ الذي هو أهلُه كما ينبغى لكريم وجهه وعِزِّ جلاله.

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ في العُطاس ما ذكره أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة: كانَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا عَطَس، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أو غَضَّ بِهِ صَوْتَه»[(١)]. قال الترمذي: حديث صحيح

ويُذكر عنه ﷺ: أَنَّ التَّثَاؤُبَ الشَّدِيدَ، والعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ[(٢)].

ويُذكر عنه: أَنَّ الله يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ والعُطَاسِ[(٣)].

وصحَّ عنه: أنه عطسَ عنده رجلٌ، فقال له: «**يَرْحَمُكَ الله**». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فقالَ: «**الرَّجُلُ مَزْكُوم**»[(٤)]. هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية، وأما الترمذي: فقال فيه عَنْ سلمة بن الأكوع: عَطَس رجلٌ عِند رسولِ الله ﷺ وأنا شاهد، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ الله**»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**هَـذَا رَجُـلٌ مَزْكُومٌ**»[(٥)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٢٩) والترمذي (رقم ٥٧٤٥) وأحمد (٢/ ٤٣٩) وابن السني (رقم ٢٦٦) من طرق عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٢٦٥) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ يروي الحديث عنها، يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي: ثقة من السادسة فهو تابع تابعي لم يدرك أم سلمة، والمغيرة بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٦٩).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن السني (رقم ٢٦٨) من طريق عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي عن علي بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ، فيه علي بن عروة القرشي الدمشقي: متروك، وعثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الطرائفي: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين اهـ قاله الحافظ في «التقريب».

(٤) مسلم (رقم ٢٩٩٣).

(٥) الترمذي (رقم ٢٧٤٣) وقد صوب الترمذي الرواية التي تليها «عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم» قال هذا أصح من حديث ابن المبارك اهـ يعني رواية الثانية والثالثة.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفًا عليه: **«شَمِّتْ أَخَاكَ ثلاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»**[(١)].

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. انتهى.

وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يُعرف بعُصفور الجنَّة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عُبيد بن رِفاعة الزُّرَقي، عن النبي ﷺ، قال: **«تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثَلاثًا، فَإِنْ شِئْتَ، فَشَمِّتْهُ، وإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»**[(٢)]، ولكن له عِلّتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيدًا هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُه، فإِنْ زادَ عَلَى الثَّلاثَةِ، فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلاث»، وهذا الحديثُ هو حديثُ أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٤ ـ ٥٠٣٥) وابن السني (رقم ٢٥١) عن أبي هريرة مرفوعًا على الشك وموقوفًا، والموقوف أشبه، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩١) قال: سألت أبي عن حديث رواه عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثًا فما زاد فهو زكام قال أبي منهم من يرفعه قلت: من يرفعه وأيهما أصح فقال: قوم من الثقات يرفعونه اهـ وقال الدارقطني: الموقوف أشبه اهـ «العلل» (١٠/ ٣٦٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٦) والترمذي (رقم ٢٧٤٤) من حديث عبيد بن رفاعة الزرقي مرفوعًا به، قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول اهـ قلت: وعبيد بن رفاعة الزرقي ليست له صحبة اهـ «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (٢/ ٤٧).

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه ص٤٤٠ (رقم ٥).

فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّة به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومَن بِه داء ووجع.

وأما سُنَّة العُطاس الذي يُحبه الله، وهو نِعمة، ويدلُّ على خِفة البدنِ، وخرُوج الأبخرة المحتَقِنَةِ، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة عِلَّة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيهٌ له على هذه العِلَّة ليتداركها ولا يهملها، فيصعُبَ أمرُهَا، فكلامه - ﷺ - كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: أن العاطِسَ إذا حَمِدَ الله، فسمعه بعضُ الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمته إذا تحقَّق أنه حَمِدَ الله، وليس المقصودُ سماعَ المشمِّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميتُ، كما لو كان المشمت أخرسَ، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي ﷺ قال: «**فإن حَمِدَ الله، فشمِّتوه**» هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّرَه الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذكِّره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ مَن زعم ذلك، بل يُذكِّره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وظاهر السُّنَّة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُشمِّتِ الذي عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ الله، ولم يذكِّره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لـمَّا حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرفَ قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيرُه سُنَّة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمِها، والإعانة عليها.

فصل

وصحَّ عنه - ﷺ -: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ الله، فكان يقولُ: «**يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُم**»[1].

فصل

في هَدْيه ﷺ في أذكار السفر وآدابه

صحَّ عنه - ﷺ - أنه قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأمْر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهمَّ إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فيه، وإِنْ كُنْت تَعْلَمُه شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي به**» قال: ويُسَمِّي حاجته، قال: رواه البخاري[2].

فعوَّض رسول الله ﷺ أُمَّته بهذا الدعاء، عما كان عليه أهلُ الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستسقام بالأزلام الذي نظيرُه هذه القرعة التي كان يفعلُها إخوانُ المشركين، يطلُبون بها عِلمَ ما قُسِمَ لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعال من القَسْم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لِمن بيده الخيرُ كلُّهُ، الذي لا يأتي بالحسناتِ إلا هو، ولا يصرِفُ السيئات إلا هُو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطِع أحدٌ حبسَها

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٨) والترمذي (رقم ٢٧٣٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٠٦١) والبخاري في «الأدب والمفرد» (رقم ٩٤٠) صححه الشيخ ناصر - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٧١٩) وانظر «الإرواء» (رقم ١٢٧٧).

(٢) البخاري (رقم ١١٦٢) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما.

عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه من التطيرِ والتَّنْجيمِ، واختيارِ الطالع ونحوه.

فهذا الدعاءُ، هو الطالِعُ الميمونُ السعيد، طالِعُ أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالِع أهل الشِرك والشقاء والخِذلان، الذين يجعلون مع الله إلهًا آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانَه، والإقرارَ بصفاتِ كماله من كمال العِلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانةَ به، والتوكُّل عليه، والخروجَ من عُهدة نفسه، والتبَرِّي مِن الحَوْل والقوة إلا به، واعترافَ العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادتِهِ لها، وأن ذلك كلَّه بيد وَليِّه وفاطِره وإلهِهِ الحقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ الله ورضَاهُ بما قَضَى الله، ومِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ الله، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى الله**»[1].

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التوكل الذي هو مضمونُ الاستخارة قبله، والرِّضا بما يقضي الله له بعده، وهما عنوانُ السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنِفَه تركُ التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكّل قبل القضاء. فإذا أُبرم القضاء وتمَّ، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «**وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاء**». وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاءُ، تنحل العزيمةُ، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقامًا.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) والترمذي (رقم ٢١٥١) والحاكم (١/ ٥١٨) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٢٠٣) وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .اهـ قلت: محمد بن أبي حميد: ضعيف.

والمقصودُ: أن الاستخارة تَوَكُّلٌ على الله وتفويضٌ إليه، واستقسَام بقُدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضا به ربًّا، الذي لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإنْ رضي بالمقدورِ بعدها، فذلك علامةُ سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرد النبي ﷺ سَفَرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللهمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبِكَ اعْتَصَمْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللهمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وأَنْتَ رَجَائِي، اللهمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤكَ، ولا إِلَه غَيْرُكَ، اللهمَّ زَوِّدني التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ**»[1]، ثم يخرج.

فصل

وكانَ إذا ركب راحِلته، كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «سُبْحَانَ الذي سَخَّر لَنَا هذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْن، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون». ثم يقول: «**اللهمَّ إني أَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذَا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللهمَّ اصْحَبْنَا في سَفَرِنَا، واخلُفْنَا في أَهْلِنَا**». وإذَا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «**آيِبُونَ تائِبُون، عابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[2].

وذكر أحمد عنه - ﷺ - أنه كانَ يقول: «أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ في السَّفَرِ والكَآبَةِ في المُنْقَلَبِ، اللهمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»، وَإِذَا أراد الرجوع قال: «**آيبون تَائِبُونَ**

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى (رقم ٢٧٧٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٠) وابن السني (رقم ٤٩٦) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٦٢) من طريق عمر بن مساور العجلي عن الحسن عن أنس به، فيه عمر بن مساور ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٢٣) وقال: قال البخاري: منكر الحديث،وقال أبو حاتم: ضعيف، قلت: والحديث من مناكيره، وفيه الحسن: مدلس وقد عنعن.

(٢) مسلم (رقم ١٣٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، وإذَا دخل أَهْلَهُ قالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لا يُغادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»[1].

وفي «صحيح مسلم»: أنه كان إذا سافر يقول: «اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمال»[2].

فصل

وكانَ إذَا وَضَعَ رِجْلَه في الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قال: «بِسْمِ الله»، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ لله»- ثَلاثًا- «الله أَكْبَرُ»- ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون»- ثمَّ يقولُ: «الحَمْدُ لله»- ثَلاثًا- «الله أَكْبَرُ» ثَلاثًا، ثمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله»- ثلاثًا، ثمَّ يقول: «لا إلَه إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ»[3].

وكانَ إذَا ودَّعَ أصحابَه في السفر يقولُ لأحدهم: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتيمَ عَمَلِكَ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به، فيه سماك روايته عن عكرمة مضطربة.

(٢) مسلم (رقم ١٣٤٣) والترمذي (رقم ٣٤٣٩) من حديث عبدالله بن سرجس ـ رضي الله عنه.

(٣) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠٢) والترمذي (رقم ٣٤٤٦) وأحمد (١/ ٩٧ ـ ١١٥ ـ ١٢٨) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب به، قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٥٩) بعد أن ذكر الحديث والخلاف فيه قال: وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة يبين ذلك ما رواه عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من علي بن ربيعة؟ فقال: حدثني يونس بن خباب عن رجل عنه اهـ.

(٤) صحيح وله شواهد: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠٠) والترمذي (رقم ٣٤٤٢ ـ ٣٤٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢) وأحمد (٢/ ٧ ـ ١٣٦) و«المنتخب» لعبدبن حميد (رقم ٨٣٢) من

وجاء إليه رجل وقال: يا رسولَ الله: إنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي. فقال: «**زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى**». قال: زِدْنِي. قال: «**وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**». قال: زدني. قال: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[1].

وقال له رجل: إنِّي أريدُ سفرًا، فقال: «**أُوصيك بتقْوَى الله، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»، فلمَّا ولَّى، قال: «**اللهمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[2].

وكان النبي ﷺ وأصحابُه، إذَا عَلَوُا الثنايا، كبَّرُوا، وَإذَا هَبَطُوا، سبَّحُوا،

طرق عن ابن عمر، وإن كان في بعضها مقال لكن يصح الحديث بمجموعها عنه قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٦٨) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خثيم عن حنظلة عن سالم عن أبيه أنه كان إذا نظر إلى رجل يريد السفر يقول أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودع ثم يقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك قالا: وهم سعيد في هذا الحديث وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم فوهم فيه أيضًا فقال عن حنظلة عن سالم عن القاسم عن ابن عمر والصحيح عندنا والله أعلم عن حنظلة عن عبدالعزيز ابن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبو زرعة حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا ودع رجلاً قال: «استودع الله دينك وأمانتك» ثم ذاكرت به أبي فقال: حدثنا أبو نعيم عن عبدالعزيز هذا الحديث اهـ. وقال ابن أبي حاتم أيضًا في «العلل» (٢/ ٢٦٧) سألت أبي عن حديث رواه عبدالله العمري عن عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن أبي الحجاج عن مجاهد أنه جاء فسلم على ابن عمر فقال ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودع رجلاً فقال: أستودع الله دينك وأمانتك الحديث قال أبي هذا خطأ إنما هو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت لأبي ممن الوهم؟ قال: من العمري اهـ. وللحديث طرق أخرى منها حديث عبدالله بن زيد الخط ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠١) وإسناده صحيح، صحح إسناده النووي ـ في «الأذكار» (رقم ٥٣٤). وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) فيه ابن لهيعة: ضعيف، إلا أنه قد توبع من الليث وابن أبي أيوب، عند النسائي (٦/ ١٣٠).

(١) في إسناده كلام: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٤٤) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به، فيه جعفر بن سليمان الضبعي متكلم في روايته عن ثابت.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٤٥) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٣٩) وابن ماجه (رقم ٢٧٧١) وغيرهم.

فوضعت الصلاة على ذلك[١].

وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا عَلا شَرَفًا مِنَ الأرْضِ، أو نَشْزًا قال: «**اللهمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ**»[٢].

وكان سيرُه في حَجَّه العَنَق، فإذَا وَجَدَ فجوةً، رَفَعَ السَّيرَ فوقَ ذلكَ، وكَانَ يقول: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فيها كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ**»[٣].

وكان يكرهُ للمُسَافر وحْدَهُ أن يسيرَ بالليل، فقالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوحْدَةِ ما سَار أحَدٌ وَحْدَه بِلَيْلٍ**»[٤].

---

(١) زيادة مدرجة عن ابن جريج: أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٩٩) واللفظ له، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩٢٤٥) «بالزيادة» وهي مدرجة عن ابن جريج بسند معضل قال: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك» بينما أخرجه مسلم (رقم ١٣٤٤) والترمذي (رقم ٣٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٨٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩٢٣٢) بدونها وقد بَيَّن ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك أن مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا الحديث إلى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ووقع عند أبي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه إلخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبدالرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله: لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثًا بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد من المدرج، من «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥/ ١٤٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧ ـ ٢٣٩) وأبو يعلى (رقم ٤٢٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٠) فيه عمارة بن زاذان: صدوق كثير الخطأ، قاله الحافظ في «التقريب» قلت: قال أحمد له مناكير اهـ قلت: والحديث من مناكيره.

(٣) مسلم (رقم ٢١١٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) البخاري (رقم ٢٩٩٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا «لو يعلم الناس ما في

بل كان يَكْرَهُ السفرَ للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أنَّ الوَاحِدَ شَيْطَانٌ والاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[١].

وكان يقول: «إذَا نَزَلَ أحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بكَلِماتِ الله التَّامَّات مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شيء حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»[٢]. ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثم قَالَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزله ذلك»[٣].

وذكر أحمد عنه أنه كانَ إذَا غزَا أو سافر، فَأدرَكَهُ الليل، قال: «يا أرضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ ما دَبَّ عَلَيْكِ، أعوذُ بالله مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وأَسْود، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، ومِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَد، ومِنْ شَرِّ وَالد، ومَا وَلَدَ»[٤].

وكان يقولُ: «إذا سَافَرْتم في الخِصْب، فَأَعْطُوا الإبَلَ حَظَّهَا مِنَ الأرض، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فبادروا نِقْيَها». وفي لفظ: «فأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وإذا عَرَّسْتم، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ»[٥].

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها: «اللهمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ

الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

(١) إسناده حسن: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤) رقم ٣٥ وأحمد (٢/ ١٨٦ ـ ٢١٤) وأبو داود (رقم ٢٦٠٧) والترمذي (رقم ١٦٧٤) والحاكم (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وهذا لفظ مالك.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٨١) (رقم ٥٥) ـ من خولة بنت حكيم السُّلمية ـ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم ٢٧٠٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٣٩٨) وأحمد (٢/ ١٣٢) (٣/ ١٢٤) والحاكم (٢/ ١٠٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٢) فيه الزبير بن الوليد الشامي: مقبول، قاله الحافظ.

(٥) مسلم (رقم ١٩٢٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضِين السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْن، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» [(١)].

وكانَ إذا بدا له الفجرُ في السَّفرِ، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بالله مِنَ النَّارِ» [(٢)].

وكان يَنْهَى أن يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ [(٣)].

وَكَانَ يَنْهى المَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ [(٤)].

وكانَ يَأْمُرُ المُسَافِرَ إذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، أن يُعَجِّلَ الأَوْبَةَ إلَى

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٠) وابن السني (رقم ٥٢٥) وابن خزيمة (رقم ٢٥٦٥) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٧٠٩) والحاكم (١/ ٤٤٦) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٣٨) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبًا حدثه عن صهيب، وهذا الإسناد فيه نوع خلاف، وفي الوجه المذكور أبو مروان الأسلمي والد عطاء، قال النسائي: لا يعرف، قلت: والأوجه الأخرى فيها ضعف ذكرها النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال انظرها في المجلد الأول من «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤) رقم (١) و«الأذكار» للإمام النووي ـ رحمه الله ـ (٣١٤).

(٢) مسلم (رقم ٢٧١٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (رقم ٢٩٩٠) ومسلم (٤/ ١٤٩١) (رقم ٩٣) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٧٢٥) وابن خزيمة (رقم ٢٥٢٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٧٢٧) والحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي (٣/ ١٣٩) من طريق سهيل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٣٧) قال: رواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال فيه: «لا تسافر امرأة بريدًا» ورواه سهيل بإسناد آخر أيضًا عن أبيه عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة بريدًا» فقد وهم على سهيل لأن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة ثلاثًا».

أَهْلِهِ[١].

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٢].

وكان ينهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ[٣].

وفي «الصحيحين»: كان لا يَطْرُقُ أهْلَه لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٤].

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلَقَّى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قال عبد الله بنُ جعفر: وإنه قَدِمَ مَرَّةً مِن سفر، فَسُبِقَ بِي إليه، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثم جِيءَ بأَحَدِ ابني فاطِمَةَ، إما حَسَن وإما حُسين، فأردفه خلفَه، قالَ: فدخلنا المَدِينَةَ ثَلاثَةً على دَابَّةٍ[٥].

وكان يعتنِق القَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، ويُقَبِّلُه إذا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. قال الزهري: عن عُروة، عن عائشة: قدم زيدُ بنُ حارثة المدينَةَ، ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُريانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رأيته عُريانًا قَبْلَه ولا بَعْدَه، فاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ[٦].

---

(١) البخاري (رقم ١٨٠٤) ومسلم (رقم ١٩٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بدون ذكر «الأوبة».

(٢) البخاري (رقم ١٧٩٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (رقم١٨٠١) ومسلم (٣/ ١٥٢٨) (رقم١٨٣) من حدبث جابر بن عبدالله - ولفظه «نهى الرسول ﷺ إذا أطال الغيبة،أن يأتي أهله طروقًا» واللفظ لمسلم

(٤) البخاري (رقم١٨٠٠) ومسلم (رقم ١٩٢٨) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٥) مسلم (رقم ٢٤٢٨) من حديث عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به فيه

قالت عائشةُ: لما قَدِمَ جعفرٌ وأصحابُه، تلقاه النبي ﷺ، فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ(١).

قال الشعبي: وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ، تَعَانَقُوا. وكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

فصل

في هَدْيه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه- ﷺ- **أنه علَّمهم خُطبة الحاجَةِ: «الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله، فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه وَرَسُولُهُ»**، ثُمَّ يَقْرَأُ الآيَاتِ الثَّلاثَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا الله الذي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ، إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١](٣).

محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وروايته عن الزهري متكلم فيها انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥-٤٢٨).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٢٠) عن الشعبي «أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل بين عينيه» وهذا مرسل.

(٢) البخاري (رقم ٤٤١٨) ومسلم (رقم ٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢١١٨) والترمذي (رقم ١١٠٥) والنسائي (٧/ ٨٩) وأحمد (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (رقم ١٨٩٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود، وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، الثانية: أبو عبيدة لم=

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، أو خَادِمًا، أو دابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بناصِيَتِها، وَلْيَدْعُ الله بِالبَرَكَةِ، وَيُسَمِّي الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها، وخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ»[(١)].

وكان يقولُ للمتزوج: «بَارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»[(٢)].

وقال: «لَو أَنَّ أَحَدَكم إذا أراد أَنْ يأتي أَهْلَه، قال: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[(٣)].

=يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود أما بالنسبة لعنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة عند أحمد (١/ ٣٩٣) وقد قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبو إسحاق، أما بالنسبة للعلة الثانية: وهي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبدالله بن مسعود، فقد توبع أبو عبيدة ـ كما هو واضح ـ تابعه أبو الأحوص «عوف بن مالك» وقد قال الترمذي ـ رحمه الله ـ حديث عبدالله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ اهـ نقلاً عن شيخنا أبي عبدالله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ من «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٥٨) والحديث في كتاب «الداء والدواء» لابن القيم ص١٦٥ بتحقيقي.

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢١٦٠) وابن ماجه (رقم ١٩١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢١٣٠) والترمذي (رقم ١٠٩١) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٠٨٩) وابن ماجه (رقم ١٩٠٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به، إسناده حسن.

(٣) البخاري (رقم ٥١٦٥) ومسلم (رقم ١٤٣٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

فصل

في هَدْيه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه مِن أهله ومالِه

يُذكر عن أنس عنه أنه قال: «ما أنعم الله عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً في أهلٍ، ولا مَالٍ، أو ولدٍ، فيقول: ما شَاءَ الله، لا قُوَّة إلاَّ بالله، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ المَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ الله لا قُوَّةَ إلا بِالله﴾ [الكهف: ٣٩]»[(١)] .

فصل

فيما يقول مَن رأى مُبْتَلى

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ما مِنْ رَجُلٍ رأى مُبْتَلى فقالَ: الحمْدُ لله الذي عَافَانِي ممَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثير ممَّن خَلَقَ تَفْضِيلًا، إلاَّ لَمْ يُصِبْه ذَلِكَ البَلاءُ كَائِنًا مَا كَانَ»[(٢)] .

فصل

فيما يقوله مَن لحقته الطِّيَرَةُ

ذُكِرَ عنه- ﷺ- أنه ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٣٥٩) والطبراني في «الصغير» (رقم ٥٨٨) من طريق عيسى بن عون عن عبدالملك بن زرارة الأنصاري عن أنس، فيه عبدالملك بن زرارة، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٥) وقال: قال الأزدي: لا يصح حديثه اهـ.

(٢) في إسناده كلام: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٣٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ قلت: فيه عبدالله بن عمر العمري: ضعيف وفي الباب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٣١) وابن ماجه (رقم ٣٨٩٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٦) من طريق عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر أو عن عمر، قال أبو عيسى: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير شيخ بصري وليس هو بالقوي في الحديث وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبدالله بن عمر اهـ قلت: وهذا الحديث من مفاريده عنه.

مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللهمَّ لا يأتي بالحَسَنَاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ أنْتَ، ولا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بكَ»[(١)].

وكَانَ كَعب يقول: «اللهمَّ لا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلاَ رَبَّ غَيرُكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بكَ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لرأْسُ التَّوَكُّلِ، وكَنْزُ العَبْدِ في الجَنَّةِ، ولا يقُولهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيء»[(٢)].

فصل

فيما يقوله مَن رأى في منامه ما يكرهه

صَحَّ عنهُ- ﷺ-: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فمَنْ رَأى رُؤيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أحَدًا. وَإنْ رَأَى رُؤيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ»[(٣)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٩١٩) وابن السني (رقم ٢٩٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «فذكره» فيه حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس اهـ قلت: وقد عنعن، أما عروة بن عامر القرشي، ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦) وقال: روى عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة اهـ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم ١١٨٠) عن كعب الأحبار قوله فيه أوس بن بشر المعافري ترجمه البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الإسناد ثقات وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠) وابن السني (رقم ٢٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رَدَّته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك»** فيه عبدالله بن لهيعة: ضعيف.

(٣) البخاري (رقم ٥٧٤٧) ومسلم (٤/ ١٧٧٢) (رقم ٣) - واللفظ له من حديث أبي قتادة عن رســـول الله ﷺ أنه قال: **«الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب»**.

وَأَمَرَ مَنْ رَأى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الذي كَانَ عَلَيْهِ(١)، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ(٢).

فأمره بخمسةِ أشياء: أن ينفُثَ عَنْ يساره، وَأن يستعيذَ بالله من الشَّيطان، وأن لا يُخبر بها أحدًا، وأن يتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقومَ يُصلِّي، ومتى فعل ذلك، لم تضرَّه الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفَعُ شرَّها.

وقال: **«الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فإذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، ولا يَقُصُّهَا إلاَّ على وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْي»**(٣).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذَا قُصَّت عليه الرؤيا، قال: اللهمَّ إنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وإنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُوِّنَا.

ويُذكر عن النبي ﷺ: **«مَنْ عُرِضَتْ عَلَيهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا»**(٤).

---

(١) مسلم (رقم ٢٢٦٢) من حديث جابر ـ ولفظه **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»**.

(٢) مسلم (رقم ٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه **«فليقم فليصل»**.

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ١٠) وأبو داود (رقم ٥٠٢٠) والترمذي (رقم ٢٢٧٨ ـ ٢٢٧٩) وابن ماجه (رقم ٣٩١٤) والدارمي (رقم ٢١٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٠) من حديث أبي رزين العقيلي به، فيه وكيع بن عدس: مقبول، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١٢/ ٤٥٠) وله شاهد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرؤيا تقع على ما يعبّر، ومَثَل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ـ»** الحديث فيه معمر متكلم في روايته عن أيوب، وفيه علة أخرى وهي الإرسال وله شاهد أخرجه الدارمي (رقم ٢١٦٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه «الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها» وهذا الحديث حسن الجافظ إسناده، في «الفتح» (١٢/ ٤٥٠) لكن في الإسناد محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩١) من حديث معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس موصولاً به، وفيه معمر متكلم في روايته عن أيوب.

(٤) لم أقف عليه.

ويُذكر عنه أنه كان يقول للرائي قبل أن يَعْبُرَهَا له: «خَيْرًا رَأَيْتَ» ثم يَعْبُرُهَا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا أراد أن يَعْبُر رُؤيا، قال: إن صَدَقَتْ رُؤياكَ، يكونُ كذا وكذا[٢].

فصل

فيما يقولُه ويفعلُه مَن ابتُلي بالوَسْوَاسِ، ومَا يستعينُ به على الوسوسة

روى صالحُ بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود يرفعه: «**إنَّ لِلمَلَكِ الموَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ المَلَكِ إيعَادٌ بِالخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوابه، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إيعَادٌ بالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بالحَقِّ، وقُنُوطٌ مِنَ الخَيْرِ، فَإذَا وجَدْتُم لَمَّةَ المَلَكِ، فَاحْمَدُوا الله، وسَلُوه مِنْ فَضْلِهِ، وَإذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِيذُوا بِالله وَاسْتَغْفِرُوه**»[٣].

---

(١) سبق في رقم (١) من نفس الصفحة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد حسنه الحافظ لكن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) حسن لشواهده: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٣٥٨) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عبدالله بن بديل رؤيا فقصها على أبي بكر فقال: «إن صدقت رؤياك...» الحديث، فيه معمر متكلم في روايته عن أيوب، وابن سيرين لم يدرك القصة وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٠) من طريق مجالد عن الشعبي قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقرًا ينحرن حولي، قال: إن صدقت رؤياك قتلت حولك فئة» فيه مجالد: ضعيف، والشعبي عن عائشة مرسل، من «جامع التحصيل» (٢٠٤).

(٣) ضعيف مرفوعًا والصواب فيه الوقف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٩٨٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩٩٧) وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٨٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ٢٨١٠) من طريق هناد عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود مرفوعًا به، فيه عطاء بن السائب: صدوق اختلط بآخره وأبو الأحوص ممن روي عنه بعد الاختلاط، وهذا الطريق أعل بالوقف فقد خولف سلام بن سليم فرواه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٨٨) من طريق ابن علية عن عطاء بن السائب أو عن أبي=

وقال له عثمانُ بنُ أبي العاص: يا رَسُولَ الله ؛ إنَّ الشيطانَ قد حال بيني وَبَيْنَ صَلاتِي وقِراءتي، قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ له: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، واتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا**»[1].

وشكى إليه الصحَابَةُ أنَّ أحدهم يَجِدُ في نفسِهِ- يُعرِّض بالشيء- لأن يَكُونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّمَ به، فقال: «**الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الحَمْدُ لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ**»[2].

وأرشد من بُلِي بشيءٍ مِن وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذَا الله خَلَق الخلق، فمَن خَلَقَ الله؟ أن يقرأ:﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

كذلك قال ابنُ عباسٍ لأبى زُميل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما

=الأحوص أو عن مرة عن ابن مسعود قوله ورواه ابن جرير أيضًا في «التفسير» (٣/ ٨٨) من طريق عمرو عن عطاء عن مرة عن ابن مسعود قوله، وقد جاء الحديث من غير وجه عن ابن مسعود قوله فرواه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٣٥) وأحمد في «الزهد» (٢/ ١٠٥) من طريق المسيب بن رافع عن أبي إياس عامر بن عبدة عن ابن مسعود قوله، ورواه عبدالرزاق في «التفسير» (رقم ٣٤٨) وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٨٨) من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قوله. قال الترمذي ـ رحمه الله ـ (٥/ ٢٢٠): هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٢٢٢٤) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عبدالله عن النبي ﷺ «إن للمَلَك لمة وللشيطان لمة...» الحديث فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبدالله وهو الصحيح فقال أبي: رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبدالله موقوفًا قلت: فأيهما الصحيح قال: هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة ويوقفه أخرى والناس يحدثون من وجوه عن عبدالله موقوف ورواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن مسعود موقوف وذكر أشياء من هذا النحو موقوف اهـ.

(١) مسلم (رقم ٢٢٠٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥ ـ ٣٤٠) وأبو داود (رقم ٥١١٢) والطيالسي (رقم ٢٧٠٤) عن ابن عباس وإسناده صحيح.

شيءٌ أجِدُهُ في صدرى؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: والله لا أتكلَّمُ به. قال: فقال لى: أشيء مِن شَك؟ قلتُ: بلى، فَقَالَ لى: ما نَجا مِنْ ذلِكَ أحد، حتى أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإن كُنتَ في شَكٍّ مِّمَّا أنْزَلْنَا إلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لى: فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا، فَقُلْ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) [الحديد: ٣].

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلانِ التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلةَ المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قَبلَه شيء، كما تنتهي في آخرِها إلى آخر ليس بعَده شيء، كما أن ظهورَه هو العلوُّ الذي ليس فوقَه شيء، وبُطونَه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثرًا فيه، لكان ذلك هو الربَّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهيَ الأمر إلى خالقٍ غيرِ مخلوقٍ، وغنيّ عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به. قديمٌ لا أول له، وكُلُّ ما سواه فوجودهُ بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كل شيء به، فهو الأوَّلُ الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقَه شيء، الباطنُ الذي ليس دونه شيء.

وقال ﷺ: **«لا يَزالُ النَّاسُ يَتَسَاءلونَ حَتَّى يقول قائِلُهم: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ»** (٢)، وقدْ قال

---

(١) في إسناده نظر: أخرجه أبو داود (رقم ٥١١٠) فيه النضر بن محمد الجرشي، روى عنه أكثر من ثلاثة ولم يوثقه معتبر، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما تفرد وقال البزار: أحاديثه لم نعلم أحدًا شاركه فيها اهـ قلت: وهذا الحديث من مفاريده ففي القلب منه شيء انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٢).

(٢) البخاري (رقم ٣٢٧٦) ومسلم (رقم ١٣٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظ مسلم قريب من لفظ المؤلف وها هو لفظه «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية له: «فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته».

تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بالله، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطانُ على نوعين: نوعٍ يُرى عيانًا، وهو شيطانُ الإنس، ونوعٍ لا يُرى، وهو شيطانُ الجن، أمرَ سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يكتفيَ مِن شر شيطانِ الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسنُ، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بينَ النوعين في سورة «الأعراف»، وسورة «المؤمنين»، وسورة «فصلت»، والاستعاذة في القراءة والذِّكر أبلغُ في دفع شر شياطين الجن، والعفوُ والإعراضُ والدفعُ بالإحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطينِ الإنس. قال:

فما هـو إلا الاسْتِعاذَةُ ضَـارعًا   أَو الدَّفْعُ بالحُسْنى هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبِ
فَهذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ ما يُـرَى   وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاء مِنْ شَرِّ مَحْجُوبِ

فصل

فيما يقوله ويفعله مَن اشتد غضبه

أمره - ﷺ - أن يُطفئ عَنْهُ جَمْرَةَ الغضب بالوُضُوءِ، والقعودِ إنْ كَانَ قَائِمًا، والاضطِجَاع إن كَانَ قَاعِدًا، والاستعاذةِ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ.

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتين مِن نارٍ في قلبِ ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذةِ من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. [البقرة: ٤٤]. وهذا إنما يحمل عليه شدَّة الشهوةِ، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانةُ بالصبرِ والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذةِ من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصي كلها تتولد مِن الغضب والشهوة، وكان نهايةُ قوةِ الغضبِ القتل، ونهايةُ قوةِ الشهوة الزِّنا، جمع الله تعالى بين القتل والزِّنا، وجعلهما قرينين في سورة «الأنعام»، وسورة «الإسراء»، وسورة «الفرقان»، وسورة «الممتحنة».

والمقصودُ: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتَيْ الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

فصل

وكان - ﷺ - إذا رَأَى مَا يُحِبُّ، قال: «**الحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قال: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[1].

فصل

وكان - ﷺ - يدعو لِمَن تقرَّب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لهُ ابن عبَّاس وَضُوءَهُ قال: «**اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].

ولمَّا دَعَّمَهُ أبو قَتَادَة في مَسيرِهِ بالليل لمَّا مالَ عن راحِلته، قال: «**حَفِظَكَ الله بِما حَفِظتَ بِهِ نَبِيَّه**»[3].

وقال: «**مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**»[4].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٨٠٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - فيه الوليد بن مسلم: يدلس ويسوي وقد عنعن، وزهير بن محمد روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير اهـ، قاله البخاري ونقله عنه ابن عدي في «الكامل»، قلت: والوليد بن مسلم هو الذي روى عنه وهو دمشقي. ويشهد له حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٨٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٥) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عنه به، فيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، ومحمد بن ثابت: مجهول.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) ولمزيد تخريج انظر «فضائل الصحابة» - لشيخنا - حفظه الله - ص٤٢٢، قلت: وللحديث لفظ آخر مختصر أخرجه البخاري (رقم ٣٧٥٦) عن ابن عباس قال: ضمني النبي ﷺ إلى صَدْرِه وقال: «اللهم عَلِّمه الحكمة».

(٣) مسلم (رقم ٦٨١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٠٣٥) و«العلل الكبير» له (رقم ٥٨٩) وابن السني (رقم ٢٧٦) من حديث أسامة بن زيد، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر وسُعير بن=

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالًا، ثم وفَّاه إياه، وقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأدَاءُ**»(١).

ولمَّا أَرَاحَهُ جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِي مِن ذِي الخَلَصَةِ: صَنَمِ دَوْس، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمس وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ(٢).

وكان- ﷺ- إذا أُهديت إليه هديةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها(٣)، وإن ردّهَا اعتذَرَ إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ لما أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»(٤) والله أعلمُ.

فصل

وأمر- ﷺ- أُمَّته إذا سَمِعُوا نَهِيقَ الحِمَارِ أن يتعوَّذُوا بالله منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وإذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ(٥).

=الخِمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير اهـ. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد اهـ «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٢١٩٧).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦) والنسائي (٧/ ٣١٤) و«الكبرى» (رقم ٦٢٨٠ ـ ١٠٢٠٤) وابن ماجه (رقم ٢٤٢٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠) وغيرهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده به،وقد قلب في اسم أحد رواته عند الإمام أحمد مع سلامته في بقية الكتب، فانقلب اسم إسماعيل بن إبراهيم إلى إبراهيم بن إسماعيل، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٤٧) فقال: ووقع في «مسند» أحمد: ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن ربيعة وكأنه انقلب، نبه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي اهـ. قال البخاري ـ رحمه الله ـ في «التاريخ»: إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا اهـ. وإسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب» وأبوه إبراهيم: مقبول أيضًا، قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) البخاري (رقم ٣٠٢٠) (٤/ ١٩٢٦) (رقم ١٣٧).

(٣) البخاري (رقم ٢٥٨٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها».

(٤) البخاري (رقم ١٨٢٥) ومسلم (رقم ١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة الليثي ـ رضي الله عنه.

(٥) البخاري (رقم ٣٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع تقديم=

ويُروى عنه- ﷺ- أنه أَمَرَهُم بالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رؤية الحَرِيق، فَإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُه[(١)].

وكره- ﷺ- لأَهل المجلس أن يُخْلُوا مَجْلِسَهُم مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ، وقال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ الله فيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الحِمارِ»[(٢)].

وقال: «مَنْ قَعَدَ مَقعَدًا لم يَذكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، ومَنِ اضطجع مضجعًا لا يذكرُ الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ»[(٣)].

=بعض فقراته: وهذا لفظها: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا».

(١) في إسناده ضعف: أخرجه ابن السني (رقم ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، يرويه القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: متروك، وفيه عند ابن عدي عبدالله بن لهيعة متابع للقاسم، وابن لهيعة ضعيف. وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١١٢) من طريق عمرو بن جميع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا» فيه عمرو بن جميع، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٥١) وقال: كذبه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع اهـ قلت: وذكر ابن عدي الحديث في ترجمته، وفيه ابن جريج: مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده حسن: أخرج أبو داود (رقم ٤٨٥٥) وأحمد (٢/ ٣٨٩ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٧) وابن السني (رقم ٤٧٧) والحاكم (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) من طريق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، وهذا إسناد حسن من أجل سهيل بن أبي صالح فإنه حسن الحديث.

(٣) في إسناده كلام والفقرة الأولى لها شواهد: أخرجه أبو داود (رقم ٤٨٥٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٢٣٧) والحميدي مختصرًا (رقم ١١٥٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به ورواية ابن عجلان عن سعيد متكلم فيها، قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: «كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة فاختلط عليّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة...» وقال أبو حاتم نحو فيما نقله ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٨٦). وقد ورد نحوه من حديث أبي هريرة ما يشهد لمعنى الفقرة الأولى وهو الحديث الذي قبله، ويشهد للفقرة الأولى أيضًا الحديث الذي بعده، ويشهد للفقرة الأولى أيضًا ما أخرجه الترمذي (رقم ٣٣٨٠) وغيره من حديث سفيان الثوري عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ـ رضي الله=

والتِّرَةُ: الحسرة.

وفي لفظ: «وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ، إلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»[1].

وقالَ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلسٍ، فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ، إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مَجْلِسه ذَلِكَ»[2].

=عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم حسرة...» الحديث وهذا الإسناد ضعيف، فيه صالح مولى التوأمة: ضعيف، والذي يروي عنه سفيان الثوري أدرك صالحًا بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعدما خرف، قاله يحيى بن معين، من «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٠٢).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٢٣٨ ـ ١٠٢٣٩) وابن السني (رقم ١٧٩) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٩٢٧) والحاكم (١/ ٥٥٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي إسحاق مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعًا «ما من قوم جلسوا مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كانت عليهم ترة، وما سلك رجل طريقًا لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه ترة» وهذا لفظ النسائي، وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو إسحاق مولى عبدالله بن الحارث الهاشمي: مقبول، وعلى ذلك فهذه الفقرة التي ذكرها المصنف ضعيفة لكن الفقرة الأخرى صحيحة لشواهدها منها حديث أبي هريرة الذي تقدم قبله.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: ١ـ طريق أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤) والترمذي (رقم ٣٤٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٩) وأبو يعلى (رقم ٧٤٢٦) وابن السني (رقم ٤٠٩) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال البخاري: لم يذكر موسى بن عقبة سماعًا من سهيل وحديث وهيب أولى اهـ قلت: واختلف عن سهيل فرواه موسى ابن عقبة عنه على هذا الوجه، قال أبو حاتم: هذا خطأ اهـ «علل» (٢/ ١٩٥). وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/ ١٠٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن وهيب عن سهيل عن عون بن عبدالله بن عقبة قوله قال أحمد: والصحيح قول وهيب. ٢ـ طريق أبي برزة الأسلمي: اختلف فيه على أبي العالية، والوجه الذي رجحه أهل العلم من هذا الخلاف هو ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٩) من طريق سفيان عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن أبي العالية مرسلاً، قال أبو زرعة: حديث منصور أشبه لأن الثوري رواه وهو أحفظهم اهـ. ٣ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه أبو أحمد العسال في كتاب الأبواب، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «النكت» (٢/ ٧٣٤) وقال: إسناده حسن. ٤ـ حديث أبي سعيد: رواه جعفر الفريابي في=

وفي «سنن أبي داود» و «مستدرك الحاكم» أنه- ﷺ- كَانَ يقُولُ ذلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُه فِيمَا مَضَى. قال: «ذَلِكَ كَفَّارةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ»[١].

فصل

وشكى إليه خالدُ بنُ الوليد الأرقَ بالليل، فقال له: «إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقل: اللهمَّ رَبِّ السماوات السَّبْعِ وَما أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقكَ كُلِّهِم جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُم عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْغى عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ، ولاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ»[٢]

وكان- ﷺ- يُعَلِّمُ أصحابَه من الفزع: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عباده، ومن شرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين، وأَنْ يَحْضُرُون»[٣].

=الذكر بسنده إلى أبي سعيد الخدري موقوفًا قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٧٣٩) قال: إسناده صحيح وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يُقال بالرأي اهـ. قلت: ولمزيد انظر «فتح الباري» (١٣/ ٥٥٤) فقد استوعب طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر وكذا في النكت، وانظر أيضًا «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ص٦٨٢ بتحقيقي.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٣) و«الأوسط» (رقم ١٤٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢١٠) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ فيه الحكم بن ظهير: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين اهـ قاله الحافظ في «التقريب»، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد تَرك حديثه بعض أهل العلم، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه اهـ. قلت: وللحديث شاهد من حديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٥) (رقم ٣٨٣٩) ـ قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٦): عبدالرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد اهـ.

(٣) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٩٣) والترمذي (رقم ٣٥٢٨) وابن السني (رقم ٧٥٣) من حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن. وأخرج ابن السني (رقم ٦٤٣) من حديث محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً=

ويُذكر أن رجلًا شَكَى إِلَيْهِ - ﷺ - أنه يفزع في مَنَامِه، فقال: «إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ فقل ...» ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه.

فصل

في ألفاظ كان ﷺ - يَكْرَهُ أن تُقَال

فَمِنْهَا: أن يقول: خَبُثَتْ نَفْسِي، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ[1].

ومنها: أن يُسَمِّي شَجَرَ العِنَبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذلِكَ، وقال: «لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنْبُ والحَبَلَةُ»[2].

وكره أن يقولَ الرجلُ: هلكَ النَّاسُ. وقال: «إِذَا قَالَ ذلِكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[3]. وفي معنى هذا: فسد الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوهُ.

ونهى أن يُقَالَ: ما شَاءَ الله، وَشَاءَ فُلانٌ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ الله، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟! قل: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ»[4].

وفي معنى هذا: لولا الله وفلانٌ، لما كانَ كذا، بل هو أقبحُ وأنكر، وكذلك: أنا بالله وبفُلان، وأعوذُ بالله وبفُلان، وأنا في حَسْبِ الله وحَسْبِ فلان، وأنا متَّكِل على الله وعلى فلان، فقائلُ هذا، قد جعل فلانًا نِدًّا لله عَزَّ وجَلَّ.

ومنها: أن يُقال: مُطِرْنا بَنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بل يقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله

=وللحديث شاهد من حديث بكر بن عبدالله المزني أن خالدًا وهو مرسل ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٩٩).

(١) البخاري (رقم ٦١٧٩) ومسلم (رقم ٢٢٥٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ والبخاري (رقم ٦١٨٠) ومسلم (رقم ٢٢٥١) من حديث سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٤/ ١٧٦٤) (رقم ١٢) ـ من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم ٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) صحيح: وقد تقدم في الزاد (٢/ ٣٥٣) (رقم ٤).

وَرَحْمَتِهِ[١].

ومنها: أن يحلِفَ بغير الله. صحَّ عنه -ﷺ- أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٢].

ومنها: أن يقول في حَلِفِهِ: هو يَهُودِى، أو نصرانى، أو كافر، إن فعل كذا[٣].

ومنها: أن يقولَ لِمسلمٍ: يا كَافِرُ[٤].

ومنها: أن يقولَ للسلطان: مَلِكُ المُلُوكِ[٥]. وعلى قياسه: قاضى القضاة.

---

(١) البخاري (رقم ٨٤٦) ومسلم (رقم ٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» (١/ ٣٨٤) قال: «من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا ولا يمطر ولا يصنع شيئًا فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرًا وغيره من الكلام أحب إلي منه» اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٥١) والترمذي (رقم ١٥٣٥) وأحمد (٢/ ٦٩ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ١٢٥) وابن حبان «موارد» (رقم ١١٧٧) وفي «صحيحه» (رقم ٤٣٥٨) شرح «مشكل الآثار» (رقم ٨٢٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨ ـ ٥٢) والبيهقي (١٠/ ٢٩) من طرق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال البيهقي (١٠/ ٢٩) قال: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وللحديث شاهد من حديث قتيلة بنت صيفي: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٣٨) والحاكم (٤/ ٢٩٧) من طريق المسعودي عن معبدبن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الجهينة، وهذا الإسناد فيه المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته. وممن روى عنه وكيع كما عند ابن سعد في «الطبقات» قال أحمد بن حنبل: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم اهـ «نهاية الاغتباط» (٢٠٦) وبالجملة فالحديث صحيح ثابت وقد سبق ذكره في «الداء والدواء» ص١٨٨ لابن القيم بتحقيقي.

(٣) في إسناده نظر: أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) وأبو داود (رقم ٣٢٥٨) والنسائي (٧/ ٦) وابن ماجه (رقم ٢١٠٠) من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه فيه حسين بن واقد، قال شيخنا ـ حفظه الله ـ: تفرد حسين بن واقد وهو وإن كان ثقة على الإجمال لكن قال فيه أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدري أيش هي اهـ انظر «فقه الأضحية» تأليف محمد العلاوي ص٨٥.

(٤) البخاري (رقم ٦١٠٤) ومسلم (رقم ٦٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وهذا لفظ البخاري.

(٥) البخاري (رقم ٦٢٠٦) ومسلم (رقم ٢١٤٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه «ملك الأملاك».

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لِغلامه وجارِيته: عَبْدِي، وأَمَتِي، ويقول الغلامُ لسيده: ربي، وليقُل السَّيِّدُ: فَتَاي وفتاتي، وليَقُلِ الغلامُ: سيِّدي وسيِّدتي [١].

ومنها: سبُّ الرِّيحِ إذَا هبَّتْ، بل يسأَلُ الله خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ويَعُوذُ بالله مِنْ شرِّهَا وشر ما أُرسلت به [٢].

ومنها: سبُّ الحُمَّى، نهى عنه، وقال: **«إنَّمَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَما يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»** [٣].

ومنها: النَّهيُ عن سب الدِّيكِ، صحَّ عنه- ﷺ- أنه قال: **«لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ»** [٤].

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَزِّي بعزائهم [٥]، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصبيَّة لها وللأنساب، ومثلهُ التعصبُ لِلمذاهب، والطرائِقِ، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ منتسبًا إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوالي

---

(١) البخاري (رقم ٢٥٥٢) ومسلم (٤/ ١٧٦٥) (رقم ١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٢٢٥٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٦٩) من حديث أبي بن كعب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣١) وأحمد (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٦٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤٣٧) وابن ماجه (رقم ٣٧٢٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة قال النووي: إسناده حسن اهـ «الأذكار» له (رقم ٤٦٦).

(٣) مسلم (رقم ٢٥٧٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٥١٠١) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٨١) وأحمد (٥/ ١٩٣) من حديث صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني موصولاً رواه عنه على هذا الوجه عبدالعزيز بن أبي سلمة وهو لا بأس به وهذا إسناد صحيح قال النسائي: خالفه زهير بن محمد فأرسل الحديث اهـ وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٨٢) من حديث زهير عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله مرسلاً، والموصول إسناده صحيح وهو أقوى وأصح من المرسل.

(٥) إسناده حسن: وقد تقدم تخريجه في «الزاد» (٢/ ٤٣٨) رقم (١) من نفس هذا المجلد.

عليه، ويُعادِي عليه، وَيزِنُ الناس به، كُلُّ هذا مِن دعوى الجاهلية.

ومنها: تسميةُ العِشَاء بِالعَتَمَةِ[١] تسميةً غالبةً يُهجَرُ فيها لفظُ العِشَاء.

ومنها: النهيُ عَن سِبَابِ المُسْلِم[٢]. وأن يتناجى اثنَانِ دُونَ الثَّالِث[٣]. وأن تُخْبِرَ المرأةُ زَوْجَها بِمَحَاسِنِ امرأةٍ أُخرَى[٤].

ومنها: أن يقولَ في دُعائه: «**اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، وارْحَمْني إنْ شِئْتَ**»[٥].

ومنها: الإكثارُ مِنَ الحَلِفِ[٦].

ومنها: كراهةُ أن يقول: قَوْسُ قُزَح[٧]، لِهَذَا الذي يُرى في السَمَاء.

ومنها: أن يسأل أحَدًا بِوَجهِ الله[٨].

---

(١) مسلم (رقم ٦٤٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (رقم ٤٨).

(٣) البخاري (رقم ٦٢٩٠) ومسلم (رقم ٢١٨٤) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر...**» وهذا لفظ مسلم.

(٤) البخاري (رقم ٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ «**لا تُباشِرُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

(٥) البخاري (رقم ٦٣٣٨) ومسلم (رقم ٢٦٧٨) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء. ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له**» والبخاري (رقم ٦٣٣٩) ومسلم (٤/ ٢٠٦٣) (رقم ٩) ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت...**» الحديث وهذا لفظ البخاري.

(٦) مسلم (رقم ١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يمحق**».

(٧) ضعيف جدًا: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٩) والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٥٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٤) من حديث ابن عباس فيه زكريا بن حكيم الحبطي: أحمد ويحيى ليس بشيء، وقال يحيى مرة ليس بثقة وكذلك النسائي وقال ابن المديني: هالك، قال أبو نعيم وابن الجوزي: لم يرفعه إلا زكريا بن حكيم، ولمزيد انظر «الضعيفة» (رقم ٨٧٢).

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٧١) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٥٧) وذكره الذهبي=

ومنها: أن يسمِّيَ المدينة بيثرب[١].

ومنها: أن يُسأَلَ الرجلُ فيم ضَرَبَ امرأته[٢]، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنها: أنْ يقول: صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، أو قمتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ[٣].

فصل

ومن الألفاظِ المكروهَةِ: الإفصاحُ عَنِ الأشياءِ التي ينبغي الكنايةُ عنها بأسمائها الصَّريحة:

ومنها: أن يقولَ: أطالَ الله بقاءَك، وأدامَ أيَّامَكَ، وعِشتَ ألفَ سنة، ونحو ذلك.

=في «الميزان» (٢/ ٢٢٠) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة» وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم بن معاذ، منهم من ينسبه إلى جده: سيء الحفظ يتشيع وقد تفرد به، وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر «ضعيف أبي داود» (رقم ٣٦٨) وقال في «المشكاة» (رقم ١٩٤٤) قال: إسناده ضعيف اهـ.

(١) البخاري (رقم ١٨٧١) عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة...**» الحديث. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٤/ ١٠٥) قال: أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «**من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة**» **اهـ ولمزيد انظر «الفتح»**.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٢١٤٧) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩١٦٨) وابن ماجه (رقم ١٩٨٦) وأحمد (١/ ٢٠) و«المنتخب» لعبدبن حميد (رقم ٣٧) وغيرهم من طريق داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن المسلي عن الأشعث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيه عبدالرحمن المسلي: مقبول، وقد وقع خلاف في اسمه فمنهم من قال: المسلي، ومنهم من قال: المسلمي، ومنهم من قال: السلمي، ولمزيد انظر «المنتخب» بتحقيق شيخنا ـ حفظه الله ـ (رقم ٣٧).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٥) من طريق الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا به، فيه الحسن: مدلس وقد عنعن.

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا. وأن يقول لِمَا يُنْفِقُهُ في طاعةِ الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا، وأن يقولَ: أنفقتُ في هذه الدنيا مالًا كثيرًا.

ومنها: أن يقولَ المفتي: أحلَّ اللهُ كذَا، وحرّم الله كذا في المسائل الاجتهادية، وإنها يقولُه فيها ورد النصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يُسَمِّيَ أدلةَ القرآن والسُّـنَّة ظواهِرَ لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسْقِطُ حُرمتَها مِن القلوب، ولا سيما إذا أَضَافَ إلى ذلك تسمية شُبَهِ المتكلمينَ والفلاسفة قَواطِعَ عَقلية، فلا إله إلا الله، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين مِن فساد في العقول والأديان، والدنيا والدين.

فصل

ومنها: أن يُحدِّث الرجلُ بجِمَاع أهله، وما يكونُ بينه وبينها[1]، كما يفعله

---

(١) حسن لشواهده: أخرجه مسلم (رقم ١٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» هذا الحديث فيه عمر بن حمزة: ضعيف، قاله الحافظ في «التقريب» وقد ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢) وقال: ضعفه يحيى بن معين، والنسائي وقال أحمد: أحاديثه مناكير، قلت [الذهبي]: له عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي سعيد ـ مرفوعًا: «**من شرار الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى المرأة...**» الحديث فهذا الحديث مما استنكر لعمر اهـ وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) من حديث شهر يقول: حدثتني أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «**لعل رجلاً يقول ما يَفْعَل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**» فأَرَمّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما مِثْل ذلك مثل الشيطان، لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**» وفيه شهر بن حوشب: ضعيف، وفيه حفص السَّراج: مجهول، انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٥٥). وأخرج أحمد (٢/ ٥٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه «**مجالسكم هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟**» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث»، فجاءت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطالت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن، قال: «**فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسِّكَّة فقضى حاجته**

السَّفَلَةُ.

ومما يُكره من الألفاظ: زعموا[1]، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفةُ الله، أو نائِبُ الله في أرضه، فإن الخليفة والنائبَ إنما يكونُ عن غائب، والله سبحانه وتعالى خليفةُ الغَائِبِ في أهلِهِ، ووكيلُ عبده المؤمن.

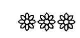
فصل

وليحذر كُلَّ الحذر من طغيان «أنا»، و«لى»، و«عندى»، فإن هذه الألفاظَ الثلاثةَ ابتُلي بها إبليسُ، وفرعون، وقارون: فـ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] لإبليس، ﴿وَلِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، ﴿وإِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَت «أنا» في قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترِف، ونحوه. و«لى» في قوله: لي الذنب، ولي الجُرم،

منها والناس ينظرون إليه» وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٧٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم ١٨٥ ـ ١٨٦) و«الزهد» لابن المبارك (رقم ٣٧٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٥) وأحمد (٤/ ١١٩) (٥/ ٤٠١) و«السنة» للبغوي (رقم ٣٣٩٢) و«مسند» الشهاب (١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦) من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: قال أبو عبدالله لأبي مسعود، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، قال أبو القاسم لم يسمع منهما أبو قلابة، وأبو عبدالله «حذيفة بن اليمان» انظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٥) و«جامع التحصيل» (٢١١) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢١٤) قال: قال الذهبي في «المهذب» فيه إرسال، وقال ابن عساكر في الأطراف حديث منقطع لأنه من رواية عبدالله بن زيد الجرمي عن حذيفة وهو لم يسمع منه اهـ. قلت: وقد بَوَّبَ البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» في كتاب الأدب قال: «باب ما جاء في زعموا» فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٦٧) معلقًا على هذا التبويب قال: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «**بئس مطية الرجل**..» إلا أن فيه انقطاعًا. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ اهـ.

ولي المسكنةُ، ولي الفقرُ والذل. و«عندى» في قوله: «**اغْفِرْ لي جِدِّي، وَهَزْلِي، وخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي**»[١].



(١) البخاري (رقم ٦٣٩٨) ومسلم (رقم ٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم: «**اللهم اغفر لي جدي، وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي**».



فهرست الجزء الثاني

تم بحمد الله







هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨